

بِرَاءَةُ الْمُحْمَدِ وَنَحَايَةُ الْمُفْصِدِ

تألیف الإمام القاضی أبی التولید

محمد بن احمد بن محمد بن رشد المخفیف

٥٩٥ - ٥٢٠ هـ

تعالیٰ و تحقیق و تحریر
محمد بن احمد بن رشد المخفیف
غفاریہ در درالله ولیہ علمہ

ابن حزم الأول

توزيع
مکتبۃ العلوم بجزیرۃ
جیان التقریف فناہ ۱۸۷۷ء
فوج الریاض ماقہ ۴۹۶۵۴۱۹

الناشر
مکتبۃ ابن تیمیۃ
الفتاویٰ امیرہ
حائف ۸۶۴۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بداية المجهود ونهاية المقصد

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٥

□ الإهـداء □

- إلى الذين حفظوا الأصول واعتنوا بها ..
- إلى الذين اهتموا بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ..
- إلى الذين نظروا في أقوال الفقهاء ، فجعلوها عوناً لهم على الاجتهاد ، ومفتاحاً لطريق النظر ..
- إلى الذين خلعوا ربة التقليد ، واتبعوا الحجة والدليل ..
- إلى الذين لم يغلقوا باب الاجتهاد .. حتى يرث الله الأرض ومن عليها ..

أقدم إنتاجي
محمد صبحي حسن حلاق
أبو مصعب

□ المقدمة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَاتِهِ وَلَا تَمْوِيْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور
محاثتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) النساء : (١) .

(٣) الأحزاب : (٧١ - ٧٠) .

وبعد : فقد حثنا الله ورسوله على التفقه في الدين ، وتحصيل العلم .
قال الله تعالى : «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**»^(١) .
وقال الله تعالى : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»^(٢) .

وعن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «**مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ**»^(٣) .

وعن كثير بن قيس ، قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبو الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثت عن رسول الله ﷺ ، ما جئت حاجة ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا**» من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر^(٤) .

(١) التوبة : (١٢٢) .

(٢) النحل : (٤٣) ، والأنبياء : (٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ رقم ٣١١٦) و (١ / ١٦٤ رقم ٧١) و (١٣ / ٢٩٣ رقم ٧٣١٢) ومسلم (٢ / ٧١٩ رقم ١٠٣٧) .

(٤) وهو حديث حسن .

آخرجه أبو داود (١٠ / ٧٢ - مع العون) ، والترمذى (٧ / ٤٥ - مع التحفة)
وابن ماجه (١ / ٨١ رقم ٢٢٣) ، وأحمد (١ / ١٤٩ - الفتح الربانى) ، وابن حبان
(١ / ٢٥٣ - الإحسان) ، والدارمى (١ / ٩٨) .

وأورد البخاري طرفاً من الحديث في « صحيحه » في العلم : باب : العلم قبل القول
والعمل . وقال الحافظ في الفتح (١ / ١٦٠) : « طرف من حديث أخرجه أبو داود =

كما أوجب الله ورسوله على العلماء تبليغ العلم وبيانه للناس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبْوَهُرِيرَةَ ، وَلَوْلَا آيَاتِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثَ حديثاً ، ثم يَتَلَوُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(١) .

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمَاهِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَّاعَ بَطْنَهُ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكُتِمَ ، أَجْمَعَ اللَّهُ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

والترمذني ، وأبي حبان ، و الحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكافي ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته ، لكن له شواهد يتقوى بها ». قلت : وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وأطال فيه فراجعه (١ / ٣٢ - ٣٧) .

وقال المحدث الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ٣٢) التعليقة (٣) : « ومدار الحديث على « داود بن جميل » عن « كثير بن قيس » وهو مجاهolan ، لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر عن أبي الدرداء بسنده حسن ». وقد حسن الألباني ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تخرج شرح السنة للبغوي (٢٧٦ / ١) .

البقرة : (١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢١٣ رقم ١١٨) .

(٣) وهو حديث حسن .

آخرجه أحمد (١ / ١٦١ - الفتح الرباني) ، وأبو داود (١٠ / ٩١ - مع العون) ، والترمذني (٧ / ٤٠٧ - مع التحفة) وقال : حديث حسن ، ووافقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخرج جامع الأصول (٨ / ١٢) وقال : له شاهد عند الحاكم - (١ / ١٠٢) - من حديث : عبد الله بن عمرو ، وصححه وافقه الذهبي ، ووافقيهما الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ٥٢ رقم ١١٧) .

ولما ثبت في الحث على تحصيل العلم ، والاجتهد في اقتباسه ، وتعلمه
لطالبه ، والحتاج إليه ، والعمل بمقتضاه بصدق وإخلاص ؛ اندفع الراغبون في
ثواب الله ، والخائفون من عقابه إلى الاستغلال بالعلم ؛ حتى استغرق منهم
الأوقات ، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت أقدامه .

فأئمَّرت تلك الجهود الكبيرة ، والعزائم القوية والعقول المبدعة مكتبة
إسلامية رائعة ، ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة . ومن هؤلاء الأفذاذ
العالم محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) الذي لم ينشأ بالأندلس مثله كلاماً وعلماً
وفضلاً . فقد جمع من العلوم النقلية والعقلية وبرع بها .

وكتابه هذا [بداية المجتهد] يدل على علو شأنه في الفقه ، ليس ضمن
مذهبه المالكي فقط ، بل وفي الفقه الإسلامي عامة . فإنه يستعرض المسألة على
مذهب الإمام مالك ، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين ،
كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن إدريس الشافعي ،
وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وسفيان الثوري ، وداود ، والأوزاعي ..
وغيرهم .

ولا يكتفي بذلك ، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من
 أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم . ويناقش هذه المسألة من جميع وجهاتها ،
فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ،
مورداً حجج كل واحد منهم ، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صواباً .

فرحم الله أبا الوليد، وأسكنه فسيح جنته، ونحن معه يارب العالمين.. آمين

□ ترجمة المؤلف □

○ اسمه ونسبة: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد^(١) ، ويكتنى بأبي الوليد . وهو من أهل قرطبة ، وقاضي الجماعة بها .

○ والده^(٢): أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفن الفقيه العالم القاضي ، المعروف بالحلالة والدين المثنين . أخذ عن والده ، وبه تفقه ، ولازم أبيه بكر الطليبوسي ، وسمع أبيه محمد بن عتاب ، وابن مغيث ، وابني بقى: أبي القاسم ، وأبا الحسن ، وابن العربي ، والصدفي ، وابن تليد وجماعة . وأخذ عنه العلم ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد ، وأبو القاسم بن مضاء ، وغيرهما . له برنامج حافل ، وتفسير في أسفار ، وله شرح على سنن النسائي حفيف للغاية . مولده سنة (٤٨٧ هـ) وتوفي سنة (٥٦٣ هـ) .

○ أولاده : خلف القاضي ابن رشد ولداً طيباً عالماً بصناعة الطب ، يقال له أبو محمد عبد الله . وخلف أيضاً أولاداً اشتغلوا بالفقه ، واستخدموه في قضاء الكور^(٣) .

(١) يشترك في تسمية (ابن رشد) رجالان من أعيان المذهب المالكي .
— أحدهما : ابن رشد (الجدا) . وهو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الفقيه الأصولي ، صاحب كتاب : [المقدمات لأوائل مدونة الإمام مالك] المتوفى سنة (٥٢٠ هـ) .

— والآخر : ابن رشد (الحفيد) . وهو صاحب الترجمة أعلاه .

(٢) مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٤٦ .

(٣) ابن أبي أصييع : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٥٣٢ .

وسع منه العلم ابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٥٦٢٢) ^(١).

○ سيرته : ولد بقرطبة سنة (٥٢٠) قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بأشهر ^(٢) ونشأ بها ، ودرس الفقه ، وبرع به ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ^(٣).

ولم ينشأ بالأندلس مثله كلاماً وعلماء وفضلاً ، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله ^(٤). وقال عنه المنذري : بيته بيت العلم والرياسة ^(٥).

وولي فضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث ، وحمدت سيرته ، وعظم قدره ^(٦) وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة ، وكان مكيناً عند المنصور ، وجاهها في دولته ، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً ، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال ، وذلك في عام (٥٩١) استدعي أبو الوليد بن رشد ، فلما حضر عنده احترمه كثيراً ، وقربه إليه ^(٧).

○ ثقافته ومكانته العلمية : جمع ابن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية ، وبرع بها ، وقد وصفه النباهي في تاريخه فقال : (كان من أهل العلم والفن

(١) مخلوف : شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) المنذري في التكملة (١ / ٣٢٢).

(٣) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ / ٣٢٠).

(٤) ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٢٨٤.

(٥) المنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ / ٣٢٢).

(٦) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٥).

(٧) ابن أبي أصيبيعة : عيون الأنباء ص ٥٣١ - ٥٣٢.

في المعرف) ويمكننا تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية :

- (١) الفقه . (٢) الحديث . (٣) الأصول . (٤) الخلاف . (٥) علم الكلام .
- (٦) الأدب والعربية . (٧) الطب . (٨) الفلسفة والمنطق .

○ أقوال العلماء فيه : قال معاصره الضبي^(١) : (فقيه حافظ مشهور ، شارك في علوم جمة ، وله تواليف تدل على معرفته) .

قال ابن أصيبيعة^(٢) : (مشهور بالفضل ، معтен بتحصيل العلوم ، أوحد في علم الفقه والخلاف) .

قال ابن قنفط القسطيوني^(٣) : (الفقيه القاضي الحافظ الحفيد ، أبو الوليد ابن رشد صاحب البداية والنهاية وغيرها) .

قال المقرى^(٤) : (قريب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه) .

قال ابن فرحون^(٥) : (ودرس الفقه والأصول ، وعلم الكلام ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كلاماً وعلماً وفضلاً) .

○ شيوخه : عرض الموطاً على والده ، واستظهره عليه حفظاً^(٦) . وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي مروان عبد الملك بن مسرة ، وحدث عنده بإشبيلية وغيرها^(٧) .

(١) في بغية الملتمس ص ٥٤ .

(٢) في عيون الأنباء ص ٥٣٠ .

(٣) في الوفيات ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) في نفح الطيب (٥ / ٣٤٦) .

(٥) في الديجاج المذهب ص ٢٨٤ .

(٦) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٤) ، وابن فرحون : الديجاج المذهب ص ٢٨٤ .

(٧) المنذري : التكميلة لوفيات النقلة (١ / ٣٢٢) .

وأبي بكر بن سمحون .

وأبي جعفر بن عبد العزيز .

وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري^(١) .

واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق^(٢) .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول^(٣) .

وأبي جعفر بن هارون ولازمه مدة ، وأخذ عنه كثيراً من العلوم الحكمية^(٤) .

○ تلاميذه : سمع منه أبو محمد بن حوط الله ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن سهل بن مالك ، وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٦٦٢هـ). حدث عنه أبو الريحان الجوزي ، وأبو القاسم بن الطيلسان^(٥) .

○ مؤلفاته : لقد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصلها ، كالفقه والخلاف ، والأصول والكلام ، والعربية ، والطب ، والمنطق ، والفلسفة . قال الضبي : (وله تواليف تدل على معرفته)^(٦) .
ومؤلفاته في غاية الإتقان والنفع ، يقول ابن العماد : (وتاليفه كثيرة نافعة)^(٧) .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها ؛ لأن بعضها منها أحرق في أيامه ، وفي ذلك يقول مخلوف : (ثم امتحن بالنفي ، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب

(١) ابن فرhone : الديباج المذهب ص ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي أصيبيعة : عيون الأنباء ص ٥٣٠ .

(٣) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٤) .

(٤) ابن أبي أصيبيعة : عيون الأنباء ص ٥٣١ .

(٥) ابن فرhone : الديباج المذهب ص ٢٨٥ ، و مخلوف : شجرة التور الزكية ص ١٤٦ - ١٤٧ ، والمنذري : التكميلة لوفيات النقلة (١ / ٣٢٢) .

(٦) الضبي : بغية الملتئم ص ٥٤ .

(٧) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ / ٣٢٠) .

المتصور حين وشوا به إليه ، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية^(١) .

○ ومن أهم مؤلفاته :

١- [أصول الفقه] : وقد أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب [بداية المجتهد] في كتاب الصلاة ، فصل: الأوقات المنبي عن الصلاة فيها .

٢- [بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى] : وهو كتابنا هذا في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمة الله .. وقد استوفى فيه أبو الوليد بن رشد رحمة الله كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة .. وانتهاء بكتاب الأقضية .

٣- [البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم]^(٢) .

جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعهم ، ونصر مذهبهم ، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف .

٤- شرح كتاب [القدمات] في الفقه لجده ابن رشد^(٣) .

٥- مختصر [المستصفى] في علم الأصول للغزالى^(٤) .

٦- [منهاج الأدلة] في علم الأصول^(٥) .

٧- [الكليات في الطب]^(٦) .

وهناك كتب أخرى في مجالات عدة .

(١) مخلوف : شجرة التور الرزكية ص ١٤٧ .

(٢) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٤) ، والباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .
والبغدادي . هدية العارفين (٢ / ١٠٤) .

(٣) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٤) .

(٤) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٥) ، والمقرى : نفح الطيب (٣ / ١٨١) .
ذكره الباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) :

(٥) الصفدي : الواقي بالوفيات (٢ / ١١٤) ، والباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .

□ منهجي في تحقيق الكتاب وتحريجه □

أولاً : ضبط النص وتحقيقه ، واتبعت في ذلك الأمور التالية:

- ١- ضبط نص الحديث بالرجوع إلى كتب الأمهات .
- ٢- ضبط الألفاظ الغريبة مع شرحها ، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ، ك [النهاية] ، و [غريب الحديث] للهروي ، و [لسان العرب] ، وغيرها .
- ٣- ضبط أسماء الأماكن مع بيان مواضعها ، وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان ، ك [معجم البلدان] لياقوت الحموي .. وغيره .
- ٤- بيان مواضع الآيات من السور وضبطها .

ثانياً : تخرج^(١) الأحاديث من مظانها المعتمدة ، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

- (١) التخرج هو : الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجهة بسنده ثم بيان مرتبته - ك الصحيح البخاري ومسلم ، و السنن أبي داود ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، وصحىحي ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطنى والدارامي ، والمعاجم الثلاث للطبرانى ، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقى ، وشرح السنة للبغوى ... وكتب التفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالاً كتفسير الطبرى ، والأم للشافعى ، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها ...

واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقى عن الشيوخ ، وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو إليها تخرجياً على الاصطلاح في فن التخرج ، وإنما هو تعريف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا ، وهذا النوع من العزو يلحاً إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية ، فينزل في عزوه نزواً غير مستحسن ، وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ،

١- بَيْنَ مَرْتَبَةِ كُلِّ حَدِيثٍ مِّن الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ غَالِبًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ فَلَا أَذْكُرُ مَرْتَبَتِهِ ؛ لِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ .

٢- عِزْوَتُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا الأُصْلِيَّةِ .

٣- إِذَا عِزْوَتُ الْحَدِيثِ إِلَى الْبَخَارِيِّ مُطْلَقًا أَعْنِي أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَأَبِينَهُ .

٤- إِذَا عِزْوَتُ الْحَدِيثِ إِلَى التَّرْمِذِيِّ ، أَوِ النَّسَائِيِّ ، أَوِ أَبِي دَاوُدَ ، أَوِ ابْنِ مَاجَةَ أَعْنِي فِي سَنَتِهِمْ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَأَبِينَهُ .

٥- إِذَا عِزْوَتُ الْحَدِيثِ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ مُطْلَقًا أَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَأَبِينَهُ .

٦- إِذَا عِزْوَتُ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَامِمِ مُطْلَقًا أَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَأَبِينَهُ .

٧- أَثْبَتَ أَقْوَالَ الْمُحْدِثِينَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ غَالِبًا .

٨- أَوْرَدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤْلِفُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

ثَالِثًا : وَضَعَتُ الْعُنَاوِينَ الضرُورِيَّةَ وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ هَكَذَا [...] .

رَابِعًا : تَرَجَّمَتْ بِإِيجَازٍ لِبعضِ أَعْلَامِ الْكِتَابِ .

خَامِسًا : وَضَعَتْ فَهْرَسًا لِمُوضِعَاتِ الْكِتَابِ .

سَادِسًا : أَلْحَقْتُ مَصَادِرَ وَمَرَاجِعَ التَّحْقِيقِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

وَمِنْ تُلْكَ الْكِتَابَاتِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَصْدَرًا أَصْلِيًّا مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ كَبْلُوغِ الرَّامِ لِابْنِ حِجْرِ ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلصِّيَوْطِيِّ ، وَرِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلنَّوْوِيِّ ، وَفَتْحِ الْغَفَارِ لِلرَّبَاعِيِّ ، وَنَيلِ الْأَوْطَارِ لِلشَّوَّكَانِيِّ .. وَغَيْرُهَا .. انْظُرْ كِتَابَ « أَصْوَلُ التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةُ الْأَسَانِيدِ » لِلْدَّكْتُورِ : مُحَمَّدَ الطَّهَانَ صَ ٧ - ١٣٣ ، وَكِتَابَ « طُرُقُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » لِلْدَّكْتُورِ : أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ .

اللهم إني أسائلك السداد في القول ، والاستقامة في العمل ، والثبات على
الحق ، والبعد عن الباطل ..

اللهم إني أسائلك سلامة القلب ، وصحة الروح ، ونشاط النفس ..
اللهم اجعل ما كتبناه في صحيفة أعمالنا يوم العرض عليك .

كتبه الفقير إلى الله تعالى
محمد صبحي حسن حلاق
أبو مصعب

صنعاء - صباح يوم الجمعة
٢٥ / ربيع ثاني / ١٤١٠
٢٤ نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٨٩

□ مصطلحات ابن رشد في كتابه □

كثيراً ما يشير ابن رشد في كتابه إلى مصطلحات اخذهها لنفسه ، ونبه القارئ إليها في مواضع متفرقة نذكر منها :

١ - قال في الباب الثاني من أبواب الفسل ، المسألة الأولى : في الفسل من التقاء الختنين : (ومتى قلت : ثابت - للحديث - فإنما أعني : ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه) .

٢ - وقال في كتاب التيمم ، الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة ، المسألة الثالثة : في عدد ضربات التيمم : (إذا قلت: الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معذودون فيهم ، أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة) .

٣ - وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء ، في مسألة غسل الوجه : (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل) . فهو يسمى الأحاديث آثاراً، وقد درج على ذلك في كتابه كله .

« مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ »^(١) [حديث شريف]

[مقدمة المؤلف]

أما بعد حمد الله بجميع م賛مده ، والصلة والسلام على محمد رسوله والآل وأصحابه ، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي^(٢) على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والختلف فيها بأدلةها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد^(٣) .

و قبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأو جز ما يمكننا في ذلك . فنقول:

إن الطرق التي منها تُلقي الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار ، وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه . وقد تقدم تخرجه في مقدمة الحقن ص ٨ .

(٢) في نسخة فاس : التنبيه لنفسي بدل أن أثبتت .

(٣) التقليد في الاصطلاح : هوأخذ قول الغير من غير معرفة دليله . انظر الفائدة الخامسة « التقليد ، وأدلة القائلين به والرد عليها » في كتابنا : « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » .

قال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس^(١) . وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، ودليل العقل يشهد بشبوته ، وذلك أن الواقع بين أشخاص الأنسي غير متناهية ، والخصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، وحال أن يقابل ما لا ينتهي بما ينتهي . وأصناف الألفاظ التي تتنقّى منها الأحكام من السمع أربعة : ثلاثة متافق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتافق عليها : فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمتساوي على المتساوي ؛ فمثلاً الأول قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾^(٢) . فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول جميع أصناف الخنازير ، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك ، مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿ مُحَذِّذٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَثَرَكِّيْهِمْ بِهَا ﴾^(٣) . فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَنْعِلْ لَهُمَا أَفَ ﴾^(٤) . وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعي بها فعله بصيغة

(١) القياس في الاصطلاح : هو إلهاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .
أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعه ورد النص بحكمها في الحكم المقصوص عليه ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم . انظر المرجع السابق . الفائدة السادسة . المبحث الثاني : القياس .

(٢) سورة المائدة : (٣) .

(٣) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٤) سورة الإسراء : (٢٣) .

الأمر ، وإنما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر . وكذلك المستدعي تركه : إنما أن يأتي بصيغة النهي ، وإنما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه . وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهة أو التحريم ، أو لا تدل على واحد منها ؟ فيه الخلاف المذكور أيضا . والأعيان التي يتعلق بها الحكم : إنما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإنما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا قسمان : إنما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمحمل ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً . وإنما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملاً ، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقوايل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان : من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي . وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) فإن قوماً فهموا منه أن

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

لا زكاة في غير السائمة . وأما القياس الشرعي فهو إلحاقي الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه؛ لتشبه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامدة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه ، وقياس علة ، والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني : أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاقي المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تبنته اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذا الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاقي مسكوت عنه بمنطوق به ، وهو يلتباسان على الفقهاء كثيراً جداً . فمثلاً القياس : إلحاقي شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصادق بالتصاب في القطع . وأما إلحاقي الربويات بالمقتنيات ، أو بالملكيـن ، أو بالمطعمـون فمن باب الخاص أريد به العام ، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً . والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهريـة أن تنازعـ فيه . وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازعـ فيه ؛ لأنـه من باب السمع ، والذي يردـ ذلك

بلـ أخرـج البخارـي (٣١٧ / ٣ - ٣١٨ رقم ١٤٥٤) ، وابـن ماجـة (٥٧٥ / ١ رقم ١٨٠٠) ، وابـن خزـيمة (٢٧ / ٤ رقم ٢٢٨١) ، والدارـقطـني (١١٣ / ٢ رقم ٢) ، والبيـهـيـ (٨٥ / ٤) من طـريق محمدـ بن عبدـ اللهـ بن المشـى الأنـصـاريـ حدـثـيـ أـبيـ ، عنـ ثـمـامـةـ بنـ عبدـ اللهـ ، عنـ أـنـسـ وـفـيهـ : « وـفـيـ صـدـقـةـ الغـنمـ فيـ سـائـمـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ أـرـبعـينـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ شـاـةـ » .

وأـخـرـجهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢١٤ / ٢ رقم ١٥٦٧) ، وـالـسـائـيـ (٥ / ١٨ رقم ٢٤٤٧) ، وـأـحـمـدـ (١١ / ١٢-١١) ، وـالـدـارـقطـنـيـ (١١٤ / ٢ رقم ٣) ، وـالـحـاـكـمـ (٣٩٠ / ١ - ٣٩٢) ، والـبـيـهـيـ (٤ / ٨٦) من طـريق حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ قالـ : أـخـذـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ منـ ثـمـامـةـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ أـنـسـ ، عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ وـفـيهـ : « وـفـيـ سـائـمـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ أـرـبعـينـ فـقـيـهاـ شـاـةـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ ، فـإـذـاـ اـزـدـادـتـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ فـقـيـهاـ شـاـتـانـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ مـائـيـنـ ... » .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ . وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ الإـرـوـاءـ (٣ / ٢٦٤ رقم ٧٩٢) .

يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وقال قوم : الأفعال ليست تفيه حكماً ، إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا : إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والختار عند الحفظيين أنها إن أتت بيانا بحمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بيانا بحمل مندوب إليه ، دلت على الندب ؛ وإن لم تأت بيانا بحمل ، فإن كانت من جنس القرابة دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحثات دلت على الإباحة . وأما الإقرار : فإنه يدل على الجواز فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط . وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربع ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع ، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة . وأما المعاني المتداولة المتأدبة من هذه الطرق اللغوية للمكلفين ، فهي بالجملة : إما أمر بشيء ، وإما نهي عنه ، وإما تخير فيه . والأمر إن فهم منه الجرم وتعلق العقاب بتركه سُمِّي : واجباً ، وإن فهم منه الشواب على الفعل ، وانتفى العقاب مع الترك سُمِّي : ندبأ . والنهي أيضاً إن فهم منه الجرم وتعلق العقاب بالفعل سُمي: محراً ، ومحظوراً ، وإن فهم منه الحيث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سُمي: مكروهاً ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: واجب ، ومندوب ، ومحظوظ ، ومكره ، ومخير فيه وهو المباح . وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؟ أعني ؟ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ ولفظ النهي هل يحمل على التحرم أو الكراهة ؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾^(١) . فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة راغفة للفسق ومجيبة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما ترددده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة؛ أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه^(٢) :


وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له ، مستعينين

(١) سورة البقرة : (١٦٠) .

(٢) أي القاضي أبو الوليد بن رشد صاحب هذا الكتاب ، وهذا من كلام الناسخ .

بإله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة^(١) على عاداتهم .

(١) لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكدة أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .



١ - كتاب الطهارة من الحدث

فقول : إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبديل منها وهو التيمم ؛ وذلك لتتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء ، فنقول :

[أبواب الوضوء]

إن القول الحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب :

- الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب .
- الثاني : في معرفة أفعالها .
- الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء .
- الرابع : في معرفة نواقصها .
- الخامس : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

○ الباب الأول ○

[الدليل على وجوب الوضوء، وعلى من يجب ، ومتى يجب]

فاما الدليل على وجوبها : فالكتاب والسنّة ، والإجماع . أمّا الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) الآية . فإنه اتفق المسلمين على أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمه الصلاة إذا دخل وقتها . وأما السنّة فقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاةٌ بغير طهورٍ ، ولا صدقةٌ مِنْ غُلُولٍ »^(٢) . وقوله

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٢٠٤ رقم ١ / ٢٢٤) .

والترمذى (١ / ٥ رقم ١) ، وابن ماجه (١ / ١٠٠ رقم ٢٧٢) .
وأحمد (٢ / ٢) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) .
والبيهقي (١ / ٤٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٩ كلهم من حديث
ابن عمر .

وقال الحاكم : « هذه سنّة صحيحة لا معارض لها » وقال الترمذى : « هذا الحديث
أصح شيء في هذا الباب وأحسن » وتعقبه أحمد شاكر قائلاً : « سيأتي قريباً أن في
الباب عن أبي هريرة ... وهو أصح من حديث ابن عمر ... ». قلت: وهو الحديث الآتي .
● وأخرجه أبو داود (١ / ٤٨ رقم ٥٩) والنسائي (١ / ٨٨) كلاهما من حديث
أسامة بن عميرة .

● وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٠ رقم ٢٧٣) من حديث أنس .

● وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١ / ١٠٠ رقم ٢٧٤) من حديث أبي بكرة .

— وفي الباب عن جماعة حتى عدّ متواتراً، فأورد هذه الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار
المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٥٠ رقم ١٢)، والكتانى في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»
(ص ٣٦ رقم ٢٤)، والزبيدي في «قطف الالاء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٣٧ رقم ٨).

عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى يتوضأ »^(١) . وهذا الحديث ثابتان عند أئمة النقل . وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك .

وأما من تحب عليه : فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضا ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقوله **عليه السلام** : « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر : الصبي حتى يختلم ، والمعجانون حتى يفيق »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٣٢٩) رقم (٦٩٥٤) بلفظ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه البخاري أيضا (١ / ٢٣٤) رقم (١٣٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه مسلم (١ / ٢٠٤) رقم (٢٢٥ / ٢) بلفظ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه أبو داود (١ / ٤٩) رقم (٦٠) بلفظ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه الترمذى (١ / ١١٠) رقم (٧٦) بلفظ : « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح . قلت : كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٨) رقم (٤٣٩٨) والنمسائي (٦ / ١٥٦) ، وابن ماجه (١ / ٦٥٧) رقم (٢٠٤١) ، والدارمي (٢ / ١٧١) ، وأحمد (٦ / ١٠٠) ، ومالك (٢ / ٥٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وقال أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » ص ٥٨ : « حديث صحيح ... » . قلت : وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم . ذكرتها في « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل في ذلك خلاف ، وخالف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام ، أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه ؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي .

وأما متى تجب ؟ فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت ، أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْمُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت ، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها ، واختلاف الناس في ذلك .

(١) سورة المائدة : (٦) .

○ الباب الثاني ○

[معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء ، فالأصل فيه ما ورد من صفتة في قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**»^(١) . وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري بجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان ، وصفة الأفعال وأعدادها ، مبينها ، وتحديد محل أنواع أحكام جميع ذلك .

● المسألة الأولى من الشروط :

[النية في الوضوء]

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : «**وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ**»^(٢) . ولقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٣) الحديث

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة البينة : (٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٩ رقم ١) ، ومسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٥٥ / ١٩٠٧) ، والترمذى (٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧) ، وأبو داود (٢/٦٥١ رقم ٢٢٠١) ، والنمسائي (١/٥٨) ، وابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) ، وأحمد في المسند (١/٤٣، ٢٥) ، والدارقطني (١/٥٠ رقم ١) ومالك في الموطأ برواية محمد ابن الحسن الشيباني (صـ ٣٤١ رقم ٩٨٣) ، والبيهقي (١/٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المشهور^(١) . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبي ثور وداود . وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري^(٢) .

وبسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، أعني : غير معقوله المعنى ، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقوله المعنى كغسل النجاسة ، فإنه لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومه المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ؛ ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شهادة فيلحق به .

• المسألة الثانية من الأحكام :

[غسل اليدين]

اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالها في إناء الوضوء ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، وإن تيقن طهارة اليدين ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى . وقيل: إنه مستحب للشك في طهارة يده ؛ وهو أيضاً مروي عن مالك . وقيل إن غسل اليدين واجب على المتتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه . وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار ، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار ، وبه قال أحمد ، فتحصل في ذلك أربعة أقوال : قول إنه سنة بإطلاق ، وقول إنه استحب للشك ، وقول إنه واجب على المتتبه من النوم ، وقول إنه واجب على المتتبه من نوم الليل دون نوم النهار ، والسبب في

(١) مراده الشهرة على الألسنة ، لا الشهرة الاصطلاحية .

(٢) الراجع اشتراط النية لصحة الوضوء . والله أعلم .

اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال : « إِذَا اسْتَيْقَنْتُمْ أَحَدَكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلْيَعْسِلْ يَدَهُ قَلَّ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْثَ يَدُهُ »^(١) . وفي بعض روایاته^(٢) : « فَلْيَعْسِلْهَا ثَلَاثًا » . فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الموضوع معارضة ، وبين آية الموضوع ؛ حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضًا من فروض الموضوع ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل ؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط ، ومن لم يفهم منه ذلك ، وإنما فهم منه النوم فقط ؛ أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضًا إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الموضوع ؛ كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٦٣ رقم ١٦٢) ، ومسلم (١ / ٢٣٢ رقم ٨٨) ، وأحمد في المسند (٢ / ٤٦٥ ، ٢٧١ ، ٤٠٣) ، والشافعي في الأم (١ / ٢٦) ، ومالك (١ / ٢١ رقم ٩) ، وأبو عوانة (١ / ٢٦٤ ، ٢٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٥ ، ٤٧) من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أخرجهما مسلم (١ / ٢٣٣ رقم ٨٧) ، والترمذى (١ / ٣٦ رقم ٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٦ رقم ١) و (١ / ٩٩ رقم ١٦١) . وأحمد في المسند (٢ / ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٣٨٢ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٤٥٥) وأبو عوانة (١ / ٢٦٤ ، ٢٦٣) ، وابن ماجه (١ / ١٣٨ رقم ٣٩٣) ، والشافعي في الأم (١ / ٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٩٨) ، والدارمي (١ / ١٩٦) ، وابن خزيمة (١ / ٥٢ رقم ٩٩) و (١ / ٧٥ رقم ١٤٥) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٢٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٠٠) ، وابن الجارود في المتبقى (رقم ٩) ، والدارقطني (١ / ٤٩ رقم ١) و (١ / ٥٠ رقم ٤) ، والبيهقي (١ / ٤٦) ، وأبو داود (١ / ٧٨ رقم ١٠٥) و (١ / ٧٦ رقم ١٠٣) و (١ / ٧٧ رقم ١٠٤) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى الندب^(١) ، ومن تأكد عنده هذا الندب لثابرته عليه ﷺ على ذلك قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب ، وهؤلاء غسل اليدين عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها ، أعني : من يقول : إن ذلك سنة ، من يقول : إنه ندب ، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ، ومن فهم منه علة الشك ، وجعله من باب الخاص أريد به العام ؛ كان ذلك عنده للشاك ، لأنه في معنى النائم ، والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليدين في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به ، إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة . (وأما من نقلَ من غسلِه عليه ﷺ يَدِيهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ فِي أَكْثَرِ أَحْيَاهِهِ)^(٢) .

(١) وهو الراجع .

وإليه ذهب الجمهور ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك . ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، ولم يعلم بها نجاسة ، يكرهه ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .

انظر : شرح السنة للبغوي (١ / ٤٠٨) ، وطرح التثريب (٤٤ / ٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٠ / ١) .

- (٢) قلت : ورد ذلك في صفة وضوئه عليه ﷺ من حديث جماعة :
- (منهم) عثان بن عفان رضي الله عنه : أخرجه البخاري (١ / ٢٥٩ رقم ١٥٩) ، و (١ / ٢٦١ رقم ١٦٠) ، و (١ / ٢٦٦ رقم ١٦٤) ، و (٤ / ١٥٨ رقم ١٩٣٤) ، و (١١ / ٢٥٠ رقم ٦٤٣٣) ، ومسلم (١ / ٢٠٥ رقم ٣ و ٤ / ٢٢٦) ، وأبو داود (١ / ٧٨ - ٨١ رقم ١٠٦ - ١١٠) ، وابن ماجه (١ / ١٠٥ رقم ٢٨٥) ، والنسائي (١ / ٦٤ رقم ٨٤) ، و (١ / ٦٥ رقم ٨٥) ، والبيهقي (١ / ٤٨ ، ٤٩) ، والدارقطني (١ / ٨٣) ، وأبو عوانة في المسند (١ / ٢٣٩) ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٦٧ / ٤٨ رقم) ، ● (ومنهم) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أبو الحسن (١ / ١١٤) ، والترمذى (١ / ٦٧ رقم ٤٨) ، وأبو داود (١ / ٨٦ - ٨١ رقم ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه (١ / ١٥٥ رقم ٤٥٦) ،

فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني : أن لا ينجس ، أو يقع فيه شك إن قلنا: إن الشك مؤثر .

● المسألة الثالثة من الأركان :

[المضمضة والاستنشاق]

اختلقو في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول : إنهما سستان في الوضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول : إنهما فرض فيه ، وبه قال ابن أبي ليل ، وجماعة من أصحاب داود ، وقول : إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أهل الظاهر . وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضته الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه؛ أخرجها من باب الوجوب إلى باب التدب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضته ؛ حملها على الظاهر من الوجوب . ومن استوت

والنسائي (١/٦٧ - ٧٠ رقم ٩١ - ٩٦) وهو حديث صحيح .

● (ومنهم) عبد الله بن زيد : أخرجه البخاري (١/٢٨٩ رقم ١٨٥)، و (١/٢٩٤ رقم ١٨٦)، و (١/٢٩٧ رقم ١٩١)، و (١/٢٩٧ رقم ١٩٢)، و (١/٣٠٢ رقم ١٩٧)، و (١/٣٠٣ رقم ١٩٩)، ومسلم رقم (١/٢١٠ رقم ١٨/٢٣٥)، و (١/٢١١ رقم ١٩/٢٣٦)، والترمذى (١/٦٦ رقم ٤٧)، و (١/٥٠ رقم ٣٥)، وأبو داود (١/٨٦-٨٧)، رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠)، و ابن ماجه (١/١٤٩ رقم ٤٣٤)، والنسائي (١/٧١ رقم ٩٧ و ٩٨)، و ابن خزيمة (١/٨٨ رقم ١٧٣) .

عنه هذه الأقواء والأفعال في حملها على الوجوب ؛ لم يفرق بين المضمة والاستنشاق . ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب ؛ فرق بين المضمة والاستنشاق ، (وذلك أنَّ المضمة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره)^(١) . وأما الاستنشاق فمن أمره ﷺ وفعله ، وهو قوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَأْ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُثْرِ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ » . خرجه مالك في موطنه^(٢) والبخاري في صحيحه^(٣) من حديث أبي هريرة .

• المسألة الرابعة من تحديد الحال :

[غسل الوجه]

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى :

- (١) قلت : بل نقلت من أمره ﷺ أيضاً كما نقلت من فعله ..
 - أما الفعل ففي أحاديث صفة وضوئه ﷺ وهي كثيرة ، منها حديث عثمان وعلى ، وعبد الله بن زيد ، وقد تقدم تخريجها في التعليقة السابقة .
 - أما الأمر فقد أخرج أبو داود في السنن (١ / ١٠٠ رقم ١٤٤) بإسناد صحيح من حديث لقيط بن صيرفة : « إِذَا تَوَضَأَتْ فَمَضمض » .
- وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٨١ رقم ٨٠) : « وروى الدولابي في حديث الشوري من جمعة ، من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » ... وقال الماوردي : لا استحباب في المضمة ؛ لأنَّه لم يرد فيها الخبر ، ورواية الدولابي ترد عليه ، وكذا رواية أبي داود .. اهـ .

(٢) (١ / ١٩ رقم ٢) .

(٣) (١ / ٢٦٢ رقم ١٦٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (١ / ٢١٢ رقم ٢٠ رقم ٢٣٧) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢) ، وأبو داود (١ / ٩٦ رقم ١٤٠) ، والنسائي (١ / ٦٥ رقم ٨٦) ، والبيهقي (١ / ٤٩) ، وأبو عوانة (١ / ٢٤٧) .

﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١). واختلفوا منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمْرَد والمُلْتَحِي فكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من الوجه . وأما ما انسدل من اللحية ، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوله ، وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لمذدين الموضعين ، أعني : هل يتناولهما أو لا يتناولهما ؟ وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء ، وأوجبه ابن عبد الحكم^(٢) من أصحاب مالك ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه^{عليه} ليس في شيء منها التخليل^(٣) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه ، وابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وشعيـب بن الليث وغيرـهم ، من أصحاب مالك والليث ، وصاحب الشافـعي ، وكتب كتبـه ، وأخذـ عنـه ... كانـ منـ الفقهـاء ، وإليـهـ كانتـ الرحلـةـ منـ المـغربـ فيـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ : «ـ كـانـ فـقـيـهـ نـبـيـاـ جـلـلـاـ ، وـجـهـاـ فـيـ زـمـانـهـ »ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٢٦٨ـهـ)ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «ـ تـرـيـبـ المـدارـكـ »ـ (٣ـ/ـ٦ـ)ـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ .

(٣) قلت : بل ورد التخليل في عدة أحاديث :

● (منها) : ما أخرجه الترمذـيـ (١ـ/ـ٤٦ـ رقمـ ٣١ـ)ـ وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـابـنـ خـزـيـةـ (١ـ/ـ٧٨ـ رقمـ ١٥١ـ)ـ . عـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ كـانـ يـخـلـلـ لـحـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ »ـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١ـ/ـ١٤٨ـ رقمـ ٤٣٠ـ)ـ بـلـفـظـ : «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ تـوـضـأـ »ـ .

• المسألة الخامسة من التحديد :

[غسل اليدين]

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : « **وأيديكم إلى المراقب** »^(١) . وختلفوا في إدخال المراقب فيها ، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك والطبراني إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل ؛ والسبب في اختلافهم في ذلك ؛ الاشتراك الذي في حرف إلى وفي اسم اليد في كلام العرب ، وذلك أن حرف (إلى) مرّة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ : على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ،

فخلل لحيته » . وأخرجه ابن حبان (ص ٦٧ رقم ١٥٤) ، والحاكم (١٤٩ / ١) وهو حديث حسن .

وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : « أصح شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق عن أبي وائل عن عثمان » [نقله الترمذى (٤٥ / ١)] ، وذكر الزيلعى في نصب الراية (٢٤ / ١) عن البخاري أنه حسن الحديث .

كما صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٣٤٥) . ● (ومنها) : ما أخرجه الترمذى (٤٤ / ١) رقم ٢٩) ، وابن ماجه (١٤٨ / ١) رقم ٤٢٩) والطیالسی (ص ٨٩ رقم ٦٤٥) ، والحاکم فی المستدرک (١٤٩ / ١) وصححه ، وأقره الذهبي . من حديث عمار قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » وهو حديث حسن .

وقد صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٤٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

فمن جعل (إلى) بمعنى مع^(١) ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء ؛ أوجب دخولها في الفسل^(٢) . ومن فهم من (إلى) الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود ؛ لم يدخلهما في الفسل ، وخرج مسلم في صحيحه^(٣) عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الفسل ؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ؛ وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغوية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

• المسألة السادسة من التعريف :

[مسح الرأس]

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واتختلفوا في القدر المجزء منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك

(١) هنا في نسخة فاس بمعنى (من) .

(٢) فيها هنا زيادة ، لأن (إلى) عنده تكون بمعنى من ومبدأ الشيء من الشيء .

(٣) (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٢٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو عوانة (٢٤٣/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/١) .

من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حد بالثلثين . وأما أبو حنيفة فحده بالرابع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحة بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في المسوح حداً . وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿تَبْيَثُ بِالدُّهْنِ﴾^(١) . على قراءة من قرأ تبَيَّث بضم التاء وكسر الباء من أبنت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضه ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعثة ، وهو قول الكوفيين من النحويين ، فمن رأها زائدة ؟ أو جب مسح الرأس كلها ؟ ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة ، ومن رأها مبعثة ؟ أو جب مسح بعضه ، وقد احتاج من رجع هذا المفهوم بحديث المغيرة : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» خرجه مسلم^(٢) . وإن سلمنا أن

(١) سورة المؤمنون : (٢٠) .

(٢) في صحيحه (١ / ٢٣١ رقم ٨٣ / ٢٧٤) ، و (١ / ٢٣٠ رقم ٨١ / ٢٧٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ / ١٠٤ رقم ١٥٠) ، والترمذى (١ / ١٧٠ رقم ١٠٠) وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائى (١ / ٧٧ - ٧٦ رقم ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (١ / ١٨١ رقم ٥٤٥) ولم يذكر فيه المسح على الناصية والعمامة . وأبو عوانة (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، وابن الجارود رقم (٨٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣٠) ، والدارقطنى (١ / ١٩٢) ، والبيهقي (١ / ٥٨) ، وأحمد (٤ / ٢٤٤) ، والطیالسی (ص ٩٥ رقم ٦٩٩) .
● تنبیه أول : وقع لمسلم رقم (١ / ٨١ رقم ٢٧٤) في سنته وهم ، حيث جعله من روایة عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، وإنما هو من روایة أخيه حمزة بن المغيرة .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣) .

● تنبیه آخر : أصل الحديث عند البخاري (١ / ٣٠٦ رقم ٣٠٣) لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .
ووهم فيه ابن الجوزي ، وتبعه بعض الحفاظ ؛ فعزوه للمتافق عليه وهو من أفراد مسلم [انظر تلخيص الحبير (١ / ٥٨ رقم ٥٨) . ونصب الراية للزيلعى (١ / ١)] .

الباء زائدة بقى ها هنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء
أو بأواخرها ؟

• المسألة السابعة من الأعداد :

[الشليث في الموضوع]

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وإن الاثنين والثلاث مندوب إليهما ، لما صرخ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّيْنِ مَرَّيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١) . ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الموضوع ، وانختلفوا في تكرير المسح الرأس هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟ فذهب الشافعى إلى أنه من توضأ ثلاثًا ثلاثًا يمسح رأسه أيضا ثلاثا ، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح

● أما الموضوع مرة مرة .

لما أخرجه البخاري (١ / ٢٥٨ رقم ١٥٧) ، والترمذى (١ / ٦٠ رقم ٤٢) ، وأبو داود (١ / ٩٥ رقم ١٣٨) ، والنمساني (١ / ٦٢ رقم ٨٠) ، وابن ماجه (١ / ١٤٣ رقم ٤١١) عن ابن عباس . قال : «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» .
● وأما الموضوع مرتين مرتين .

لما أخرجه البخاري (١ / ٢٥٨ رقم ١٥٨) ، وأحمد (٤ / ٤١) ، والبيهقي (١ / ٧٩) ، والدارقطنى (١ / ٩٣ رقم ١٠) عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» .

● أما الموضوع ثلاثة ثلاثة .

لما أخرجه مسلم (١ / ٢٠٧ رقم ٩ / ٢٣٠) ، وأحمد (١ / ٥٧) عن أبي أنس : «أن عثمان توضأ بالمقاعد . فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثة ثلاثة» .

● المقاعد : قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل : درج . وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء جوائح الناس والوضوء ونحو ذلك .

لا فضيلة في تكريره ؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ، ولم يرها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روى فيها أنه توضأ ثلثاً ثلثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط . وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه مسح برأسه ثلثاً^(١) ، وع ضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روى أنه عليه توضأ مرتين مررتين وثلاثة ثلثاً ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحافي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير إليها ؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحججة على من ذكره . وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء . وروي عن ابن الماجشون^(٢) أنه قال : إذا نفذ الماء مسح رأسه بليل لحيته ، وهو اختيار ابن

(١) للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٧٩ رقم ٧٩) عن حمran ، قال رأيت عثمان ابن عفان توضأ ، .. وقال فيه : ومسح رأسه ثلثاً .. ثم قال : رأيت رسول الله عليه توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه ». .. وهو حديث صحيح ، وللحديث الذي أخرجه أيضاً أبو داود (١/٨١ رقم ٨١) عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ثلثاً ، ومسح رأسه ثلاثة ، ثم قال : رأيت رسول الله عليه فعل هذا . وهو حديث صحيح . وقد قال الحافظ في الفتح (١/٢٦٠) : « وقد روى أبو داود من وجهين : صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » اهـ

وذكر الحافظ في التلخيص (١/٨٥) : «أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكثير واختياره الأمير الصناعي في سبل السلام (١/٩٣) وأبيه الألباني في «تمام الملة» ص ٩١ ؛ لأن رواية المرة الواحدة ، وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ؛ إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تفعل أحياناً ، وتترك أحياناً . (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ، الفقيه المالكي ، كنيته أبو مروان . قال الباجي : والماجشون : المورد ، بالفارسية . قال =

حبيب^(١) ومالك والشافعي .

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بقدم رأسه ، فيمر يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت^(٢) . وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس ، وذلك أيضاً مروي من صفة وضوئه

الدارقطني : سمي بذلك لحمرة في وجهه .
كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات . تفقه بأبيه ومالك ، وذاكر الشافعي ، وتفقه به ابن حبيب وسخنون . توفي سنة اثنى عشرة ومائتين . وهو ابن بضع وستين سنة . ترتيب المدارك ، وتقرير المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك (١ ٣٦٥ - ٣٦٠) .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداش السلمي . يكتنى أباً مروان . أصله من طليطلة - في الأندلس - وانتقل جده إلى قرطبة ، ثم انتقل أبوه إلى البيرة ، سمع بالأندلس عن زياد بن عبد الرحمن ثم رحل للمدينة فسمع ابن الماجشون وغيره ثم رجع للأندلس ، وقد جمع علمًا عظيمًا ، ثم تولى الإفتاء بقرطبة على مذهب مالك من كتبه : [الواضحة] في السنن والفقه ، لم يُؤلف مثلها . و[الجامع] ، وكتاب : [فضائل الصحابة] . وكتاب : [غريب الحديث] ، وكتاب : [طبقات الفقهاء والتابعين] ... توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . وقد بلغ سنه ستًا وخمسين سنة [ترتيب المدارك (٢ / ٣٠ - ٤٨)] .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٢٨٩ رقم ١٨٥) ، و (١ / ٢٩٤ رقم ١٨٦) ، و (١ / ٢٩٧ رقم ١٩١) ، و (١ / ٢٩٧ رقم ١٩٢) ، و (١ / ٣٠٢ رقم ١٩٧) ، و (١ / ٣٠٣ رقم ١٩٩) ، وسلم (١ / ٢١٠ رقم ١٨) ، و (١ / ٢١١ رقم ١٩) ، وأبو داود (١ / ٨٦ - ٨٨ رقم ١١٨ - ١٢٠) ، والترمذى (١ / ٦٦ رقم ٤٧) و (١ / ٥٠ رقم ٣٥) ، والنمسائي (١ / ٧١) ، رقم ٩٧ ، وابن ماجه (١ / ١٤٩ رقم ٤٣٤) ، وابن خزيمة (١ / ٨٨) ، رقم ١٧٣ ، وأحمد في المسند (٤ / ٣٨) ، ومالك في الموطأ (١ / ١٨ رقم ١) ، والبيهقي (١ / ٥٩) ، وابن الجارود (رقم : ٧٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٦ رقم ٥) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الريّع بنت معوذ^(١). إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

• المسألة الثامنة من تعين الحال :

[المسح على العمامة]

اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأَبْو ثُور^(٢) وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ^(٣) وجماة ، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦/٣٥٩، ٣٥٨) ، وأَبْو دَاوُدَ (١/٨٩ - ٩٠ رقم ١٢٦) ، والترمذى (١/٤٨ رقم ٣٣) وقال : حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً . والبيهقي (١/٦٠) .

وقال أبو الأشبال : حديث الريّع حديث صحيح . وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ بقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما الشارح للعلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذى حسنة للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ؛ لأن ابن عقيل ثقة .. وآية ذلك أن الترمذى صحيح حديث الريّع من طريق ابن عقيل - رقم ٣٤ - وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(٢) هو الإمام : إبراهيم بن خالد بن أبي العيان ، الكلبي ، البغدادي ، أبو عبد الله الشهير بأبي ثور الفقيه . ولد سنة (١٧٠ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) . [انظر ترجمته في سير أعلام البلاء للذهبي (١٢/٧٢)] .

(٣) هو أبو عبد القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، ولد بهراة - في خراسان - سنة (١٥٤ هـ) سمع الحديث ، ونظر في الفقه والأدب والقراءات . أخذ عن أبي زيد الأنصاري . وأبي عبيدة معمراً بن المشتى ، والأصمسي ، وأبي محمد اليزيدي . كان ديناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل من كتبه [غريب الحديث] توفي سنة (٥٢٤ هـ) [انظر تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/١٢)] .

والشافعي وأبو حنيفة ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره : « أَنَّهُ عَلَيْهِ مَسَحٌ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى
الْعِمَامَةِ »^(١) وقياساً على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما رده من رده ، إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني : الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشتهر العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهر العمل ، وهو حديث خرجه مسلم ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث معلوم ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد .

(١) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٠ رقم ٨١ / ٢٧٤) ، وأبو داود (١ / ١٥٠ رقم ١٠٤) ، والترمذى (١ / ١٧٠ رقم ١٠٠) وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائى (١ / ٧٦ رقم ١٠٧) ، والطیالسی في المسند (ص ٩٥٩ رقم ٦٩٩) ، وابن الجارود في المتلقى (رقم ٨٣) ، وأحمد في المسند (٤ / ٢٤٤) ، وأبو عوانة (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١ / ٣٠) ، والدارقطنی (١ / ١٩٢) ، والبیهقی (١ / ٥٨) . من طرق عن المغيرة بن شعبة .

والحديث أصله عند البخاري (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ رقم ٢٠٣) أيضاً ، لكن في ذكر المسح على الحفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .

● وأما (الغير) الذي أشار إليه ابن رشد فهم جماعة بلغوا حد التواتر تقريباً ؛ لأنهم ستة عشر صحيحاً وهم مع المغيرة : عمرو بن أمية الضمرى ، وبلال ، وسلمان ، وثوبان ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو ذر ، وأبو أمامة ، وصفوان بن عسال ، وأبو موسى الأشعري ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وجابر بن عبد الله . قلت : وانظر تخرج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة » جزء الطهارة .

• المسألة التاسعة من الأركان :

[مسح الأذنين]

اختلفوا في مسح الأذنين هو هل سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لها الماء أم لا؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه يجدد لها الماء، ومن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيما: إنهم من الرأس . وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك^(١) إلا أنهم يمسحان مع الرأس بماء واحد . وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لها الماء . وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك، ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال : حكم مسحهما حكم المضمضة ؛ وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك ، أعني: مسحه على صَلَاتِهِ أذنه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيّل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب ، أم هي مبينة لحمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب^(٢) ، فمن أوجبها جعلها مبينة لحمل الكتاب ، ومن لم يوجبها في مذهب أبي حنيفة أن مسحهما سنة لا فرض . انظر شرح فتح القيدير لابن الهمام (١) ٤٢ / (٢) .

(٢) إن مسح الأذنين فرض . للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير . (١٠/ ٣٩١) رقم ١٠٧٨٤) عن ابن عباس ، أن النبي صَلَاتِهِ قال : « استنشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس » .

قال المحدث الألباني في « الصحيح » (١/ ٥٢- ٥٣) عقب الحديث : « وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المؤخرتين كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما من ليس مختصاً في التخرج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في « مجمع

جعلها زائدة كالمضمة ، والآثار الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تحديد الماء لمن فسبيه تردد الأذنين بين أن يكونوا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءاً من الرأس^(١) . وقد شدّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ؛ وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه ، أو جزءاً من الرأس ، وهذا لا معنى له مع اشتهر الآثار في ذلك بالمسح واشتهر العمل به . والشافعي يستحب فيما التكرار ، كما يستحبه في مسح الرأس .

● المسألة العاشرة من الصفات :

[غسل الرجلين]

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، وخالفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم: طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم: فرضهما

الزوائد « مع أنه على شرطه .. » اهـ .

وتعقب الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي الحديث الألباني فقال: « وكان الهيثمي أغفله ؛ لأن أصل الحديث موجود في السنن ، فرواه أبو داود (٩٦ / ١٤١) ، وابن ماجه (١٤٣ / ٤٠٨) ، والنسائي في الكبير (١١١) ... اهـ .

قلت: وللحديث طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمة بن جندب ، وعبد الله بن زيد .

وهي لا تخلو من ضعف ، والكلام عليها يطول ، فانظره في سنن الدارقطني (١ / ٩٧ -

١٠٤) ، ونصب الراية (١ / ٢٠ - ١٨) ، وتلخيص الحبير (١ / ٩١ - ٩٢) ،

و« الصحيححة » لحدث الشام: محمد ناصر الدين الألباني (١ / ٤٧ - ٣٦ رقم) .

فقد أجاد وأفاد .

(١) قلت: لا يوجد في السنة ما يوجبأخذ ماء جديد للأذنين ، فيمسحهما بماء الرأس .

المسح ، وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بال نوعين : الغسل والمسح ، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف ، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ، أعني : قراءة من قرأ : ﴿وأرجلكم﴾^(١) بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ : ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض عطفاً على المسوح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعين إما الغسل وإما المسح ؛ ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأنويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ؛ ومن اعتقاد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً ؛ جعل ذلك من الواجب الخير ككفارة العين وغير ذلك . وبه قال الطبرى ودراود . وللجمهور تأويلاً في قراءة الخفض ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعْب الرِّمَانُ بِهَا وَغَيْرِهَا . بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ^(٢)
بالخفض ، ولو عطف على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبو المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب

المائدة : (٦) .

(٢) البيت : « لزهير بن أبي سلمى » في ديوانه . تحقيق البستاني . ص ٢٧ ، من قصيدة « حَدَبَتْ عَلَى الْمُولَى الضَّرِيكَ » يمدح بها هرماً .

● السوافي : الواحدة سافية : وهي الرفع التي تسفي التراب ، أي تطيره .

● المور : التراب .

● القطر : المطر .

— والشاهد هنا : عطفة القطر على المور بجاورته له ، وكان حقه أن يعطف على السوافي .

على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر :

* فلسنا بالجبال ولا الحديد *

وقد رجع الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه السلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: « وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(١) قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ؟ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة ؛ لأن إما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولاشك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كا أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم^(٢) أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : « وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كا أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل ، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالبا ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيما معنين : معنى مصلحيا ،

(١) ● أخرجه البخاري (١ / ١٤٣ رقم ٦٠) ، و (١ / ١٨٩ رقم ٩٦) ، و (١ / ٢٦٥ رقم ١٦٣) ، ومسلم (١ / ٢١٤ رقم ٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص .

- وأخرجه البخاري (١ / ٢٦٧ رقم ١٦٥) .
ومسلم (١ / ٢١٤ رقم ٢٤٢) من حديث أبي هريرة .
● وأخرجه مسلم (١ / ٢١٣ رقم ٢٥٠) من حديث عائشة .
(٢) (١ / ٢١٤ رقم ٢٤١) .

ومعنى عباديا ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبال العبادي ما رجع إلى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف إلى يعني : في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) . وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرْاقِقِ ﴾^(٢) . لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف إلى وهنا من قبل اشتراك حرف إلى فقط ، وقد اختلفوا في الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته ، فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل هما العظامان الناتنان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كانا جزءا من القدم ، لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه ؛ يعني : الشيء الذي يدل عليه حرف إلى ، إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) .

• المسألة الحادية عشرة من الشروط :

[ترتيب أفعال الوضوء]

اختلفوا في وجود ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المؤخرن من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ودادود . وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض . وأما ترتيب الأفعال

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

المفروضة مع الأفعال المنسنة فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو سنة ، وسبب اختلافهم شيئاً :

أحد هما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن (الواو) في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه عليه ، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ؛ لأنه لم يرو عنه أنه توضأ قط إلا مرتبًا ، ومن حملها على الندب ؛ قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

• المسألة الثانية عشرة من الشروط :

[الموالة في الوضوء]

. اختلفوا في الموالة في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الموالة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع التسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفااحش التفاوت . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالة ليست من واجبات الوضوء ، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المترادفة

بعضها عن بعض . وقد احتاج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهور^(١) ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك ، لقوله ﷺ « رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْحَطَا وَالنَّسِيَانُ »^(٢) وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف ، وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المروي ، وهو قوله ﷺ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ »^(٣) وهذا الحديث لم

(١) أخرجه البخاري (١/٣٦١ رقم ٢٤٩) ، ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣٧) ، وأحمد (٦/٣٣٠) ، والترمذى (١/١٧٣ رقم ١٠٣) ، وأبو داود (١/١٦٩ رقم ٢٤٥) ، والنمساني (١/١٣٧ رقم ٢٥٣) ، وابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٢) وهو حديث صحيح .

آخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥) ، والطرافي في الكبير (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤) ، وابن حبان (رقم ١٤٩٨ - موارد) ، والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) ، والبيهقي (٧/٣٥٦) .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَيِ الْحَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ » .

وفي لفظ : « تجاوز الله لي عن أمتي الحطا والنسيان » الحديث .

وفي لفظ آخر : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تجاوز لِأَمْتَيِ الْحَطَا وَالنَّسِيَانِ » الحديث .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشعيبين » ووافقه الذهبي .

وحسنة النووي في (الأربعين) الحديث التاسع والثلاثون .

وصححه الألباني في (الإرواء) رقم (٨٢) .

(٣) وهو حديث حسن بشواهده الكثيرة .

● أخرجه أحمد (٢/٤١٨) ، وأبو داود (١/٧٥ رقم ١٠١) ، وابن ماجه

يصح عند أهل النقل ، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب ، فهذه مشهورات المسائل التي تحرى من هذا الباب بجرى الأصول ، وهي كذا قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها ، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر ، وما يتعلق بهذا الباب مسع الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

(١ / ١٤٠ رقم ٣٩٩) ، والحاكم (١ / ١٤٦) ، والبيهقي (١ / ٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ / ٤٠٩) . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

● وأخرجه الترمذى (١ / ٣٧ رقم ٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣) ، وابن ماجه (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨) ، والطیالسی (ص ٣٣ - رقم ٢٤٣) ، وأحمد ٧٢ / ٤) ، والطحاوی في مشکل الآثار (١ / ٢٦) ، والدارقطنی (١ / ٧٢) ، وأخرجه أحمد (٤ / ٤١ رقم ٣٢٤) ، وابن السنّی في اليوم والليلة رقم (٢٦) ، وابن عدی في الكامل (٣ / ١٠٣٤) ، والدارقطنی (١ / ٧١) رقم (٣) ، والحاکم (١ / ١٤٧) ، والبيهقی (١ / ٤٣) ، وابن ماجه (١ / ١٣٩) رقم (٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣ - ٢) ، والدارمی (١ / ١٧٦) كلهم من حديث سعيد ابن زید .

● وأخرجه أحمد (٣ / ٤١ رقم ٣٢٤) ، وأبو يعلى (٢ / ٣٢٤) ، وابن السنّی في اليوم والليلة رقم (٢٦) ، وابن عدی في الكامل (٣ / ١٠٣٤) ، والدارقطنی (١ / ٧١) رقم (٣) ، والحاکم (١ / ١٤٧) ، والبيهقی (١ / ٤٣) ، وابن ماجه (١ / ١٣٩) رقم (٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣ - ٢) ، والدارمی (١ / ١٧٦) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

● وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣) ، والدارقطنی (١ / ٧٢) وابن عدی في الكامل (٢ / ٦١٦) ، والبزار (١ / ١٣٧) رقم ٢٦١ - مع الكشف) وأورده المیشی فی جمیع الزوائد (١ / ٢٢٠) وقال : « رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى . ومدار الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعفه » كلهم من حديث عائشة .

● وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٤٠ رقم ٤٠٠) ، والحاکم (١ / ٢٦٩) ، والبيهقی (٢ / ٣٧٩) كلهم من حديث سهل بن سعد ، قال الحاکم : « لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ؛ لأنهما لم يخرجَا عبد المهيمن ». قال الذہبی : « عبد المهيمن واه ». ● وفي الباب : حديث أبي سيرة ، وأم سيرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك =

○ فصل ○

[في المسح على الخفين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل : بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محله ، وفي تعين محله ، وفي صفتة ؛ أعني : صفة المخل ، وفي توقيته وفي شروطه ، وفي نواقصه :

• المسألة الأولى :

[حكم المسح على الخفين]

فأما الجواز ، فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور : إنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار . والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشدها . والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك ، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح^(١) مع

. انظر تخریجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة » جزء الطهارة . وقال ابن قيم الجوزية في كتابه « المنار المنير في الصحيح والضعيف » (ص ١٢٠ رقم ٢٧١) : أحاديث التسمية على الوضوء : أحاديث حسان .

(١) قلت : هي كثيرة : بلغت عدتهم واحداً وثمانين صحابياً . وتابعياً واحداً . [انظر « تلخيص الحبير » (١ / ١٥٨ رقم ٢١٧) ونصب الرأبة للزيلعي (١٦٢ - ١٧٤) . وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة » جزء الطهارة] .

● (منها) : ما أخرجه مسلم (١ / ٢٣٢ رقم ٨٦ / ٢٧٧) ، وأبو داود (١ / ١٠٨ رقم ١٥٥) ، والترمذى تعليقاً (١ / ١٥٦ رقم ٩٣) ، وابن ماجه (١ / ١٨٢ رقم ٥٤٩) ، وأحمد (١ / ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٧٧) ،

تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم^(١) أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك

= والبيهقي (١/٢٧١) عن بُريدة بن الحصيبة ، أن النبي ﷺ صلى اللصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيفه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال : « عمداً صنعته يا عمر » .

● (ومنها) ما أخرجه مسلم (١/٢٣١ رقم ٨٤ / ٢٧٥)، وأبو داود (١/١٠٦ رقم ١٥٣)، والترمذني (١/١٧٢ رقم ١٠١)، والنمسائي (١/٧٥)، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦١)، وأحمد (٦/١٢)، وابن أبي شيبة (١/١٧٧)، والطیالسی (ص-١٥٢ رقم ١١٦)، والحاکم (١/١٥١)، و (١/١٧٠)، والبيهقي (١/٢٧١)، والدولابی فی الکتی (١/٨٢)، والبخاری فی التاریخ الکبیر (٢/١٠٦)، وأبو نعیم فی ذکر أخبار أصیبان (١/٢٥٨) عن بلاں : « أن رسول الله ﷺ مسح علی الخفين والخمار » .

— والخمار : يعني العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه .

● (ومنها) ما أخرجه البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧)، ومسلم (١/٢٢٧ رقم ٧٢ / ٢٧٢)، وأبو داود (١/١٠٧ رقم ١٥٤)، والترمذني (١/١٥٥)، رقم ٩٣)، والنمسائي (١/٨١)، وابن ماجه (١/١٨٠ رقم ٥٤٣)، وأحمد (٤/٣٥٨)، والطیالسی (ص ٩٢ رقم ٦٦٨)، وابن خزيمة (١/٩٤ رقم ١٨٦)، وابن الجارود فی المتنقی (رقم ٨٢، ٨١)، والطحاوی فی مشکل الآثار (٣/١٩١)، والبيهقي (١/٢٧٠)، والدارقطنی (١/١٩٣ رقم ١٥)، وعبد الرزاق فی المصنف (١/١٩٤ رقم ٧٥٦)، وابن أبي شيبة فی المصنف (١/١٧٦)، وأبو نعیم فی الخلیة (٧/١٠٨)، والحاکم فی المستدرک (١/١٦٩) .

عن همام بن الحارث قال: «رأیت جريراً بن عبد الله بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيفه ، ثم قام فصلّى ، فسُئلَ فقال : رأیت النبي ﷺ صنعاً مثل هذا » قال إبراهيم : فكان يعجبهم ؛ لأنَّ جريراً كان من آخرِ من أسلمَ .

(١) فی صحيحه (١/٢٢٧ رقم ٧٢ / ٢٧٢) وغيره کا علمت أعلاه من حديث جرير ابن عبد الله .

أنه روى: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين ، فقيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ». وقال المؤخرون القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هي للباس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفاض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحة ﷺ إنما كانت في السفر^(١) ، مع أن السفر مشعر

(١) قلت : بل وردت الأحاديث الصحيحة بكل الأمرين . فمن الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (١ / ٣٠٦ رقم ٢٠٣) ، ومسلم (١ / ٢٢٩ رقم ٧٧ / ٢٧٤) ، وأبو داود (١ / ١٠٣ رقم ١٤٩) ، والترمذى (١ / ١٦٢ رقم ٩٧ / ٩٧) ، والننسائي (١ / ٨٢) ، وابن ماجه (١ / ١٨١ رقم ٥٤٥) ، وأحمد (٤ / ٢٤٥) ، الدارمي (١ / ١٨١) ، والحاكم (١ / ١٧٠) ، والطبراني في الصغير (١ / ٢٢٩ رقم ٣٦٩ - الروض الداني) ، وأبو نعيم في الخلية (٥ / ١٧٦) ، والطیالسی (ص ٩٥ رقم ٦٩٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٧٦) ، والدارقطنی (١ / ١٩٢ رقم ٤) ، والبهقی في السنن الكبرى (١ / ٢٢٠) ، وابن خزيمة (١ / ٩٦ رقم ١٩٠) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١ / ٨٣) ، وابن عدی في الكامل (٢ / ٦٥٦) .

قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ . فقال : «يا مغيرة خُذِ الإداوة» فأخذتها . ثم خرجتُ معه . فانطلق رسول الله ﷺ حتى توأرت عنى فقضى حاجته ، ثم جاءَ عليه جُبَّةً شاميةً ضيقَةَ الكفين . فذهبَ يُخرج يده من كُمها فضاقت عليه . فأخرج يدهُ من أسفلها . فصبيتُ عليه فتوضاً وضوءَ للصلوة ، ثم مسحَ على خفيه ثم صلَّى . ● ومن الأحاديث المصرحة بأن المسح على الخفين كان في الحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم (١ / ٢٢٨ رقم ٧٣ / ٢٢٣) .

قال : «كنتُ مع النبي ﷺ فانتسبتُ إلى سُبَاطةِ قومٍ . فبَالْ قائمًا فتحجَّثُ . فقال : «ادُه» فدنوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِيبَةَ . فتوضاً ، فمسحَ على خفيه » . قلت : ظاهر بل صريح في أن ذلك كان بالمدينة ؛ لأن السباطة إنما تكون بالحضر ... ويغنى عن هذه الأحاديث الصحيحة في توقيته ﷺ للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛ فإنها قاطعة للنزاع في المسألة .

بالرخصة والتخفيض ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيض ، فإن نزعه مما يشق على المسافر .

• المسألة الثانية :

[كيفية المسح على الخفين]

وأما تحديد المخل فاختلَف فيه أيضاً فقهاء الأمصار ، فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وإن مسح الباطن - أعني : أسفل الخف - مستحب ، ومالك أحد من رأى هذا ، والشافعى ، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهر فقط ولم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة ، وشد أشهب^(١) فقال : إن الواجب مسح الباطن ، أو الأعلى أيهما مسح^(٢) ، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك لأن في ذلك أثرين متعارضين :

أحدُهما : حديث المغيرة بن شعبة^(٣) وفيه : « أنه مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَبَاطِنِه ».

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو ، فقيه مالكي مصرى ومحدث قيل : اسمه مسكن ، وأشهب لقبه . روى عن مالك والليث ، وابن عيينة ، وعن محمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي ، قال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً ، حسن الرأي ، والنظر صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان ، توفي سنة (٤٠٤ هـ) . اانظر ترتيب المدارك (٤٤٧ / ٤٥٣) [].

(٢) نسخة فاس : والأعلى مستحب .

(٣) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (١١٦ / رقم ١٦٥) ، والترمذى (١٦٢ / رقم ٩٧) ، وابن الجارود رقم (٨٤) ، وأحمد (٤ / ٢٥١) ، والدارقطنى (١٩٥ / رقم ٦) ، =

والآخر : حديث علي^(١) : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفُّ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيَّهِ » فَمَنْ
ذَهَبَ مِذْهَبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؟ حَمِلَ حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ،
وَحَدِيثَ عَلَيِّ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ حَسَنَةٍ . وَمَنْ ذَهَبَ مِذْهَبَ التَّرْجِيعِ ؟
أَخْذَ إِمَا بِحَدِيثِ عَلَيِّ ، وَإِمَا بِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ ، فَمَنْ رَجَعَ حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ عَلَى حَدِيثِ
عَلَيِّ ؟ رَجْحُهُ مِنْ قَبْلِ الْقِيَامَةِ ، أَعْنِي : قِيَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ ، وَمِنْ رَجَعِ
حَدِيثِ عَلَيِّ عَلَى رَجْحِهِ مِنْ قَبْلِ مُخَالِفَتِهِ لِلْقِيَامَةِ ، أَوْ مِنْ جَهَةِ السَّنَدِ ، وَالْأَسَدُ فِي
هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ مَالِكٌ . وَأَمَّا مِنْ أَجَازَ الْاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْبَاطِنِ فَقَطْ فَلَا أَعْلَمُ
لَهُ حَجَةٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا هَذَا الْأَثْرُ اتَّبَعَ ، وَلَا هَذَا الْقِيَامَةُ اسْتَعْمَلَ ، أَعْنِي : قِيَامُ الْمَسْحِ
عَلَى الْغَسْلِ .

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٠ / ١) ، وَابْنِ مَاجَهِ (١٨٣ / ١) رَقْمُ (٥٥٠) .
مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ
الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ الْمَغَيْرَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ (١١٧ / ١) : « وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُورُ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ » وَقَالَ التَّرمِذِيُّ (١٦٣ / ١) : « وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ ، لَمْ يَسْنَدْهُ
عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ وَمُحَمَّدَ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَأَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ رَوَى هَذَا
عَنْ ثُورٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ : مَرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغَيْرَةُ » .
وَانْظُرْ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ (١٥٩ - ١٦٠ / ١) ، وَنَصْبَ الرَايَةِ (١٨١ - ١٨٢ / ١) .

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤ / ١) رَقْمُ (١٦٢) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٩٩ / ١) رَقْمُ (٢٣)
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٢ / ١) ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٨١ / ١) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١ / ١) مِنْ
رَوَايَةِ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ عَلَيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٦٠ / ١) :
« وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » لَكِنَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٢ / ١) : « وَعَبْدُ الْخَيْرِ لَمْ يَخْتَجِرْ بِهِ صَاحِبَا
الصَّحِيحِ ... » .

• المسألة الثالثة :

[المسح على الجوربين]

وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، واختلفوا في المسح على الجوربين ، فأجاز ذلك قوم ومنه قوم ، ومن منع ذلك : مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ومن أجاز ذلك : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري . وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه السلام أنه مسح على الجوربين والتعليق^(١) . واختلافهم أيضاً في

(١) ● منها) ما أخرجه أبو داود (١١٢ / ١٥٩ رقم) ، والترمذى (١ / ١٦٧

- رقم ٩٩) ، وابن ماجه (١ / ١٨٥ رقم ٥٥٩) ، والنمسائي في الكبير (٤٩٣ / ٨)

- تحفة الأشراف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٧) ، والبيهقي (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، وأحمد (٤ / ٢٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٨) ، وابن حبان

(رقم : ١٧٦ - موارد) . وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٨٨) .

كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي ، عن هُرْبَلِ بْنِ شُرْبِيلِ عَنِ الْمُغَرِّبِ ابن شعبة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالْعَلَيْنِ» .

وقال الترمذى : «Hadīth Ḥasan ṣaḥīḥ». و قال الألبانى في الإرواء (١ / ١٣٨) :

«وهو كما قال . فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتاجاً بهم» .

وصحح الحديث ابن الترکانی في الجوهر النقی ، وأحمد شاکر ، وقال الأعظمی : إسناده صحيح . وقد أعمله بعض العلماء بعلة غير قادحة . (منهم) : أبو داود . فقد قال عقبه : «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن

المغيرة أن النبي عليه السلام مسح على الخفين » .

قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ، ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه خالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط كما تقدم بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح . فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد

هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ؟
فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف ؟ قصر

ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الرأبة » (١ / ١٨٥) فراجعه .

● (ومنها) :

ما أخرجه ابن ماجه (١ / ١٨٦ رقم ٥٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٧) وقد أشار إليه الترمذى (١ / ١٦٩) في الباب ، وذكر أبو داود (١ / ١١٣) تعليقاً من حديث ابن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ يمسح توپاً ، ومسح على الجوربين والعلين ». قال أبو داود : « إنه ليس بالمتصل ، ولا بالقوى » .

يريد بذلك أن الضحاك بن عبد الرحمن ، لم يثبت سماعه من أبي موسى .
قلت : لكن البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٣٣) في ترجمته قال : « سمع أبا موسى » ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته إشارته الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل . وفيه عيسى بن سنان . مختلف فيه . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٣٥ - ٢٣٦) وقال العجلي في تاريخ الثقات : (ص ٣٢٩ رقم ١٣٣٣) لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب (٢ / ٩٨) : لين الحديث من السادسة . وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٣١٢ رقم ٦٥٦٨) : وهو من يكتب حديثه على لينه .
والخلاصة أن الحديث حسن .

● (ومنها) :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٣٥٠ رقم ١٠٦٣) عن بلال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » .

● إضافة إلى ما تقدم من الأحاديث ، فقد ثبت المسح على الجوربين عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حرث ، والبراء . ابن عازب .

أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٩٩ - ٢٠١) رقم (٧٧٣ - ٧٨٢)
وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى
(١ / ٢٨٣ - ٢٨٥) .

المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، أو جواز القياس على الخف ، أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرجه الشیخان ؛ أعني : البخاري و مسلماً وصححه الترمذی ، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهمما روايتان : إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز .

• المسألة الرابعة :

[صفة الخف]

وأما صفة الخف ، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح ، واحتلقو في الخرق ، فقال مالك وأصحابه : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً . وحدّد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع . وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً ، وإن تفاحش خرقه ، ومن روی عنه ذلك الثوري ، ومنع الشافعی أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لوضع الستر ؟ أعني : ستر خف القدمين ، أم هو لوضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رأى لوضع الستر ؛ لم يجز المسح على الخف المنخرق ؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء ؛ انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة ؛ لم يعتبر الخرق ؛ ما دام يسمى خفاً . وأما التفريق بين الخرق الكثیر واليسير ؛ فاستحسان ورفع للحرج . وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ؛ لورد ونقل عنهم . قلت : هذه المسألة هي مسکوت عنها . فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيته عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقد قال تعالى : ﴿لِتَئِنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) .

(١) سورة النحل : (٤٤) .

• المسألة الخامسة :

[توقيت مدة المسح على الخفين]

وأما التوقيت ، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث^(١) :

أحدتها: حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولِيَلَيْهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًاً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ». خرجه مسلم^(٢) .

(١) قول ابن رشد يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا حديث علي ، وحديث أبي بن عمار ، وحديث صفوان بن عسال . وليس كذلك . فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر ، كما نص عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٣) ، وابن حزم في المخل بالآثار (١/٣٢٢) المسألة رقم (٢١٢) وغيرهما .

وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أيضاً :

- ١ - أبو بكرة ٢ - خزيمة بن ثابت ٣ - ابن عمر
- ٤ - ابن مسعود ٥ - عوف بن مالك ٦ - جرير
- ٧ - المغيرة ٨ - البراء بن عازب ٩ - أنس
- ١٠ - أبو بردة ١١ - ابن عباس ١٢ - أبو أمامة
- ١٣ - أمامة بن شريك ١٤ - يعل بن مرة ١٥ - أبو هريرة
- ١٦ - عمر بن الخطاب ١٧ - بلال ١٨ - خالد بن عرفطة
- ١٩ - مالك بن أنس ٢٠ - مالك بن ربيعة ٢١ - أبو سعيد الخدري
- ٢٢ - يسار بن سويد ٢٣ - زيد بن خزيم

[انظر تخرجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة » جزء الطهارة] .

(٢) في صحيحه (١/٢٣٢) رقم (٦٧٦/٨٥) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ١٥ رقم ٩٢) ، والحميدي (١/٢٥ رقم ٤٦) ،

والثاني : حديث أبي بن عمارة: أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم» حتى بلغ سبعاً، ثم قال: «امسح ما بذالك» خرجه أبو داود^(١) والطحاوي^(٢).

والثالث : حديث صفوان بن عسال قال: «كنا في سفر فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو نوم أو غائط»^(٣).

= وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٠٢ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٧)، وأحمد (١/٩٦)، والدارمي (١/١٨١)، والنسيائي (١/٨٤)، وابن ماجه (١/١٨٣ رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (١/٩٧ رقم ١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨١)، وأبو عوانة (١/٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٣)، والبيهقي (١/٢٧٥)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١/٢٢٩)، رقم ٤/٢٦٤) كلهم من حديث شريح بن هانئ^٤، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على المخفيين فقالت: اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته: جعل رسول الله ﷺ ... الحديث.

(١) في السنن (١/١٠٩ رقم ١٥٨). وقال: «وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوى . ورواه ابن أبي مريم ويعني بن إسحاق والستّيحي عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده » اهـ .

(٢) في شرح معاني الآثار (١/٧٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/١٧٠)، والدارقطني (١/١٩٨ رقم ١٩)، والبيهقي (١/٢٧٨-٢٧٩). وهو حديث ضعيف . ضعفه أكثر الحفاظ . [انظر: «تلخيص الخبر» (١/١٦٢)، والمجموع (١/٤٨٢) للنووي ، ونصب الرأية (١/١٧٧-١٧٨)] .

(٣) هكذا رواية الترمذى ، ورواية النسائي : «ثلاثة أيام بليلاهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» .

قلت: حديث صفوان بن عسال . أخرجه الترمذى (١/١٥٩ رقم ٩٦)، والنسيائي (١/٨٣)، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٨)، والطیالسی (ص-١٦٠ رقم ٤١)، وابن أبي شيبة (١/١٧٧-١٧٨) والشافعی في ترتیب المسند (١/١١٦).

قلت : أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر^(١) : إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي . وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذى ، وأبو محمد بن حزم ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن حديث أبي لم يثبت بعد ، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان ، وهو الأظهر إلا أن دليل الخطاب فيما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ؛ لأن النواقض هي الأحداث .

• المسألة السادسة :

[شروط المسح على الخفين]

وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجال طاهرتين بظهور الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاداً . وقد روي عن ابن القاسم رقم ١٢٢ ، وأحمد (٤ / ٢٣٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٩٦) ، والدولاني في الكتبني (١ / ١٧٩) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٨٢) ، والدارقطني (١ / ١٩٦ رقم ١٥) ، والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٢٧٦) ، وأبي نعيم في الخلية (٧ / ٣٩٠ رقم ٣٠٨) ، وابن خزيمة (١ / ٩٩ رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٧٩ - موارد) قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ». ونقل عن البخاري أنه قال : « أحسن شيء في الباب حديث صفوان ». والخلاصة أن حديث صفوان حسن . وقد حسنه الألبانى في الإرواء (١ / ١٤٠ - ١٤١ رقم ١٠٤) وانظر : نصب الرأبة للزيلعي (١ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(١) في الاستذكار المذاهب فقهاء الأمصار (١ / ٢٧٧) .

عن مالك ذكره ابن لبابة^(١) في [المتتبّع] ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة^(٢) وغيره إذ أراد أن ينزع الخف عنه ، فقال عليه السلام : « دَعُهُمَا فَإِنِي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . والمخالف حَمَل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية ، واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه وليس خفيه ثم أتم وضوئه هل يمسح عليهم؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء ؛ قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة ؛ لم يجز ذلك ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك ، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال عليه السلام : « وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فأخبر عن الطهارة الشرعية . وفي بعض روايات المغيرة^(٣) : « إِذَا أَدْخَلَتْ رَجُلِيكَ فِي الْخَفِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا » . وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن ليس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه ، وقبل أن يغسل الأخرى ؛ فقال مالك : لا يمسح على الخفين ؛ لأنه لا يُسَحَّ لِلْخَفِ قَبْلَ تَمَّ الطهارة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤) . وقال أبو حنيفة

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله : شيخ المالكية في زمانه في الأندلس ، وكان حافظاً لأخبارها ، وله حظ في النحو والشعر . ولـي الصلاة بقرطبة ، وسع الموطأ من يحيى بن مزین ، وروي عنه خلق كثير . من كتبه : [المتتبّع] قال ابن حزم الفارسي : ليس لأصحابه مثلها ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة . توفي سنة (٤٣٣٠ هـ) [ترتيب المدارك (٢/٣٩٨-٤٠٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠٩ رقم ٢٠٦) ، ومسلم (١/٢٣٠ رقم ٧٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٩) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

وأخرجها الحميدي في المسند (٢/٣٣٥ رقم ٧٥٨) عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيمسح أحدهنا على الخفين . قال : « نعم إذا أدخلهما وهمَا طَاهِرَتَانِ » .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه : الإمام المحدث الفقيه .

والثوري والمري^(١) والطبرى وداود : يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف^(٢) وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ، ثم لبسها ؛ جاز له المسح ، وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولهان . وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ؟ أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق ؛ لم يجز ذلك .

• المسألة السابعة :

[نواقض المسح على الخفين]

فاما نواقض هذه الطهارة ، فإنهما أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها ،

الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، كنيته : « أبو يعقوب ». ولد سنة (١٦١ هـ) وارتحل ولقي الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع التابعين ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائي توفي سنة (٢٣٨ هـ) . [سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨)] .

(١) هو جنادة بن محمد بن أبي يحيى المري الدمشقي ، مفتى دمشق ، حدث عن ابن عيينة ، وعن البخاري في بعض تاليفه ، وأبو حاتم ، كناه البخاري : « أبي عبد الله » ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في المفتين بدمشق . توفي سنة (٢٢٦ هـ) [سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٩)] .

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف : ابن أخت مالك بن أنس الإمام . روى عنه ، وصحبه سبع عشرة سنة . روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وخرج عنه في صحيحه . قال عنه ابن حنبل : « كانوا يقدمونه على أصحاب مالك » توفي سنة (٢٢٠ هـ) . [ترتيب المدارك (١ - ٣٦٠ / ٣٥٨)] .

واختلفوا هل نزع الخف ناقض هذه الطهارة أم لا ؟ فقال قوم : إن نزعه وغسل قدميه ؛ فطهارته باقية ، وإن لم يغسلهما وصلى ؛ أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، ومن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن مالكا رأى أنه إن آخر ذلك ؛ استأنف الموضوع على رأيه في وجوب المواالة على الشرط الذي تقدم . وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الموضوع ، وليس عليه غسل ، ومن قال بهذا القول داود^(١) وابن أبي ليل^(٢) . وقال الحسن بن حي^(٣) : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكونة عنها . وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوتها في الخفين ؟ فإن قلنا: هو أصل بذاته ؛ فالطهارة باقية ، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وإن قلنا : إنه بدل ، فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف ؛ بطلت الطهارة ، وإن كنا نشرط الفور ، ويحتمل أن يقال: إن غسلهما أجزاء الطهارة إذا لم يشرط الفور . وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيّل فهذا ما رأينا أن ثبته في هذا الباب .

(١) هو داود بن علي بن داود ، أبو سليمان ، صاحب المذهب الظاهري ، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور ، فأخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور . ثم سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . له كتاب في الأصول والفقه . توفي سنة (٢٧٠ هـ) [تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)] .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي . كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة ، جائز الحديث فارئاً عالماً . روى عن الشعبي وعطاء ، وعن شعبة ووكيع وأبو نعيم . توفي سنة (٤١٤ هـ) . [ميزان الاعتدال (٢/٦١٣) رقم ٧٨٢٥] .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، أبو عبد الله الكوفي : فقيه عابد ومحدث . روى عن إسماعيل السدي ، وعطاء بن السائب ، وعن ابن المبارك ، ووكيع . أخرج له البخاري في : « صحيحه » في الشهادات . توفي سنة (١٦٩ هـ) . [سير أعلام النبلاء (٧/٣٦١)] .

○ الباب الثالث ○

[في المياه]

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرُكُم بِهِ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٢) . وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاداً^(٣) ، وهم محوجون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرجه مالك^(٤) وهو قوله

(١) سورة الأنفال : (١١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٥٣ / ١) : « الطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزييف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده » اهـ .

(٤) في الموطأ : (١ / ٢٢ رقم ١٢) . وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه أبو داود (١ / ٦٤ رقم ٨٣) ، والترمذى (١ / ١٠٠ رقم ٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنمسائى (١ / ٥٠ رقم ٥٩) و (١ / ١٧٦ رقم ٣٣٢) ، و (٧ / ٢٠٧ رقم ٤٣٥٠) ، وابن ماجه (١ / ١٣٦ رقم ٣٨٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٣١) ، وابن خزيمة (١ / ٥٩ رقم ١١١) . والشافعى في الأم (١ / ١٦) ، وفي ترتيب المسند (١ / ٢٣ رقم ٤٢) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) ، والدارمى (١ / ١٨٦) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٣ / ٤٧٨ رقم ٦٠٩ - موارد) ، وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٧١ رقم ١٢٤٠) و (ص - ٦٠٩ رقم ١١٩) ، والحاكم في المستدرك (١ / ١٤٠) . وفي علوم الحديث ص ٨٧٣ ، والبيهقي (١ / ٣) وغيرهم .

عليه السلام في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْجِلْ مَيْتَتُهُ ». وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته ، فظاهر الشرع بغضده ، وكذلك أجمعوا^(١) على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شادداً روي في الماء الآjen عن ابن سيرين ، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له ، واتفقوا^(٢) على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ؟ أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور . واتفقوا^(٣) على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه ، وأنه ظاهر ، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب ، وانختلفوا من ذلك في ست مسائل تحرى بمجرى القواعد والأصول لهذا الباب .

وهو من رواية مالك عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث
وانظر الكلام عليه في تخريجنا لبلوغ المرام الحديث الأول .

(١) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص ٣٣ : « وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآjen من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين . فقال : لا يجوز » .
● الآjen : الماء الذي يطول مكثه ، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه . [النهاية : (١ / ٢٦ - ٢٧)] .

(٢) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا ، أنه نجس ما دام كذلك » اه .

(٣) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » ص ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيّر له لونًا ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا ، أنه بحاله ويتطهر منه » اه .

• المسألة الأولى :

[الماء المتجمس]

اختلقو في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فقال قوم : هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً . وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ؛ لم تَسْرُ الحركة إلى الطرف الثاني منه . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر ، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل ، ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، وهذا أيضاً مروي عن مالك ، وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحمله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول : إن النجاسة تفسده ، وقول : إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، وقول : إنه مكرور . وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم^(١) وهو قوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث ، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة^(٢) الثابت عنه عليه السلام :

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخرجه في الباب الثاني المسألة الثانية .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٤٦ رقم ٣٣٩) ، ومسلم (١ / ٢٣٥ رقم ٩٥ / ٢٨٢) ، وأبو داود (١ / ٥٦ رقم ٦٩) ، والترمذى (١ / ١٠٠ رقم ٦٨) ، والنمسائى (١ / ١٧٥ - ١٧٦) ، وابن ماجه (١ / ١٢٤ رقم ٣٤٤) ، وأحمد (٢ / ٣٤٦) ، والدارمى (١ / ١٨٦) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة . ولهم عندهم ألفاظ .

أنه قال : « لا يُبَوِّلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ ». فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل التجasse ينجس قليل الماء . وكذلك ما ورد من النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم^(١) . وأما حديث أنس^(٢) الثابت : أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةٌ » ، فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب^(٣) ماء فصب على بوله . فظاهره أن قليل التجasse لا يفسد قليل الماء ، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد ظهر من ذلك الذنوب . وحديث أبي سعيد الخدري^(٤) كذلك أيضاً خرجه أبو داود قال :

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٦ رقم ٩٧ / ٢٨٣ رقم ٩٧) ، وابن ماجه (١/١٩٨ رقم ٦٠٥) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَعْتَسِلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ » فقال رجل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً . وعند أحمد (٢/٣١٦ رقم ٥٦ / ٧٠ رقم ٧٠) من وجه آخر عنه : « لا يُبَوِّلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » .

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٢٤ رقم ٢٢١) ، ومسلم (١/٢٣٦ رقم ٩٩ رقم ٢٨٤ / ٢٢١) ، والترمذني (١/٢٧٦ رقم ١٤٨) ، والنسائي (١/١٧٥) ، وابن ماجه (١/١٧٦ رقم ٥٢٨) ، وأحمد (٣/١١٠ - ١١١) ، والدارمي (١/١٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣) . من طرق متعددة .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة . النهاية (٢/١٧١) .

(٤) وهو حديث صحيح .

آخرجه أبو داود (١/٥٥ رقم ٥٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/٢١) ، رقم ٣٥) ، وأبو داود الطیالسي (صـ ٢٩٢ رقم ٢١٩٩) ، وأحمد (٣/٣١) ، والترمذني (١/٩٥ رقم ٦٦) ، والنسائي (١/١٧٤) ، وابن الجارود في المتنقى (رقم ٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١) ، والدارقطني (١/٢٩) ، والبيهقي (١/٤ رقم ٢٥٧ ، ٤/٤) من طرق ، عن أبي سعيد الخدري .. وقد صصح الحديث أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . قاله : الحافظ في التلخيص (١/٢٤) وصححه النووي في المجموع (١/٨٢) ، والألباني في الإرواء (١/٤٥ رقم ١٤) ، والشيخ عبد القادر في جامع الأصول (٧/٦٤) .

سمعت رسول الله ﷺ يقال له : إنَّه يستنقى من بُرٍّ بضاعة ، وهي بُرٌّ يلقى فيها لحوم الكلاب والخائض وعذرة الناس ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ الماء لَا يُنْجِسُ شَيْءًَ » ، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث ، و اختلقو في طرق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم ؛ فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال : إنَّ حديثي أبي هريرة غير معقول المعنى ، وامثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس ، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت : لو صبَّ البول إنسانٌ في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء ، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ، ومن كره الماء القليل تحله الحجارة اليسيرة ؛ جمع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهة ، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما ، أعني على الإجزاء . وأما الشافعي وأبو حنيفة ، فجمعوا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدرى بأنَّ حملاً حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكبير . وذهب الشافعى إلى أنَّ الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ، خرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) ، وصححه أبو محمد ابن حزم^(٣) قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ؟

(١) في السنن : (١ / ٥١ رقم ٦٣) .

(٢) في السنن : (١ / ٩٧ رقم ٦٧) .

(٣) في الحلى بالآثار : (١ / ١٥٥ رقم ١٣٦) .

قلت : كذا قال : (عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه) .

والصواب : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

فال الحديث من مستند عبد الله بن عمر ، أخرجه أيضاً :

الشافعى (١ / ١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٧) ، والنسائى (١ / ١٧٥) ، وابن ماجه

(١ / ١٧٢ رقم ٥١٧) ، وابن خزيمة (١ / ٤٩ رقم ٩٢) ، والحاكم (١ / ١٣٢) ،

والدارقطنى (١ / ٢٣ - ٢٤ رقم ١ - ٢٥) وأطلال في طرقه .

وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوى ، والذهبي ، والنوى ، =

فقال : « إنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبَّاتِهَا » ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء ظاهر ، لكن من ذهب هذين المذهبين فحدث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد ، فلذلك لجأ الشافعية إلى أن فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء ، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردد النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس . وقال جمهور الفقهاء : هذا تحكم ، وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنه إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهם أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكبير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدرًا مًا من الماء لو حلّه قدر مًا من النجاسة لسرت فيه ولكن نجسًا ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفني عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر محله ؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه ما بقي من النجاسة نسبة الماء الكبير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة ، أعني : في وقوع الجزء الأخير الظاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة ، وهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يظهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . واختلفوا إذا وقعت قطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع ، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة ، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ؛ لأن هذا التأويل يقي مفهوم الأحاديث على

والعسقلاني .

قلت : والأباني في الإرواء رقم (٢٣) . وانظر تلخيص الحبير (١ / ١٦ - ١٨) .

ظاهرها ، أعني : حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ؛
وهد الكراهة عندى هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما
يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرابة إلى الله تعالى ، وأن يعاف
وروده على ظاهر بدنـه كما يعاف وروده على داخلـه ، وأما من احتج بأنه لو كان قليل
النجاسة ينجز قليل الماء لما كان الماء يظهر أحداً أبداً ، إذ كان يجب على هذا أن يكون
المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً ، فقول لا معنى له ، لما يبينـه
من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في الخلـل
نسبة الماء الكبير إلى النجاسة القليلـة ، وإن كان يعجب به كثيرـ من المؤخرـين ،
فإـنا نعلم قطعاً أن الماء الكبير يحيـل النجـاسة ويقلب عينـها إلى الطـهارة ، ولذلك
أجمعـ العلمـاء على أن الماء الكبير لا تفسـدـه النجـاسـةـ القـليلـةـ ، فإذاـ تابـعـ الغـاسـلـ صـبـ
الماءـ علىـ المـكانـ النـجـسـ أوـ الـعـضـوـ النـجـسـ ، فيـحـيلـ الماءـ ضـرـورةـ عـيـنـ النـجـاسـةـ
بـكـثـرـتـهـ ، ولاـ فـرقـ بـيـنـ المـاءـ الكـثـيرـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ النـجـاسـةـ الـواـحـدـةـ بـعـيـنـهاـ دـفـعـةـ ، أـوـ يـرـدـ
عـلـيـهـ جـزـءـ بـعـدـ جـزـءـ ، فإـذـنـ هـؤـلـاءـ إـنـماـ اـحـتـجـواـ بـمـوـضـعـ الإـجـامـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ
مـنـ حـيـثـ لـمـ يـشـعـرـواـ بـذـلـكـ ، وـالـمـوـضـعـانـ فـيـ غـايـةـ التـبـاـيـنـ ، فـهـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـنـاـ فـيـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ سـبـبـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـهـ وـتـرـجـيـعـ أـقـوـاـهـمـ فـيـهـ ، وـلـوـدـدـنـاـ لـوـ أـنـ
سـلـكـنـاـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ هـذـاـ مـسـلـكـ ، لـكـنـ رـأـيـنـاـ أـنـ هـذـاـ يـقـتـضـيـ طـولـاـ وـرـبـماـ عـاقـ
الـزـمـانـ عـنـهـ ، وـأـنـ الـأـحـوـطـ هـوـ أـنـ نـؤـمـ الـغـرـضـ الـأـوـلـ الـذـيـ قـصـدـنـاـ . فـإـنـ يـسـرـ اللـهـ
تعـالـىـ فـيـهـ ، وـكـانـ لـنـاـ اـنـفـسـاحـ مـنـ الـعـمـرـ فـسـيـتـ هـذـاـ الـغـرـضـ .

• المسألة الثانية :

[الماء المتغير]

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه ظاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي . ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبعه . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال : ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء ظاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة ظهر الجمعة بماء الورد . والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الرجع فقط ، ولذلك لم يعتبر الرجع قوماً منعوا الماء المضاف ، وقد قال عليه السلام لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته : « اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور »^(١) . فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث

(١) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٥ رقم ١٢٥٣) ، ومسلم (٢ / ٦٤٦ رقم ٩٣٩) ، وأبو داود (٣ / ٥٠٣ رقم ٣١٤٢) ، والترمذى (٣ / ٣١٥ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٤ / ٢٨) ، وابن ماجه (١ / ٤٦٨ رقم ١٤٥٨) ، وأحمد (٦ / ٤٠٧) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ٢٠٣ رقم ٥٦٠) ، ومالك في الموطأ (١ / ٢٢٢ رقم ٢) من حديث أم عطية .

يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة .

● المسألة الثالثة :

الماء المستعمل في الطهارة . اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قوم لم يجزوا الطهارة به على كل حال ، وهو مذهب الشافعية وأئمَّة حنفية ، وقوم كرهوه ولم يجزوا التيمم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً ، وبه قال أبو ثور ودادود وأصحابه ، وشد أبو يوسف فقال : إنه نجس . وسبب الخلاف في هذا أيضاً ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه^(١) ، ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي يقي فيه الفضل . وبالجملة فهو ماء مطلق ؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك ؛ فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء ظاهر . وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

● المسألة الرابعة :

اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان ظاهر السُّور ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذا القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من

(١) أخرج أحمد في المسند (٤/٣٢٩) ، والبخاري في صحيحه (١/٢٩٥) رقم ١٨٩ من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في حديث صلح الحديبية ، وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه » .

استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة ، وهو مذهب ابن القاسم ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسّار تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم محمرة ؛ فالأسّار نجسة ، وإن كانت مكرورة فالأسّار مكرورة ، وإن كانت مباحة فالأسّار ظاهرة . وأما سؤر المشرك فقيل : إنه نجس ، وقيل : إنه مكرور إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم^(١) ، وكذلك عنده جميع أسّار الحيوانات التي لا تتوفى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلة والإبل الجلالة والكلاب المخلة .

وبسب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء :

أحدها : معارضه القياس لظاهر الكتاب .

والثاني : معارضته لظاهر الآثار .

والثالث : معارضه الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

• أما القياس :

فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي ظاهر العين ، وكل ظاهر العين فسورة ظاهر . وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : **﴿فَإِلَهُ رِجْسٌ﴾**^(٢) . وما هو رجس في عينه ؟ فهو نجس لعينه ، ولذلك

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، عالم الديار المصرية ومفتياها ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب الإمام مالك . روى عنه ، وعن نافع ، وعبد الرحمن بن شريح ، روى عنه : أصبغ ، وسُحون ، قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال مالك : « فقيه » آخر له مسلم في صحيحه ، وهو راوي « مدونة الإمام مالك » عنه . توفي سنة (١٩١ هـ) .

[ترتيب المدارك (١/٤٣٢-٤٤٧)] .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله : « رجس ^{هـ} على جهة الذم له . وأما المشرك ففي قوله تعالى : « إِنَّا أَمْشَرْكُونَ نَجَسٌ » ^(١) . فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره ؛ استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين . ومن أخرج مخرج الذم لهم طرد قياسه .

• وأما الآثار :

فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والنمس . أما الكلب فحديث أبي هريرة المتافق على صحته ، وهو قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدٍ كُمْ فَلَيْرِقُهُ وَلِيُغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ » ^(٢) . وفي بعض طرقه : « أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ » ^(٣) . وفي بعضها : « وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ » ^(٤) . وأما الهر فما رواه قرة عن ابن

(١) التوبية : (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٤ رقم ٨٩ / ٢٧٩) ، والنسائي (١ / ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن الجارود رقم (٥١) ، والدارقطني (١ / ٦٤ رقم ٢) ، والبيهقي (١ / ١٨) كلهم من رواية علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} به .

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٤ رقم ٩١ / ٢٧٩) ، وأبو داود (١ / ٥٧ رقم ٧١) ، والترمذني (١ / ١٥١ رقم ٩١) ، والنسائي (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ، وأحمد (٢ / ٤٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢١) ، والدارقطني (١ / ٦٤ رقم ٥) ، والبيهقي (١ / ٢٤٠) .

من أوجه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدٍ كُمْ إِذَا وَلَعَ فِي الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ » .

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٢٣٥ رقم ٩٣ / ٢٨٠) ، وأبو داود (١ / ٥٩ رقم ٧٤) ، والنسائي (١ / ١٧٧) ، وابن ماجه (١ / ١٣٠ رقم ٣٦٥) ، وأحمد (٤ / ٨٦) ، والدارمي (١ / ١٨٨) ، والدارقطني (١ / ٦٥ رقم ١١) ، والبيهقي (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

من حديث عبد الله بن مُعْنَفٍ قال : أمرَ رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بقتل الكلاب ، ثم قال : « مَا بِالْهُمْ وَبِأَلِ الْكَلَابِ؟ » ثم رَخَصَ في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : « إِذَا وَلَعَ

سirرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولع فيه الهر أن يُغسل مرتين أو مرتين »^(١) . وقرة ثقة عند أهل الحديث . وأما السباع ف الحديث ابن عمر المتقدم^(٢) عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدوااب فقال : « إن كان الماء قليلاً لم يَحْمِلْ خبئاً ». وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روی عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : « لها ما حملت في بطنها ولهم ما غير شرابة وطهوراً »^(٣) . ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في

= الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب .

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٦٨ - ٦٧ رقم ٨) ، والحاكم (١ / ١٦٠) ، والبيهقي (١ / ٢٤٧) كلهم من روایة أبي عاصم ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولع فيه الكلب يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهر مرتين ». قرة يشك ، قال أبو بكر - النيسابوري شيخ الدارقطني - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، وروايه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، ولولغ الهر موقوفاً . وقال الترمذى في الجموع (١ / ١٧٥) : « ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث ، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ، وتقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ... ». والخلاصة أن الحديث ضعيف لم يثبت .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٣) وهو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (١ / ٥١٩ رقم ١٧٣) ، والطحاوى في مشكل الآثار (٣ / ٢٦٧) ، والبيهقي (١ / ٢٥٨) .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والكلاب والحرّ ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حملت في بطنها ، ولنا ما غير طهور » .

وقال الطحاوى : « هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يختحج بعلتها ؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » .

موظنه^(١) وهو قوله عليه السلام : « يا صاحب الخوض لا تُخْبِرْنَا فإنَّا نَرِدُ عَلَى السَّابِعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا » وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرجه مالك^(٢) أن كبشاً سكت له وضوءاً فجاءت هرة لشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، ثم قال : إن رسول الله عليه السلام قال : « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ ». فاختلاف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور ؟ فذهب مالك في الأمر بإراقة سور الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم يبرأة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لعارضه ذلك القياس له ؛ ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٣) يريد أنه لو كان نجس العين ؟

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٣٠ رقم ٢١٥) : « هذا إسناد ضعيف . عبد الرحمن بن زيد ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه . رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحسن » ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٧٧ رقم ٢٥٣) عن ابن جرير بلاغاً .

(١) (١ / ٢٣ رقم ١٤) قلت : كان الأصح أن يقول الأثر لا الحديث . فهو أثر موقوف على عمر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في موظنه (١ / ٢٣ رقم ١٣) . وهو حديث صحيح . قلت : وأخرجه أبو داود (١ / ٦٠ رقم ٧٥) والترمذى (١ / ١٥٣ رقم ٩٢) ، والنسائى (١ / ٥٥) ، وابن ماجه (١ / ١٣١ رقم ٣٦٧) .

والشافعى في ترتيب المسند (١ / ٢٢ رقم ٣٩) ، وأحمد (٥ / ٣٠٣ رقم ٥) ، وابن خزيمة (١ / ٥٥ رقم ١٠٤) ، وابن حبان (ص - ٦٠ رقم ١٢١ - موارد) ، والدارقطنى (١ / ٧٠ رقم ٢٢) ، والحاكم (١ / ١٥٩ - ١٦٠) ، والبيهقي (١ / ٢٤٥) . وصححه البخاري والترمذى والعقيلى والدارقطنى كما في تلخيص الحبیر (١ / ٤١) ، والألبانى في إبراء رقم (١٧٣) .

(٣) المائدة : (٤) .

لنحس الصيد بمحاسنه ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال : إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يعرّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده . وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سُوره ، وأن لعابه هو النحس لا عينه فيما أحسب ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة . وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سُور السبع والهر والكلب هو من قبل تحرير لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال : الأسّار تابعة لللحوم الحيوان . وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وأما بعضهم فحكم بطهارة سُور الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك السبع فقط . أما سُور الكلب فللعدد المشترط في غسله ، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين ، والكلب طواف . وأما الهرة فمصيرها إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين ، وترجح حديث ابن عمر على حديث عمر ، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ؛ فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السبع فأسّارها محمرة ، ومن ذهب لهذا المذهب ابن القاسم^(١) . وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سُور الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ؛ لأنّه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني : أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها . قال القاضي : فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً ، أعني : أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته

(١) هو القاضي أبو الوليد بن رشد ، وهذا من كلام الناسخ .

منه الأصول ، وعند ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث ، فهذه هي الأشياء التي حرّكت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة ، وقد اتهموا إلى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمربي لصحة الآثار الواردة في الكلب ، وأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمربي من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، أعني : على القول بنجاسة سؤر الكلب ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب محبلاً ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني : أن المفهوم بالغادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، غير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها .

قال القاضي^(١) : وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات^(٢) إلى أن هذا الحديث معلم معقول المعنى ليس من سبب النجاسة . بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلياً ، فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض^(٣) . وهذا الذي قاله رحمة الله هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا : إن ذلك

(١) هو القاضي ابن رشد رحمة الله .

(٢) ابن رشد الجد ، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة (٦١/١) .

(٣) قلت : من ذلك ما أخرجه البخاري (٩/٥٦٩ رقم ٥٤٤٥) ، ومسلم (٣/١٦١٨) .

رقم ١٥٥ / ٢٠٤٧) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبّع كل يوم سبع تمراتٍ عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحرٌ » .

● ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٨) . عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال في مرضه : « هرقووا عليٍ من سبع قربٍ » .

الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلم ، وهذا ظاهر بنفسه ، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كَلَّبَه ، وهذا الذي قالوه هو عند استحکام هذه العلة بالكلاب ، لا في مبادئها وفي أول حدوثها ، فلا معنى لاعتراضهم . وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سُورَة خاصية من هذا الوجه ضارة ، أعني : قبل أن يستحکم به الكلب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس^(١) ، وتعليق ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن التناول أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليق ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك ، أعني : النهي ، من باب التحرير في التناول .

• المسألة الخامسة :

[سور الرجل والمرأة المسلمين]

اختلف العلماء في أسار الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أساساً طهراً ظاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتظاهر بسور المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتظاهر بسور

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٠ رقم ٥٧٨٢) ، وأبو داود (٤ / ١٨٢ رقم ٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٢٠ / ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) ، وأحمد (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والدارمي (٢ / ٩٨ - ٩٩) ، وابن حزمية (١ / ٥٦ رقم ١٠٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليُعْمِسْه كله ثم ليُطْرِحْه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ». أحكام فَلِيُعْمِسْه كله ثم ليُطْرِحْه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

الرجل ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتظاهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً ، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منها أن يتظاهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعها معاً . وقال قوم : لا يجوز وإن شرعاً معاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

أحدها : أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إماء واحد^(١) .
والثاني : حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها^(٢) .

والثالث : حديث الحكم الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، خرجه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) .

(١) ● أخرج البخاري (١/٣٧٣ رقم ٢٦١) ، ومسلم (١/٢٥٦ رقم ٤٥) (٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد تختلف أيدينا فيه» .

● وأخرج البخاري (١/٤٢٢ رقم ٣٢٢) ، ومسلم (١/٢٥٧ رقم ٤٩) (٣٢٤) . من حديث أم سلمة قالت : «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد من الجنابة» .

● وأخرج البخاري (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣) ، ومسلم (١/٢٥٧ رقم ٤٧) (٣٢٢) عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغتسلان من إماء واحد» .

● أخرج ابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٢) ، وأحمد (١/٢٣٠) ، والطیالسی (ص ٢٢٦ رقم ١٦٢٥) . عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» . وقال الطیالسی : أن النبي ﷺ أغتسل - أو قالت - توضأ بفضل غسلها من الجنابة» . وهو حديث صحيح .

● وأخرج الإمام مسلم (١/٢٥٧ رقم ٤٨) (٣٢٣) ، وأحمد (١/٣٦٦) ، والبیهقی (١/١٨٨) من حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» .

(٢) في السنن (١/٦٣ رقم ٨٢) .

(٣) في السنن (١/٩٣ رقم ٦٤) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه الطیالسی (ص ١٧٦ رقم ١٢٥٢) ، وأحمد (٥/٦٦) .

والرابع : حديث عبد الله بن سرجس^(١) قال: «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّ يَشْرَعَانِ معاً»^(٢).

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع في بعض والترجح في بعض . أما من رجع حديث اغتسال النبي

= والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٨٥) ، والنمسائي (١ / ١٧٩) ، وابن ماجه (١ / ١٣٢ رقم ٣٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٤) ، والبيهقي (١ / ١٩١) وهو حديث صحيح .

قال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٠٠) : «أخرجه أصحاب السنن ، وحسن الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى - في المجموع (٢ / ١٩١) فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » اهـ . وقال الألبانى في الإرواء (رقم: ١١١) : « صحيح » .

(١) عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة - المزني : صحابي جليل ، قال البخاري وابن حبان : « لَهُ صَحَّةٌ وَنَزَلَ الْبَصَرَ » وَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَادِيثٌ عِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ / ٥٩- ٥٨)] ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٦٩ رقم ٣٠٠) ، والعقد الشمين (٥ / ١٦٥- ١٦٦ رقم ١٥٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٤٢٦- ٤٢٧ رقم ٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٣ رقم ٣٧٤) ، والطحاوى (١ / ٢٤) في شرح معاني الآثار ، والدارقطنى (١ / ١١٦ رقم ١) . وهو حديث صحيح .

قلت : وادعاء وقهء مخالف للقواعد ، ومجرد عن الدليل ، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح ، فزيادته مقبولة مقدمة على روایة من وقهء . لا سيما وقد أخرجه أحمد (٤ / ١١١) وأبو داود (١ / ٦٣ رقم ٨١) ، والنمسائي (١ / ١٣٠) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٢٤) . من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا صاحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَيَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا » .

فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس ؛ لأن المتن واحد ، فتكون متابعة صحيحة على رفعه . فالحديث صحيح مرفوع . والله أعلم .

عليه السلام مع أزواجه من إماء واحد على سائر الأحاديث ؛ لأنه ما اتفق الصحاح على تخرّجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسل معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بظاهر الأسأر على الإطلاق ، وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم . وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي عليه السلام مع أزواجه من إماء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتظاهر مع المرأة من إماء واحد ، ولم يجز أن يتظاهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتظاهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس ، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي عليه السلام مع أزواجه من إماء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألا توضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل ، لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث خرجه مسلم ، لكن قد عللها كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواه قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني ، وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتظاهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً ، فعلمه لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقام الرجل على المرأة . وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والخائض فقط ، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

• المسألة السادسة :

[الوضوء بنبيذ التمر]

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس^(١): «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: «هل مَعَكَ مِنْ مَاءٍ؟» فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: «اصبُّ» فَتَوَضَّأَ بِهِ، وقال: «شرابٌ وطَهُورٌ». وحديث أبي رافع مولى ابن^(٢) عمر عن عبد الله بن مسعود^(٣)

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٨)، وابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٦ رقم ٩٩٦)، والدارقطني (١/٧٦ رقم ١١).

كلهم من روایة ابن هبیعة ، ثنا قيسُ بن الحجاج ، عن حَشْر الصناعي ، عن عبد الله ابن عباس . فأما الطحاوي وابن ماجه ، فوقع عندهما كما قال ابن رشد ، أن ابن مسعود ، فجعلاه من مسنده ابن عباس .

وأما الباقيون فقالوا: عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود ، فجعلوه من مسنده ، وهو الصواب ؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة ، ولا كان من أهل الرواية .
وقال البزار : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن هبیعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) كذا في الأصل . وعند الحافظ ابن حجر «ابنة» عمر ، وهو نفيع بن رافع الصائغ .
[تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٠)].

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٥)، والدارقطني (١/٧٧ رقم ١٥).

وآخرجه ابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٣٥٥ - ٣٥٨) من أربعة طرق كلها ضعيفة .

بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « ثَمَرَةُ طَيْبَةٍ وَمَا ظَهُورٌ ». وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس ، وأنه لا خالف لهم من الصحابة ؛ فكان كالإجماع عندهم . ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه ؛ لضعف رواته ؛ ولأنه قد روی من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن^(١) . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾^(٢) . قالوا : فلم يجعل هاهنا وسطاً بين الماء والصعيد ، وبقوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ

وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٤ / ١) : « أطبق علماء السلف على تضعيه » ، وقال الزيلعي في نصب الرأية (١٤٦ / ١) : « ضعف الطحاوي .. حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر . وقال : إن حديث ابن مسعود روی من طرق لا تقوم مثلها حجة » .
 (١) ورد ذلك من طريقين : من طريق علقة ، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

فطريق علقة :

آخرجه مسلم (١ / ٣٣٣ رقم ١٥٢ / ٤٥٠)، وأبو داود (١ / ٦٧ رقم ٨٥)، والترمذى (٥ / ٣٨٢ رقم ٣٢٥٨)، وأحمد (١ / ٤٣٦)، والدارقطنی (١ / ٧٧ رقم ١٢) وغيرهم .

من رواية إبراهيم ، ومن رواية الشعبي عن علقة ، قال : « قلت لعبد الله بن مسعود ، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : ما كان معه من أحد ». وقال الدارقطنی : « هذا الصحيح عن ابن مسعود » .
 وطريق أبي عبيدة :

آخرجه الدارقطنی (١ / ٧٧ رقم ١٣)، والبيهقي (١ / ١٠). من رواية عمرو ابن مرة قال : « سألت أبي عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا » .

(٢) المائدة : (٦)، والنساء : (٤٣) .

إلى عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته »^(١) . ولم يقلوا : إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء ، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم : إن الزيادة نسخ .

(١) وهو حديث حسن .

آخرجه أبو داود (٢٣٥ / ٢٣٦ - ٢٣٦ رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والترمذى (١ / ١ ٢١١) ، والسائى (١ / ١٧١) ، وأحمد (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٦ - ١٥٧) ، والطیالسی في المسند (ص ٦٦ رقم ٤٨٤) ، والدارقطنی (١ / ١٨٧ رقم ٦ - ١) ، والحاکم (١ / ١٧٦ - ١٧٧) ، والبیهقی (١ / ٢١٢) ، والبخاری في التاریخ الكبير (٦ / ٣١٧) ، وابن حبان (ص ٧٥) ، رقم ١٩٦ - الموارد) . كلهم من حديث أبي ذر .
وصححه الحاکم ووافقه الذهی، وقال الترمذی : « حديث حسن صحيح » . وانظر تفصیل الكلام عليه في نصب الرایة للزیلیعی (١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

○ الباب الرابع ○

[في نوافض الوضوء]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : « أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتِ النِّسَاءَ »^(١) . وقوله ﷺ : « لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً »^(٢) . واتفقوا في هذا الباب على انتقاد الوضوء من البول والغائط^(٣) والريح^(٤) والمذي^(٥)

(١) النساء : (٤٣) ، والمائة : (٦) .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، تقدم تخرجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

(٣) لحديث صفوان بن عسال الصحيح . وقد تقدم تخرجه : في المسح على الحفين المسألة الخامسة : توقيت مدة المسح على الحفين .

(٤) لحديث عبد الله بن زيد ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لَا يَنْفَعُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدْ رِيحًا » .

آخرجه البخاري (١/٢٣٧ رقم ١٣٧) و (١/٢٨٣ رقم ١٧٧) . و (٤/٢٩٤ رقم ٢٠٥٦) . ومسلم (١/٢٧٦ رقم ٩٨) ، وابن داود (١/١٢٢ رقم ١٧٦) ، والنسائي (١/٩٨-٩٩) ، وابن ماجه (١/٥١٣ رقم ١٧١) ، والبيهقي (١/١١٤) ، وأحمد (٤/٤٠) ، وأبو عوانة (١/٢٣٨) .

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال : كنث رجلاً مذاءً ، فاستحبب أنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنِي ، فَأَمْرَتُ الْمَقَادَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكْرُهُ وَيَتَوَضَّأُ ». آخرجه مالك (١/٤٠ رقم ٥٣) ، والبخاري (١/٢٨٣ رقم ١٧٨) ، ومسلم (١/٢٤٧ رقم ١٧) ، وأبو داود (١/١٤٢ رقم ٢٠٦) ، والنسائي (١/١١١) ، وابن ماجه (١/١٦٨) وأبو يعلى الموصلي في المسند (١/٢٦٦ رقم ٥٤) .

والودي^(١) لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة .

[النواقص المختلفة فيها]

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

• المسألة الأولى :

[الوضوء مما يخرج من الإنسان]

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب : فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة لهم من الصحابة السلف فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعناف الكثير والقصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء بيسير من الدم إلا مجاهد ، واعتبر قوم آخرون آخرين

(١) وأما الودي ، فلم أجد له ذكراً في المرووع .

● أخرج عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٥٩) رقم (٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٧) .

عن ابن عباس قال : « هو المني والمذي والودي . فاما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضاً ، وأما المني ففيه الغسل » .

● وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٧) عن الحسن في المذي والودي ، قال : يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه للصلة ..

الذكر والدبر ، فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض لل موضوع من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ، ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك ، واعتبر قوم آخرون الخارج والخرج وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معناد خروجه وهو البول والغائط والمذى والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الموضوع ، فلم يروا في الدم والحمضة والدواء وضوءاً ولا في السلس ، ومن قال بهذا القول مالك وجبل أصحابه . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاد الموضوع مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر

الكتاب ولظهور الآثار بذلك . تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما على بأعين هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رأاه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما على بهذه من جهة أنها أجسام خارجة من البدن؛ لكون الموضوع طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما على بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين .

فيكون على هذين القولين الآخرين ورود الأمر بال موضوع من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ؛ فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، وخالفوا أبي عاصي وهو الذي قُضيَّ به ؟ فمالك يرجع مذهبـه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتاج بأن المراد به الخارج لا الخارج باتفاقهم

على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة . والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان هذا تبيها على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف ؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

وابو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس ؛ لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهة من الطهارة المعنوية ، أعني : طهارة النجس ، وب الحديث ثوبان^(١) : «أن رسول الله عليه السلام قاء فتوضأ» وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما

(١) أخرجه الترمذى (١٤٢ / ١ رقم ٨٧)

عن أبي الدرداء : «أن رسول الله عليه السلام قاء فتوضأ ، فلقي ثوبان في مسجد دمشق فذكر ذلك له ، فقال : صدق أنا صبّت له وضوئه » .
وقال الترمذى : «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب » .

قلت : إن الحديث إنما هو « قاء فأفطر » .

هكذا رواه أحمد (٦/٤٤٣) ، والدارمي (٢/١٤) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٩٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٦) ، والبيهقي (١/١٤٤) ، وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) ، والدارقطنى (٢/١٨١ رقم ٥) .
قلت : وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذى أن نسخ الترمذى مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها « قاء فأفطر » وفي بعضها « قاء فتوضأ » وفي أخرى الجمع بينهما : « قاء فأفطر فتوضأ » . ويشهد لهذه الرواية ما في مسندي أحمد (٦/٤٤٩) عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله عليه السلام فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ » . ورجاله ثقات ، غير أن معمرًا أحاط في سنته على يحيى .

قال الترمذى : «وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأحاط فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال : عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة . وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (١١١) .

الوضوء من الرعاف^(١) وبما روي من أمره عليه اللهم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة^(٢) ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس .

وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره عليه اللهم بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة ، والمستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٨ رقم ٤٦) . بسنده صحيح .

(٢) ● ورد ذلك : من حديث عَدَيْ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده . أخرجه أبو داود

(١ / ٢٠٨ رقم ٢٩٧) ، والترمذى (١ / ٤٢٠ رقم ١٢٦) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٥) ، والدارمى (١ / ٢٠٢) ، والبيهقي (١ / ٣٤٧، ١١٦) وقال الترمذى : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .

قلت : وهم ضعيفان . ولكن الحديث صحيح بشهادته .

● ومن حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه الحاكم (١ / ١٧٦) وقال : « عمرو ابن الحصين ، ومحمد بن علاء - رواه الحديث - ليسا من شرط الشيفيين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجبًا » .

● وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٨٠) - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف » .

● ومن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه البيهقي (١ / ٣٤٧) ، وقال : « تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الأفريقي ، وأبو يوسف ثقة ، إذا كان يروي عن ثقة » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٨١) - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « ورجاله فيما : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به » . وأخرجه أبو يعلى بإسناد ضعيف (١ / ١٦٩ - تلخيص العبير) .

● ومن حديث سودة بنت زمعة . أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٨١) - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه » .

بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته^(١) ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني : الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر ، قياساً على من يغليه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صل وجرحه يتعب دماً^(٢) .

• المسألة الثانية :

[الوضوء من النوم]

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

وقد رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله ، أعني : هل يكون منه حدث أم لا؟

وقد فرقوا بين النوم القليل الخفيف ، والكثير المستقل ، فأوجبوا في الكثير المستقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور . ولما كانت بعض الم هيئات يعرض فيها الاستقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ، طويلاً كان النوم أو قصيراً . ومن نام جالساً ؛ فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به . واختلف القول في مذهبه في الرائع ، فمرة قال حكمه حكم

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٦٢ رقم ٣٣٣) .

(٢) أخرج الأثر مالك في الموطأ (١٠/٣٩ رقم ٥١) . بسنده صحيح .

القائم ، ومرة قال حكمه حكم الساجد . وأما الشافعى فقال : على كل نائم كيما نام الوضوء إلا من نام جالساً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً . وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً .
 ك الحديث ابن عباس^(١) : «أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا خطيبه ثم صلى ولم يتوضأ» و قوله ﷺ^(٢) : «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليزدح حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربّه فيسب نفسه» .
 وما روى أيضاً^(٣) : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تتحقق رعوسمهم ثم يصلون ولا يتوضئون» . وكلها آثار ثابتة وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عمال^(٤) وذلك أنه قال : «كُننا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا ألا نزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا نزعها إلا من جنابة» فسوى بين البول والغائط والنوم ، صححه الترمذى . ومنها حديث أبي هريرة المتقدم^(٥) وهو قوله ﷺ : «إذا

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٢ رقم ١١٧) ، ومسلم (١/ ٥٢٧ رقم ١٨٤ / ٧٦٣) ، وأبو داود (٢/ ٩٦ رقم ١٣٥٧) ، والترمذى (١/ ١١١ رقم ٤٧٧) ، والنسائى (٢/ ٢١٨) ، وابن ماجه (١/ ١٦ رقم ٤٧٥) ، وأحمد (١/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣ رقم ٢١٢) ، ومسلم (١/ ٥٤٢ رقم ٢٢٢ / ٧٨٦) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ١٢٥ / ٣٧٦) ، وأبو داود (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٠) ، والترمذى (١/ ١١٣ رقم ٧٨) ، والبيهقي (١/ ١١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٢) ، والشافعى (١/ ٢٦-٢٧) ، وأحمد (٣/ ٢٦٨) . من حديث أنس بن مالك .

(٤) وهو حديث حسن . وقد تقدم تخریجه في المسح على الخفين المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين .

(٥) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم تخریجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء .

استيقظ أحدهم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه». فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١). أي إذا قمت من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم^(٢) وغيره من السلف^(٣) فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع؛ فمن ذهب مذهب الترجح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجهه أيضاً، أعني : على حسب ما ترجم عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين. وأما الشافعي فإما حملها على أن استثنى من هبات النائم الجلوس فقط؛ لأنه قد صع ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون. وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاستطاع فقط؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه ﷺ قال^(٤) :

المسألة الثانية : غسل اليدين .

(١) المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مالك (١/٢١ رقم ١٠) . وابن حميم الطبراني في جامع البيان (٤/ج ٦ / ١١٢) .

(٣) كالسدي : أخرجه ابن حميم الطبراني في جامع البيان (٤/ج ٦/ ١١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٣٩ رقم ٢٠٢) ، والترمذى (١/١١١ رقم ٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) ، والدارقطنى (١/١٥٩ رقم ١) والبيهقي (١/١٢١) وأحمد (١/٢٥٦) من حديث ابن عباس . وهو حديث منكر . وهو منقطع؛ لأن أبا حمال الدالاني لم يسمع من قادة .

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» والرواية بذلك ثابتة عن عمر^(١). وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان - غالباً - سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستئصال ، أو الطول ، أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً .

● المسألة الثالثة :

[الوضوء من لمس المرأة]

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر ؛ فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ؛ لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التزم لم يلتزم ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه ، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوئي بينهما ، ومرة أيضاً فرق بين ذوات الحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات الحارم ، ومرة سوئي بينهما . وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة ، في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا اللذة في ذلك ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . ونفى قوم إيجاب الوضوء من لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة

= وانظر مختصر أبي داود (١ / ١٤٤ رقم ١٩٠) للمنذري فقد تكلم على الحديث فأجاد وأفاد .

(١) أخرجها مالك في الموطأ (١ / ٢١ رقم ١٠) بسند منقطع . وأخرجها أيضاً مالك في الموطأ (١ / ٢٢) بسند صحيح .

فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكتنفي به على الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى ﴿أَوْ لَا مُسْتَعِنُ النِّسَاء﴾^(١) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رأى من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رأى من باب العام أريد به العام ؛ فلم يشترط اللذة فيه ، ومن اشترط اللذة فإما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده^(٢) وربما لمسه^(٣) ، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : « أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » فقلت: من هي إلا أنت؟

(١) النساء : (٤٣) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١ / ٤٩١ رقم ٣٨٢) ، ومسلم (١ / ٣٦٧ رقم ٢٧٢ / ٥١٢) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كثُرَتْ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا يَفْتَحُ لَهُ بَيْتَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَهُ ، فَإِذَا قَامَ بِسْطَتْهُمَا وَالبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحَ » .

● وفي سنن النسائي (١ / ١٠١ - ١٠٢) بسنده صحيح من رواية القاسم عنها ، قالت : « إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي إِنَّمَا مُعْتَرَضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَاضُ الْجَنَازَةِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ مَسْتَنِي بِرِجْلِهِ » .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١ / ٣٥٢ رقم ٢٢٢ / ٤٨٦) ، والترمذمي (٥ / ٢٤ رقم ٣٤٩٣) ، والبيهقي (١ / ١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فَقَدْرُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَهُ مِنَ الْفَرَاشِ . فَالْمُسْتَهُ . فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِعِفَافِكَ مِنْ عَقْوَبَكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

فضحكت^(١). قال أبو عمر^(٢) : هذا الحديث ونه المجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة^(٣) وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس ضوءاً . وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلقحقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كحال في اسم الغائب الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقد أنه اللمس وإن كانت دلالته على المعنين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بال المباشرة والمس عن الجماع وهو في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيسير للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر . وأما من فهم من الآية

(١) أخرجه الترمذى (١٣٢ / ١ رقم ٨٦) ، وأبو داود (١٢٤ / ١ رقم ١٧٩) ، والنسائى (١٠٤ / ١ رقم ١٧٠) ، وابن ماجه (١٦٨ / ١ رقم ٥٠٢) ، وأحمد (٦ / ٢١٠) وهو حديث صحيح [انظر : كتابنا (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) جزء الطهارة] .

(٢) في الاستذكار (١ / ٣٢٢) .

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب : الحجة على أهل المدينة (٦٦ / ١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قيلني رسول الله ﷺ وهو متوضأ ثم صل و لم يحدث ضوءاً . وقال المعلق على كتاب الحجة : « وهو في الأصل : « معبد بن سايه الحسمى » غير منقوط ، ولم أعرفه ولم أشخصه ، وقد قاسيت مشقة وكلفة له ، فلم أظفر باسمه وصحة لفظه مع تتبعي إياه في كتب الرجال والحديث تتبعاً بليغاً ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . سعيد سعد ومعبد ومعيد ومعمراً أيهم هو » .

اللمسين معاً فضيع ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين نفسه في كلامهم .

• المسألة الرابعة :

[الموضوع من مس الذكر]

مس الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الموضوع فيه كيما مسه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ، ومنهم من لم ير فيه موضوعاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه ، ولكل الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ، وفرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال ، ولهؤلاء افترقوا فيه فرقاً : فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه ، فأوجبوا الموضوع مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها ، وهذا اعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة ، وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الموضوع منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان ، وهو مروي عن مالك ، وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الموضوع من مسه سنة لا واجب ، قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، والرواية عنه فيه مضطربة . وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين : أحدهما : الحديث الوارد من طريق بُشّرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب

الوضوء من مس الذكر ، خرجه مالك في الموطأ^(١) ، وصححه يحيى بن معين^(٢)
وأحمد بن حنبل^(٣) ، وضعفه أهل الكوفة ؛ وقد روی أيضاً معناه من طريق
أم حبيرة^(٤) ، وكان أحمد بن حنبل
.....

(١) (٤٢/٥٨ رقم ٤٢).

قلت : وأخرجه الشافعی في الأم (١/٣٤ - ٣٢)، وفي ترتیب المسند (١/٢٤)
رقم ٨٧ ، والطیالسی (صـ ٢٣٠ رقم ١٦٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/١١٣)
رقم ٤١٢) ، والدارمی (١/١٨٥) ، وأبو داود (١/١٢٥ رقم ١٨١) ،
والترمذی (١/١٢٦ رقم ٨٢) ، والنمسائی (١/١٠٠) ، وابن ماجه (١/١٦١)
رقم ٤٧٩) ، وابن خزيمة (١/٢٢ رقم ٣٣) ، والحاکم (١/١٣٦) ، والطحاوی
في شرح معانی الآثار (١/٧١) ، والدارقطنی (١/١٤٦ - ١٤٧ رقم ١ - ٤) ،
والحازمی في الاعبار (صـ ٤٣) والبیهقی (١/١٢٨ - ١٢٠) ، والخطیب في تاريخ
بغداد (٩/٣٣٢) ، وابن حزم (١/٢٢٤ رقم المسألة ١٦٣) ، وابن حبان
(صـ ٧٨١ رقم ٢١٤ - ٢١١ - الموارد) ، والطبرانی في الصغیر (٢/٢٥٠ رقم ١١٣ -
الروض الدانی) . وهو حديث صحيح . وصححه الألبانی في الإرواء رقم (١١٦) .
وقال ابن حجر في تلخیص الحبیر (١/١٢٢ رقم ١٦٥) : « وصححه الترمذی ،
ونقل عن البخاری أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث
بُشّرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطنی : صحيح ثابت .
وصححه أيضاً يحيى بن معین ، فيما حکاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ،
والبیهقی ، والحازمی ، وقال البیهقی : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشیخان ، لاختلاف
وقع في سماع عروة منها ، أو من مروان ، فقد احتجوا بجميع رواته ، وانجح البخاری
بمروان بن الحكم في عدة أحادیث فهو على شرط البخاری بكل حال .. اهـ .

(٢) ذکرہ ابن عبد البر في الاستذکار (١/٣٠٩).

(٣) ذکرہ ابن حجر في تلخیص الحبیر (١/١٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢ رقم ٤٨١) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار
(١/٧٥) والبیهقی (١/١٣٠) ، والخطیب في تاريخ بغداد (١١/٧٣). كلهم
من طريق مکحول ، عن عنبسة بن أبي سفیان ، عن أم حبيرة ، قالت : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضاً ». وهو حديث صحيح .
وصححه الألبانی في الإرواء رقم (١١٧) .

يصححه^(١) . وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة^(٢) ، وكان ابن السكن أيضًا يصححه ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

والحديث الثاني : المعارض له حديث طلق بن علي قال : قدمنا على رسول الله ﷺ وعنه رجل كأنه بدوي ، فقال : يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره؟

وقال الترمذى (١ / ١٣٠) : « وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث . وكأنه لم يَرْ هذا الحديث صحيحاً » اه .

قلت : بل ذكر الحافظ في التلخيص (١ / ١٢٤) أن دحيمًا خالفهم ؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وهو أعلم بمحدث الشاميين .

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ١٢٤) .

(٢) أخرجه الشافعى في الأم (١ / ٣٤) ، وفي ترتيب المسند (١ / ٣٤-٣٥ رقم ٨٨) .

وأحد في المسند (٢ / ٣٣٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٧٤) ، وابن حبان (ص ٧٧ رقم ٢١٠ - الموارد) ، والدارقطنى (١ / ١٤٧ رقم ٦) ، والحاكم (١ / ١٣٨) ، والطبرانى في الصغير (١ / ٨٤ رقم ١١٠ - الروض الدانى) .

والبيهقي (١ / ١٣١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك التوفى ، إلأ ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم ، وإلا الحاكم فمن طريق الثانى ، كلهم عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستراً ولا حائل فليتوضاً وضوء للصلوة» .

● وقال الهيثمى في مجمع الروايد (١ / ٢٤٥) : «رواه أحمد والطبرانى في الأوسط والصغير والبزار ، وفيه : يزيد بن عبد الملك التوفى وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية» . قلت : وانظر ترجمة يزيد بن عبد الملك في «الضعفاء» للدارقطنى (ص ٢٥٥ رقم ٥٩٢) والميزان (٤ / ٤٣٣ رقم ٩٧٢٦) ، والجرح والتعديل (٨ / ٢٧٨) ، والمحروميان (٣ / ١٠٢) .

● وقال الزيلعى في نصب الرایة (١ / ٥٦) : « قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنما قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء » اه .

بعد أن يتوضأ؟ فقال : « وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَصْنَعَةٌ مِنْكَ؟ ». خرجه أيضا أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) ، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجع حديث بسرة أو رأه ناسخاً لحديث طلق بن علي؛ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجع حديث طلق بن

قلت وفي الباب : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلق بن علي ، وأروى بنت أنيس ، وأم سلمة ، وقد خرجتها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٣) في السنن (١ / ١٢٧) رقم (١٨٢) .

(٤) في السنن (١ / ١٣١) رقم (٨٥) .

قلت : وأخرجها النسائي (١ / ١٠١) ، وابن ماجه (١ / ١٦٣) رقم (٤٨٣) ، وابن الجارود (رقم ٢٠) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٧٦) ، والدارقطنى (١ / ١٤٩) رقم (١٨، ١٧) ، والحاكم (١ / ١٣٩) ، والبيهقي (١ / ١٣٤) ، والحازمي في الاعتبار (ص - ٤٢ - ٤١) ، وابن حبان (ص - ٧٧) رقم (٢٠٧ - ٢٠٩) ، الموارد) ، والطیالسی (ص - ١٤٧) رقم (١٠٩٦) ، وأحمد في المسند (٤ / ٢٣) .

وهو حديث صحيح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ١٢٥) : « وصححه : عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم .

● وضعفه : الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزى . [علل الحديث (١ / ٤٨) وسنن الدارقطنى (١ / ١٥٠) والسنن الكبرى (١ / ١٣٤) ، والعلل المتنائية (١ / ٣٦١ - ٣٦٣) رقم (٥٩٦ - ٥٩٩)] .

● وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون » [نصب الرایة (١ / ٦١) ، والمعجم الكبير (٨ / ٤٠٢) رقم (٨٢٥٢) ، وعارضه الأحوذى (١ / ١١٧) والاعتبار ص - ٤١ - ٤٨] .

علي ؛ أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديدين ؛ أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجهه في حال ، أو حمل حديث بسرا على التدب ، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب .

والاحتجاجات التي يحتاج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه - كثيرة يطول ذكرها ، وهي موجودة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

• المسألة الخامسة :

[الوضوء من أكل ما مسست النار]

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسنته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ^(١) . واتفق جمهور فقهاء الأمصار

(١) قلت : وهي كثيرة متواترة من الجانين ، فحدثت الوضوء مما مسست النار أو مما غير النار ، ورد :

١ - من حديث زيد بن ثابت : أخرجه مسلم (١ / ٢٧٢ رقم ٩٠) والنسائي (١ / ١٠٧) ، وأحمد (٥ / ١٨٤) ، والدارمي (١ / ١٨٥) ، والطبراني في الكبير (٥ / ١٣٩ رقم ٤٨٣٣) .

عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مسست النار » .

٢ - ومن حديث أبي هريرة .

٣ - ومن حديث عائشة .

٤ - ومن حديث أبي أيوب الأنصاري .

٥ - ومن حديث أنس بن مالك .

٦ - ومن حديث سهل بن الحنظلة .

٧ - ومن حديث أبي موسى .

٨ - ومن حديث أم سلمة .

-
-
- ٩ - ومن حديث ابن عمر .
 ١٠ - ومن حديث عبد الله بن زيد .
 ١١ - ومن حديث أبي سعد الخير .
 ١٢ - ومن حديث أم حبيبة .
 ١٣ - ومن حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، انظر تخریجها في كتابنا [إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة] جزء الطهارة .
 ● أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار ، فوّقت من حديث نحو خمسين صحّاهاً ذكرهم مرتبين على حروف المعجم :

- | | |
|---|--------------------------------|
| ٣ - أنس بن مالك | ٤ - أبي بن حبيب |
| ٦ - جابر بن عبد الله | ٥ - جابر بن سمرة |
| ٩ - ذو الفرقة الجهنفي | ٨ - الحسن بن علي |
| ١٢ - سمرة السوانى والد جابر | ١١ - سليمان الغطفانى |
| ١٥ - ضباعة بنت الزبير | ١٤ - صفية بنت حبيبة |
| ١٨ - عبد الله بن الحارث بن
جزء الزبيدي | ١٧ - عائشة |
| ٢٣ - عكراش بن ذؤوب | ٢٠ - عبد الله بن عمر |
| ٢٦ - عمرو بن أمية الضمرى | ٢٢ - عثمان بن عفان |
| ٢٩ - محمد بن سلمة | ٢٥ - عمرو بن عبد الله المضرمي |
| ٣٢ - معاوية بن أبي سفيان | ٢٨ - فاطمة الزهراء |
| ٣٥ - هدبنت سعيد بن أبي سعيد الخدري | ٣١ - معاذ بن جبل |
| ٣٨ - أبو رافع | ٣٤ - ميمونة أم المؤمنين |
| ٤١ - أبو هريرة | ٣٧ - أبو بكر الصديق |
| ٤٤ - أم سليم | ٤٠ - أبو طلحة |
| ٤٧ - أم هانىء | ٤٣ - أم سلمة |
| | ٤٦ - أم حكيم بنت الزبير |
| | ٤٥ - أم عامر بنت يزيد بن السكن |

[وانظر تخریج هذه الآثار في كتابنا [إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة] جزء الطهارة].

بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربع ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » خرجه أبو داود^(١) . ولكن ذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور ثبوت الحديث الوارد بذلك عنه ﷺ^(٢) .

(١) في السنن (١ / ١٣٣ رقم ١٩١) .

قلت : وأخرجه النسائي (١٠٨/١) ، وابن الجارود (رقم : ٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٦٧) ، والبيهقي (١ / ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من روایة شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وهو حديث صحيح .

وقد علل بعض العلماء بعده علل ، [انظرها في التلخيص (١ / ١١٦) ، والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٦٤ رقم ١٦٨)] .

وهي في الحقيقة لا تثبت ، انظر شرح المسند للشيخ أحمد شاكر (١ / ١١٧) ، والجوهر النقى (١ / ١٥٦) ، والخليل لابن حزم (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) وهو ما أخرجه مسلم (١ / ٢٧٥ رقم ٩٧ / ٣٦٠) ، وابن ماجه (١ / ١٦٦ رقم ٤٩٥) وأحمد (٥ / ٨٦ - ١٠٠) ، وابن الجارود (رقم : ٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٥٨) . وفي معرفة السنن والآثار (١ / ٤٠٢) عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتواضأ من لحوم الغنم؟ قال : « إن شئت ، فتوضاً . وإن شئت فلا توضأ » . قال : أتواضأ من لحوم الإبل؟ قال : « نعم . فتوضاً من لحوم الإبل » . قال : أصلني في مرابض الغنم؟ قال : « نعم » . قال : أصلني في مبارك الإبل؟ قال : « لا » .

وفي الباب من حديث البراء بن عازب ، وذي الغرة ، وأسيد بن حُضير ، وسليك العطيفاني ، وعبد الله بن عمر ، وسمة السواني والد جابر بن سمرة وطلحة بن عبيد الله . [انظر تخریجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة] .

• المسألة السادسة :

[الوضوء من الضحك في الصلاة]

شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ، وهو أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاحة^(١). ورد الجمahir هذا الحديث لكونه مرسلاً ومخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح.

• المسألة السابعة :

[الوضوء من حمل الميت]

وقد شدَّ قومٌ فَأَوجَبُوا الوضوءَ من حملِ الميت ، وفيه أثرٌ ضعيفٌ^(٢) : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلَيُغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٦ رقم ٧٣٦١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٦٣ رقم ٥٠٠) من أوجه أخرى صحيحة عنه . ولكن مرا髭يه ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم ، وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطريقه الكثيرة في سنته ؛ فأجاد وأفاد . وكذلك البهيجي في السنن الكبرى (١/ ١٤٦) . وفي المعرفة (١/ ٣٨١ - ٣٨٧) .

(٢) قلت : بل صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرج أحمد في المسند (٢/ ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف .

وأخرجه أحمد (١٤/ ١٠٦ رقم ٧٦٧٥) تحقيق شاكر ، وأبو داود (٣/ ٥١٢ رقم ٣١٦٢) والترمذى (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإنساده صحيح ، إلا أن أبي داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله =

• المسألة الثامنة :

[الوضوء من زوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني : أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستيقاظ ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبيلاً لذلك .

فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف فيها ، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

= تكونه روياً موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ؛ لأن الرفع زيادة يجب قوله إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢٨٠ / ٢) ، وأبي داود (٣١٦١ / ٥١١) رقم . وله شواهد من حديث عائشة ، وعلى ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، - انظر تخريجها في كتاب « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة - وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٣٧) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .

○ الباب الخامس ○

وهو معرفة الأفعال التي تشرط هذه الطهارة في فعلها .

[الوضوء للصلوة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »^(١) . الآية ، وقوله عليه السلام : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »^(٢) . فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا ، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة ، أو من شروط الوجوب ؟ ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة وفي السجود ، أعني : سجود التلاوة ، فإن فيه خلافاً شاداً . والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه وهم الجمهور ؛ اشترط هذه الطهارة فيما ، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيما . ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخرجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

• المسألة الأولى :

[الوضوء لمس المصحف]

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك . والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١) . بين أن يكون المطهرون هم بني آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النبي وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فمن فهم من ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ بني آدم ، وفهم من الخبر النبي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا ظاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ؛ وقد احتاج الجمهور لذهبهم بحديث عمرو بن حزم « أن النبي ﷺ كتب : « لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٢) وأحاديث عمرو بن حزم

(١) الواقعه : (٧٩) .

(٢) وهو حديث حسن لغيره .

آخرجه مالك (١ / ١٩٩ رقم ١) . وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٤١ رقم ٣٤١) . والبيهقي (١ / ٨٧) . والدارقطني (١ / ١٢١ رقم ١) .

● وللحديث شواهد :

— (منها) : حديث عبد الله بن عمر . أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٣١٣ رقم ١٣٢١٧) وفي الصغير (٢ / ٢٧٧ رقم ١١٦٢) ، والدارقطني (١ / ١٢١ رقم ٣٤٤) ، والبيهقي (١ / ٨٨) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢ / ٥٧٣ رقم ٢٧٦) وأورده الهيثمي في جمجم الزوائد (١ / ٢٧٦) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون » .

اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها مصححة، ورأيت ابن المفروز^(١)
يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي ﷺ، وكذلك أحاديث عمرو

= وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣١) : « وإن ساده لا بأس به ، ذكر الأثر أن
أحمد احتاج به » .

وقال الطبراني: « لم يروه عن سليمان إلا ابن جریح ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد
به سعيد بن محمد ». .

قلت: سعيد بن محمد مجھول الحال ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/٩)
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك ابن ماكولا في الإكمال (١/٥٦٢) وبقية
رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جریح مدلس وقد عننه .

- (ومنها) : حديث حكيم بن حرام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٩)
رقم (٣١٢٥) والأوسط (١/٢٧٦-٢٧٧ - جمع الزوائد) ، والحاكم (٣/٤٨٥)
واللالكي (٢/٣٤٥ رقم ٥٧٤) ، والدارقطني (١/٢٢٢ رقم ٦) .

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني في الإرواء
(١/١٥٩) بقوله: « أنى له الصحة ، وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال
الطبراني » .

قلت: فيه « مطر بن طهمان الوراق » ضعفه الجمھور ، وأخرج له مسلم في
المتابعات . انظر الميزان (٤/١٢٦) .

وفي « أبو حاتم » : سويد بن إبراهيم العطار ضعفه جماعة ، انظر الميزان (٢/٢٤٧) .

- (ومنها) : حديث عثمان بن أبي العاص . أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٣)
رقم (٨٣٣٦) . وأورده الهيثمي في الجمع (٣/٧٤) وقال: فيه إسماعيل بن رافع
ضعفه ابن معين والنمسائي ، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث .

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره؛ لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف يسير .
والله أعلم .

هو الحافظ المجدود الإمام أبو الحسن طاهر بن مفروز بن أحمد بن مفروز ، المعافري ،
الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، أكثر عنه ، وكان من أثبت الناس فيه ،
 وأنقلهم عنه ، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم ، شهر بحفظ الحديث وإتقانه ،
وكان حسن الخط ، كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى . توفي سنة
(٤٤٨٤هـ) . [تذكرة الحفاظ (٤/١٢٢٢)] .

بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونهما ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ؛ لأنهم غير مكلفين .

• المسألة الثانية :

[في وضوء الجنب]

اختلاف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال :

أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب : فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر^(١) أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأْ واغسلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشة^(٢) ..

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣٩٣ رقم ٢٩٠) ، ومسلم (١ / ٢٤٩ رقم ٢٥٦) ، وأبي داود (١ / ٤٧ رقم ٧٦) ، والنسائي (١ / ١٥٠ رقم ٢٢١) ، وأبي داود (١ / ١٤٠ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٥٨٥ رقم ٥٨٥) ، والدولاني في الكتبى (٢ / ٦٩) من حديث ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله ﷺ الحديث ..

وآخرجه الترمذى (١ / ٢٠٦ رقم ١٢٠) من حديث ابن عمر عن عمر : أنه سأله النبي ﷺ أيام أحدنا وهو جنب ، قال : « نعم إذا توضاً » .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٩٢ رقم ٢٨٦) ، ومسلم (١ / ٢٤٨ رقم ٣٠٥) ، وأبي داود (١ / ١٥٠ رقم ٢٢٢) ، والنسائي (١ / ١٣٩) ، وابن ماجه (١ / ١٩٣) ، رقم ٥٨٤ ، والدارمي (٢ / ١٠٨) ، وأحمد (٦ / ٣٦) . من حديث أبي سلمة عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً وضوءه للصلوة قبل أن ينام » .

ولفظ البخاري ، عن أبي سلمة قال : « سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضاً » .

..... وذهب الجمهور إلى حمل الأمر^(١) بذلك على الندب ، والعدول به عن ظاهره لكان عدم ومتاسة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني: المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبّتها حديث ابن عباس^(٢) : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي ب الطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بظهر؟ فقال : « الأصل فائتواضًا ». وفي بعض روایاته: فقيل له: ألا تتواضأ؟ فقال : « ما أردت الصلاة فائتواضأ » والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة^(٣): « أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء » إلا أنه حديث ضعيف^(٤) . وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب ، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله ،

وفي رواية البخاري (١ / ٣٩٣ رقم ٢٨٨) ، من حديث عروة عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاحة ». وفي رواية الأسود عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فآرداً أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاحة » .

آخرجه مسلم (١ / ٢٤٨ رقم ٢٢ / ٣٠٥) ، وأبو داود (١ / ١٥١ رقم ٢٢٤) ، والنسائي (١ / ١٣٨) ، وابن ماجه (١ / ١٩٤ رقم ٥٩١) .

(١) في حديث عمر ، أما حديث عائشة فلم يقع فيه لفظ الأمر كما تقدم آنفاً .

(٢) آخرجه مسلم (١ / ٢٨٢ رقم ١١٨ / ٣٧٤) ، وأبو داود (٤ / ١٣٦ رقم ٣٧٦) ، والترمذني (٤ / ٢٨٢ رقم ١٨٤٧) ، والنسائي (١ / ٨٥ - ٨٦) ، وأحمد (١ / ٢٨٣) ، والدارمي (٢ / ١٠٨) والطیالسی (ص ٣٦١ رقم ٢٧٦٥) ، والبیهقی (٤٢ / ١) ، وأبو ثعیم فی الخلیة (٨ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٣) وهو حديث صحيح .

آخرجه أبو داود (١ / ١٥٤ رقم ٢٢٨) ، والترمذني (١ / ٢٠٢ رقم ١١٨) ، وابن ماجه (١ / ١٩٢ رقم ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) ، والطیالسی (ص ١٩٩٧ رقم ١٣٩٧) ، وأحمد (٦ / ١٤٦) ، والطحاوی فی شرح معانی الآثار (١ / ١٢٤) ، والبیهقی (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) وانتظر الكلام علیه فی تلخیص الحبیر (١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٤) بل حديث صحيح .

قال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلوة ، وأيضا فلمكان تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي عنه ﷺ : « أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعود أهله أن يتوضأ »^(١) وروي عنه أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ^(٢) . وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ^(٣) . وروي عنه إباحة ذلك^(٤) .

● المسألة الثالثة :

[الموضوع للطواف]

ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الموضوع في الطواف ، وذهب أبو حنيفة

(١) أخرجه مسلم (١ / ٤٩ رقم ٢٧ / ٣٠٨) ، وأبو داود (١ / ١٤٩ رقم ٢٢٠) ، والترمذى (١ / ٦١ رقم ١٤١) ، وابن ماجه (١ / ١٩٣ رقم ٥٨٧) ، وأحمد (٣ / ٢٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٢٨ - ١٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١ / ١٥٢) ، والبيهقي (١ / ٢٠٤ - ٢٠٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت أحذركم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بینهما موضوعاً » .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٦ / ٩٠) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء » وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٢٧) عنها أيضاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغسل » .

(٣) تقدمت الأحاديث بذلك قريباً ...

(٤) أخرج أبو داود (١ / ١٥١ رقم ٢٢٣) ، والنسائي (١ / ١٣٩) ، وابن ماجه (١ / ١٩٥ رقم ٥٩٣) ، وأحمد (٦ / ١١٩) . عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألبانى في صحيح أبي داود .

إلى إسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع المائض الطواف كما منها الصلاة ^(١) فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة ^(٢) ، وحججة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض ، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور .

• المسألة الرابعة :

[الموضوع للقراءة والذكر]

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويدرك الله ، وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :

أحد هما : حديث أبي جheim ^(٣) قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ،

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢/ ٨٧٣ رقم ١١٩ / ١٢١١) ورقم (١٢١١ / ١٢١٠) . من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها وهي محمرة : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألاً تطوفي بالبيت » .

(٢) منها : ما أخرجه الترمذى (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠) ، والدارمى (٢/ ٤٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤ رقم ١٠٩٥٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) ، وابن المخارود في المتنقى (رقم ٤٦١) ، وابن خزيمة (٥/ ٢٢٢) ، وابن حبان (ص ٢٤٧ رقم ٩٩٨ - الموارد) ، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧ رقم ٢٧٣٩) ، وابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بغيره » . وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١/ ١٢٩ - ١٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧) ، ومسلم (١/ ٢٨١ رقم ١١٤ / ٣٦٩) ،

فليقيهُ رجلٌ فسلم عليه فلم يردد عليه حتى أقبلَ على الجدارِ ، فمسحَ بوجهِه ويدِيهِ ،
ثم إنَّه ردَ عَلَيْهِ السلامَ » .

والحديث الثاني : حديث على^(١) : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَانَ لَا يَجْعَلُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ » فصارَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلْأُولَى ، وَصَارَ مِنْ أَوْجَبِ الْوَضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَى تَرجِيعِ الْحَدِيثِ الْأُولَى .

وأبو داود (١ / ٢٣٣ رقم ٣٢٩) ، والنسائي (١ / ١٦٥) ، والبيهقي (١ / ٢٠٥) ،
والدارقطني (١ / ١٧٦ رقم ٤) ، وأحمد (٤ / ١٦٩) .

(١) آخرَهُ أبو داود (١ / ١٥٥ رقم ٢٢٩) ، والترمذى (١ / ٢٧٣ رقم ١٤٦) ،
والنسائي (١ / ١٤٤) ، وابن ماجه (١ / ١٩٥ رقم ٥٩٤) ، والدارقطني (١ / ١١٩)
رقم ١٠) ، والحاكم (٤ / ١٠٧) ، والبيهقي (١ / ٨٨ - ٨٩) ، وأحمد (١ / ١٠٦)
وأبو يعلى في المسند (١ / ٢٤٧ رقم ٢٧) ، وابن خزيمة (١ / ١٠٤)
رقم ٢٠٨) وابن حبان (صـ ٧٤ رقم ١٩٢ - الموارد) والبغوي في شرح السنة
رقم ٤١ / ٢ رقم ٢٧٣) وقال : « حسن صحيح ». وصححه ابن السكن ، وعبد الحق
كما في تلخيص الحبير (١ / ١٣٩) .

وتوسط الحافظ في الفتح فقال (١ / ٤٠٨) : « رواه أصحابُ السنن ، وصححه
الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضُهم [أحد] رواهُه ، والحقُّ أَنَّه مِنْ قَبْلِ الْحَسْنِ
يصلحُ للحجَّةَ » .

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢ / ٢٤٢) بقوله : « هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا
نواقه عليه ، فإنَّ الرَّاوِي المُشارُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ ، قَدْ قَالَ الْحَافِظُ نَفْسَهُ
فِي تَرْجِمَتِهِ مِنَ التَّقْرِيبِ : « صَدُوقٌ تَغْيِيرُ حَفْظِهِ » وَقَدْ سُبِّقَ أَنَّهُ حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
فِي حَالَةِ التَّغْيِيرِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَسْتَحْضُرْ ذَلِكَ حِينَ حُكِّمَ بِحَسْنِ الْحَدِيثِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ
والخلاصة أنَّ الحديث ضعيف ..

٢ - كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿إِنْ كُثُمْ جُبَأْ فَاطَّهُرُوا﴾^(١) . والكلام الخيط بقواعدها يحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجحب ، ومعرفة ما به تفعل ، وهو الماء المطلق في ثلاثة أبواب :


الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة .

والثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة .

والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فأما على من تجحب ؟ فعل كل من لزمته الصلاة ، ولا خلاف في ذلك .
وكذلك لا خلاف في وجوبها وللائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها ، وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه ، وقد تقدم القول فيها .

(١) المائدة : ٦ .



○ الباب الأول ○

[في معرفة العمل في هذه الطهارة]

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

• المسألة الأولى :

[ذلك الجسم]

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنـه ؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك . وذهب مالك وجـل أصحابه والزنـي^(١) من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتـهـر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يـكـملـ بـعـدـ . والسبـبـ في اختلافـهمـ اشتراكـ اسمـ الغـسلـ وـمعـارـضـةـ ظـاهـرـ الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فيـ صـفـةـ الغـسلـ لـقـيـاسـ الغـسلـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـضـوءـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ التـيـ وـرـدـتـ فيـ صـفـةـ غـسلـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ التـدـلـكـ ،ـ وـإـنـماـ فـيـهـ إـفـاضـةـ المـاءـ فـقـطـ .ـ فـقـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ^(٢)ـ قـالـتـ :ـ «ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان ورعاً زاهداً ، معظماً بين أصحاب الشافعي الذي قال في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » صنف في المذهب : « المبسوط » و « المختصر ». توفي سنة (٤٦٤ هـ) . [سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢ - ٤٩٧)].

(٢) أخرجه مالك (١ / ٤٤ رقم ٦٧) ، والبخاري (١ / ٣٦٠ رقم ٢٤٨) و (١ / ٣٨٢ رقم ١).

اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات ، ثم يفيض الماء على جلده كله » والصفة الواردة في حديث ميمونة^(١) قريبة من هذا ، إلا أنه أخر غسل رجله من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر ، وفي حديث أم سلمة^(٢) أيضاً ، وقد سأله عليه الله: هل تنقض صفر رأسها لغسل الجنابة ، فقال عليه الله: « إنما يكفيك أن تُخْشِيَ على رأسك الماء ثلاثة حَيَّاتٍ ، ثم تُغَيِّضَ عَلَيْكَ الماء فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهُرْتَ » وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الآخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهوره قد ترك التدلك ، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة ، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شادداً ، روی عن الشافعی وفيه قوی من جهة ظواهر الأحادیث ، وفي قول الجمهور قوی من جهة النظر ؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء ، لأن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضۃ القياس ظاهر الحديث ، وطريقة

رقم (٢٧٢) ، ومسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦ / ٣٥) ، وأحمد (٦/٥٢) ،
وأبو داود (١/١٦٧ رقم ٢٤٢) ، والترمذی (١/١٧٤ رقم ١٠٤) ، والنمسائی
(١/٢٠٥) ، وابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٤) ، والدارمی (١/١٩١) .
(١) أخرجه البخاری (١/٣٦٨ رقم ٢٥٧) ، ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧) ،
وأحمد (٦/٣٣٠) ، والدارمی (١/١٩١) ، وأبو داود (١/١٦٩ رقم ٢٤٥) ،
والترمذی (١/١٧٣ رقم ١٠٣) ، والنمسائی (١/٢٠٤) ، وابن ماجه (١/١٩٠)
رقم ٥٧٣) ، والبيهقي (١/١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٥٩ رقم ٥٨) ، وأحمد (٦/٣١٥) ، وأبو داود
(١/١٧٣ رقم ٢٥١) ، والترمذی (١/١٧٥ رقم ١٠٥) ، والنمسائی (١/١٣١) ،
وابن ماجه (١/١٩٨ رقم ٦٠٣) .

الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس ، فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ؛ فلم يوجروا التدلك ، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث ؛ فأوجبوا التدلك كحال في الوضوء ، فمن رجع القياس ؛ صار إلى إيجاب التدلك ، ومن رجع ظاهر الأحاديث على القياس ؛ صار إلى إسقاط التدلك ، وأعني بالقياس : قياس الظهر على الوضوء . وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الظهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنين جمياً على حد سواء .

• المسألة الثانية :

[النية في الغسل]

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ودادود وأصحابه إلى أن النية من شروطها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزء بغير نية كحال في الوضوء عندهم . وسبب اختلافهم في الظهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

• المسألة الثالثة :

[المضمضة والاستنشاق في الغسل]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيما في الوضوء ، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها . وذهب قوم إلى وجوبهما ، ومن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي .

ومن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه عليه السلام في طهـر ، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهـر فيها المضمضة والاستنشاق ، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا يمـضـمـضـة ولا باـسـنـشـاقـ ، فـمـنـ جـعـلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ مـفـسـرـاـ لـجـمـلـ حـدـيـثـ أمـ سـلـمـةـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـإـنـ كـتـمـ جـبـاـ فـاطـهـرـواـ ﴾^(١) أوجـبـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـنـشـاقـ ، وـمـنـ جـعـلـهـ مـعـارـضاـ ؛ جـمـعـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ حـمـلـ حـدـيـثـيـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ عـلـىـ النـدـبـ ، وـحـدـيـثـ أمـ سـلـمـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ .

[تخليل الرأس]

ولهـذاـ السـبـبـ بـعـيـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـخـلـيلـ الرـأـسـ هـلـ هوـ وـاجـبـ فـيـ هـذـهـ الطـهـارـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ أـنـ مـسـتـحـبـ ،ـ وـمـذـهـبـ غـيرـهـ أـنـ وـاجـبـ ،ـ وـقـدـ عـضـدـ مـذـهـبـهـ مـنـ أـوـجـبـ التـخـلـيلـ بـمـاـ روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ فـأـنـقـواـ الـبـشـرـةـ وـبـلـوـاـ الشـعـرـ ﴾^(٢) .

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث ضعيف .

أخرجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١ / ١٧١ـ رـقـمـ ٢٤٨ـ) ،ـ وـالـترـمـذـيـ (١ / ١٧٨ـ رـقـمـ ١٠٦ـ) ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١ / ١٩٦ـ رـقـمـ ٥٩٧ـ) ،ـ وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٢ / ٦١٢ـ) ،ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (٢ / ٣٨٧ـ) ،ـ وـالـبـيـهـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـأـثـارـ (١ / ٤٢١ـ) ،ـ (٤٣٢ـ) .

كلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ ،ـ عـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ،ـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ فـبـلـوـاـ الشـعـرـ ﴾ـ .ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ «ـ فـاغـسـلـوـاـ وـأـنـقـواـ الـبـشـرـةـ ﴾ـ .

قالـ أـبـوـ دـاـودـ :ـ «ـ الـحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ ﴾ـ .ـ وـكـذـلـكـ ضـعـفـهـ التـرـمـذـيـ .ـ وـقـالـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـعـلـلـ (١ / ٢٩ـ) :ـ «ـ قـالـ أـبـيـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ،ـ

• المسألة الرابعة :

[الترتيب والموالاة في الفصل]

اختلقوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب؟ أم ليسا من شروطها
كاختلافهم من ذلك في الوضوء؟ . وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه اللهم
محمول على الوجوب أو على الندب؟ فإنه لم ينقل عنه عليه اللهم أنه ما توضأ قط
إلا مرتبًا متواлиًا ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في
الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد؛ لقوله عليه اللهم في حديث أم سلمة^(١) :
«إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حشيات ، ثم تفيفي الماء على جسده»
وحرف «ثم» يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

= والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وللحديث شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وأبي أيوب ، ولكنها ضعيفة
لا تقوى على دعم الحديث أعلاه .

[انظر الكلام عليها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة] .

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخرجه قرباً ص ١٢٤

○ الباب الثاني ○

[في معرفة نواقض هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا ﴾^(١) .
وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى ﴾^(٢) الآية . واتفق العلماء
على وجوب هذه الطهارة من حديثين :

أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان
أو أشي ، إلا ما روي عن النخعي^(٣) من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من
الاحتلام ، وإنما اتفق الجمھور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث
أم سلمة^(٤) الثابت أنها قالت : « يا رسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى
الرجل هل عليها غسل ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

وأما الحديث الثاني : الذي اتفقوا أيضاً عليه فهو دم الحيض ؛ أعني : إذا انقطع ،
وذلك أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(٥) الآية ، ولتعلمه

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (٢٢٢) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النخعي البغدادي ثم الكوفي ، الإمام التابعي الحافظ فقيه
العراق ، أدرك جماعة من الصحابة ، ورأى عائشة أم المؤمنين . كان مفتى أهل الكوفة
صالحاً فقهيراً . قال عنه الأعمش : « كان إبراهيم صيرفي الحديث » توفي سنة (٩٦هـ)
[الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٧٠)] .

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٨٨ رقم ٢٨٢) ، ومسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣) .

الغسل من الحيض لعائشة^(١) وغيرها من النساء^(٢) ، وختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

• المسألة الأولى :

[الغسل من التقاء الختانيين]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء ، فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانيين أُنزَل أو لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط . والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ؛ لأنَّه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخرِّجهما . قال القاضي رضي الله عنه : ومتى قلت : ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه .

أحدُها : حديث أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَأَلْزَقَ الْخَتَانَ بِالْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ » .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٠٧ - ٣٥٠ رقم) و (١ / ٤١٤ رقم ٣١٤) في قصة حيض عائشة رضي الله عنها وهي محمرة .

(٢) لفاطمة بنت أبي حبيش ، وقد تقدم حديثها في الباب الرابع في نوافض الموضوع المسألة الأولى : الموضوع مما يخرج من الإنسان .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٣٩٥ رقم ٢٩١) ، ومسلم (١ / ٢٧١ رقم ٨٧ / ٣٤٨) بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » .

● أما لفظ الكتاب فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥٦) من حديث عائشة .

وأنْرَجَهُ أَحْمَد (٦ / ٤٧) ، ومسلم (١ / ٢٧١ رقم ٨٨ / ٣٤٩) ، والترمذِي (١ / ١٨٢ رقم ١٠٩ ، ١٠٨) من حديثها بلفظ : « إذا جلس بين شعبها ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

والحديث الثاني : حديث عثمان^(١) أنه سئل فقيل له : «رأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كا يتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله ﷺ» .

فذهب العلماء في هذين الحدثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ .

والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح .

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ، خرجه أبو داود^(٢) . وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحدثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجح ؛ فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد ؛ وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة ، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإنكارها ذلك عن رسول الله ﷺ ، خرجه مسلم^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٨٣ رقم ١٧٩) ، ومسلم (١ / ٢٧٠ رقم ٨٦) (٣٤٧) .

(٢) في السنن (١ / ١٤٧ رقم ٢١٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٨٩) ، وأحمد (٥ / ١١٥) ، والدارمي (١ / ١٩٤) ، والترمذى (١ / ١٨٣ رقم ١١٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٠) رقم ٦٠٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٥٧) ، والدارقطنى (١ / ١٢٦) رقم ١ ، والبيهقي (١ / ١٦٥) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في صحيحه (١ / ٢٧١ رقم ٨٨) (٣٤٩) وقد تقدم قريباً .

• المسألة الثانية :

[الغسل من خروج المني]

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر .
فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك . وذهب الشافعى إلى أن نفس خروجه
هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة . وسبب اختلافهم في ذلك هو
شيئان :

أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجب على الجهة غير المعتادة أم ليس
ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجب على طريق العادة ؛ لم
يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني
كيفما خرج؛ أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة .

والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ، واختلافهم في خروج
الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه ؟ فسئل ذكره في باب
الحيض ، وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع ، وهو إذا انتقل من أصل مجازيه بلذة
ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتظاهر ، فقيل :
يعيد الطهر ، وقيل : لا يعيده . وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة
في بعض نقلته ، ولم تصحبه في بعض ؛ فمن غالب حال اللذة، قال : يجب الطهر ،
ومن غالب حال عدم اللذة، قال : لا يجب عليه الطهر .

○ الباب الثالث ○

[في أحكام هذين الحدثين ؛ أعني : الجنابة والحيض]

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ، ففيه ثلاثة مسائل :

• المسألة الأولى :

[دخول المسجد]

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال : فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعي ؛ وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه فيما أحبب .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سَكَارَى ﴾^(١) الآية ، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محنوف مقدر وهو موضع الصلاة : أي : لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة ، وبين ألا يكون هنالك محنوف أصلا ، وتكون الآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فمن رأى أن في الآية محنوفا ؛ أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك ؛ لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روى عنه ﷺ أنه قال : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجَدَ لِجُنُبٍ »

(١) النساء : (٤٣) .

ولا حائض^(١) . وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

● المسألة الثانية :

[مس الجنب المصحف]

ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ . وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه ؛ أعني : قوله : ﴿ لَا يمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢) . وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض منه .

● المسألة الثالثة :

[قراءة القرآن للجنب]

أختلف الناس في ذلك ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ، وذهب قوم إلى إياحته . والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث على^(٣) أنه قال : « كان عليه لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » وذلك أن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه ظن من الرواية ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لوضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن على رضي الله عنه ليقول هذا عن توهם ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما ؛ فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً ، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.

(١) أخرجه أبو داود (١ / ١٥٧ رقم ٢٢٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٦٧ رقم ١٧١) ، وابن خزيمة (٢ / ٢٨٤ رقم ١٣٢٧) من حديث عائشة وهو حديث ضعيف لجهالة حال أفلت بن خليفة . التلخيص (١ / ١٤٢) .

● وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢١٢ رقم ٦٤٥) من حديث أم سلمة ، وهو حديث ضعيف أيضاً .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم ص ١٢٠ .

[أحكام الحيض والاستحاضة]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب :

الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضا إلى الطهر .

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ؛ أعني : موانعهما وموجباتهما .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقا عليه واختلفوا فيه .

○ الباب الأول ○

[أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ : « إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ »^(١) . ودم نفاس . وهو الخارج مع الولد .

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٦٢ / ٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

○ الباب الثاني ○

[علامات الطهر والحيض والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء ببعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار . ونحن نذكر منها ما يجري بجرى الأصول وهي سبع مسائل :

● المسألة الأولى :

[عدة أيام الحيض]

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر ، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام . وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتمد بها في الأقراء في الطلاق . وقال الشافعي : أقله يوم وليلة . وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام . وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام ، وروى خمسة عشر يوماً ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقيل : سبعة عشر يوماً ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب . وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد ؛ وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم؛ وجب أن

يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين : مبتدأة ومتناهية ؛ فالمبتدأ ترك الصلاة برأية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلت ، وكانت مستحاضة ، وبه قال الشافعي ، إلا أن مالكاً قال : تصلي من حين تيقن الاستحاضة ، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة . وقيل عن مالك : بل تعتد أيام لدامها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة . وأما المعتادة ففيها رواياتان عن مالك :

إحداهما : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض .
والثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عادتها ، وهذه الأقاويل كلها المختلفة فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الظهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكل إما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أو قته على ذلك ، ولاختلف ذلك في النساء عَسْرٌ أن يُعرَف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا نادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حبيش^(١) : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاثْرِكِي الصَّلَاةَ، إِذَا ذَهَبَتْ قُدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض ، قد ذهب عنها قدرها

(١) حديث صحيح وقد تقدم قريباً .

ضرورة وإنما صار الشافعي ومالك رحمة الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ^(١) : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحضن من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا حلفت ذلك فلتغسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلّى ». فألحقوا حكم الحائض التي تشكي في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشكي في الحيض . وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها ، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمها واحداً . وأما الاستظهار الذي قال به مالك ثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمة الله ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة ، وقد روی في ذلك أثر ضعيف^(٢) .

• المسألة الثانية :

[الحيستة المتقطعة]

ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها ، وذلك بأن تحيض

(١) (٦٢ / ١٠٥ رقم ٤٦).

قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ / ٤٦ رقم ١٣٩) ، وأحمد (٦ / ٢٩٣) ، وأبو داود (١ / ١٨٧ رقم ٢٧٤) ، والنسائي (١ / ١٨٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٣) ، والدارقطني (١ / ٢١٧ رقم ٥٧) ، والبيهقي (١ / ٣٣٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المخل بالآثار » (١ / ٤٢١ رقم المسألة ٢٦٩) ، وقال عقبة : « .. الخبر باطل ، إذ هو مما انفرد به « حرام بن عثمان » ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة » . قلت : وقال البخاري في الضعفاء الصغير (رقم: ٩٧) عنه: « منكر الحديث » .

يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغى أيام الطهر ، وتقتصر في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلبي ، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ، وبهذا القول قال الشافعي . وروي عن مالك أيضاً أنها تلتفق أيام الدم ، وتعتبر بذلك أيام عادتها فإن ساوتها ؛ استظهرت بثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم ، وإنما هي مستحاضة ، وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معترضة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض ، أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ؛ فيجب أن تلتفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر ؛ فليس يجب أن تلتفق أيام الدم ، إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى . والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض ، أو أيام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

• المسألة الثالثة :

[مدة النفاس]

اختلقو في أقل النفاس وأكثره ؛ فذهب مالك إلى أنه لاحد لأقله ، وبه قال الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوماً ، وقال الحسن البصري : عشرون يوماً . وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً ،

وبه قال أبو حنيفة ، وقد قيل : تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ؛ فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً ، وللأنثى أربعون يوماً ، وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك ؛ وأنه ليس هناك سنة يعمل عليها^(١) كحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

(١) قلت : بل وردت السنة بتحديد أربعين يوماً .

(منها) : ما أخرجه أبو داود (٢١٧ / رقم ٣١١) ، والترمذى (١ / ٢٥٦) ، رقم ١٣٩) ، وابن ماجه (١ / ٢١٣ رقم ٦٤٨) ، وأحمد (٦ / ٣٠٤ - ٣٠٠) ، والدارقطنى (١ / ٢٢١ رقم ٧٦) ، والحاكم (١ / ١٧٥) ، والبيهقي (١ / ٣٤١) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل كثير بن زياد ، عن مسأة الأزدية ، عن أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » .

وقال الترمذى : « قال البخارى : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ... وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلى » اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص (١٧١ / ١) : « .. وأم بُشَّةَ مُسَّةَ مجْهُولةَ الْحَالِ ، قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها .. » .

قلت : أم بُشَّةَ غير مجْهُولةَ الْعَيْنِ لأنَّ رَوَى عنَّا هذا الحديث ثقان : كثير بن زياد ، والحكم بن عتبة ، وروايته عند الدارقطنى (١ / ٢٢٣ رقم ٨٠) ، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين . وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد علم بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء .
وقال النووي في المجموع (٢ / ٥٢٥) عن حديث أم سلمة بأنه حسن . وكذلك حسنة الألباني في الإرواء رقم (٢٠١) .

قلت : وفي الباب من حديث أنس وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة .
فكليها ضعيفة ، [انظر تخریجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

• المسألة الرابعة :

[الدم الذي تراه الحامل]

اختلف الفقهاء قدماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ؟ وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ؛ وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة ، إلا أن يصيّبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادي بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة :

أحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها ؛ أعني : إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقيل : إنها تقعد حائضاً ضعفاً أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واحتلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وبذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة .

• المسألة الخامسة :

[الصفرة والكدرة]

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرأى جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي مثل ذلك عن مالك. وفي المدونة^(١) عنه: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم. والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية^(٢) لحديث عائشة^(٣)، وذلك أنه روى عن أم عطية أنها

(١) للإمام مالك (١ / ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٤٢٦ رقم ٣٢٦)، وأبو داود (١ / ٢١٥ رقم ٣٠٧)، والنمسائي (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، وابن ماجه (١ / ٢١٢ رقم ٦٤٧)، والبيهقي (١ / ٣٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٣١٧ رقم ١٢١٦)، والدارمي (١ / ٢١٥). ووهم الحاكم فاستدركه (١ / ١٧٤). عن أم عطية قالت: «كُنَّا لا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شِيئًا».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٥٩ رقم ٩٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١ / ٤٢٠) وأخرج الدارمي (١ / ٢١٤) متابعاً للحديث بسنده حسن. وبه يصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرسُفُ، فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنا عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك، الطهور من الحيضة.

● الدرجة: جمع درج. والمراد وعاء أو خرقه. وفي النهاية هو كالسَّفَطُ الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.

● الكُرسُفُ: القطن. واختزن القطن لبياضه؛ وأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مala يظهر في غيره.

● القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ، وروي عن عائشة : أن النساء كن يعيشن إليها بالدرجات فيها الكرسف في الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة : فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فمن رجع حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً ، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم ، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس مختلف ، ومن رام الجمع بين الحديثين قال : إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة في أثر انقطاعه ، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها ، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه ، لقول رسول الله ﷺ : « دم الحَيْضِ دمُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ »^(١) ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

• المسألة السادسة :

[علامة الطهر من الحيض]

اختلاف الفقهاء في علامة الطهر ، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف ، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، وسواء كانت المرأة

(١) وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود (١/٢١٣ رقم ٣٠٣) ، والنسائي (١/١٢٣) ، والدارقطني (١/٢٠٦ رقم ٣) والحاكم (١/١٧٤) وابن حزم في المخلص بالأثار (١/٣٨٢ - ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) . والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٦) . من حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

من عادتها أن تظهر بالقصبة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت طهرت به . وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة من ترى القصبة البيضاء فلا تظهر حتى تراها ، وإن كانت من لا تراها فظهورها الجفوف ، وذلك في المدونة^(١) عن مالك . وسبب اختلافهم أن منهم من رأى العادة ومنهم من رأى انقطاع الدم فقط ، وقد قيل : إن التي عادتها الجفوف تظهر بالقصبة البيضاء ولا تظهر التي عادتها القصبة البيضاء بالجفوف ، وقد قيل يعكس هذا وكله لأصحاب مالك .

• المسألة السابعة :

[المستحاضة]

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادي بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض ؟ كما اختلفوا في الحائض إذا تمادي بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك ، فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم اطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحيثئذ تكون حائضاً ؛ أعني : إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم ، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً ، وإلا فهي مستحاضة أبداً .

وقال أبو حنيفة : تقدّم أيام عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتداة ؛
قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان :

(١) (٥٠ - ٥١) .

أحد هما : تعمل على التمييز .
والثاني : على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحد هما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ^(١) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرَهَا وَكَانَ مُسْتَحْاضَةً أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَصْلِي ». وَفِي مَعْنَاهِ أَيْضًا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقْدِمِ الَّذِي خَرَجَ مَالِكٌ .

والحديث الثاني : ما خرجه أبو داود ^(٢) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْكُثْي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ ». وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِحُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ .

فَمِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ ذَهَبِ التَّرْجِيحِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ ذَهَبِ الْجَمْعِ ، فَمِنْ ذَهَبِ مِذَهَبِ تَرْجِيحِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ ؛ قَالَ باعتبارِ الأَيَّامِ ، وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَبَرَ عَدْدَ الْأَيَّامِ فَقْطًا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَشَكُّ فِي الْاسْتِحْاضَةِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا فِي الْمُسْتَحْاضَةِ الَّتِي تَشَكُّ فِي الْحِيْضِ ، أَعْنِي : لَا عَدْدُهَا وَلَا مَوْضِعُهَا مِنَ الشَّهْرِ إِذْ كَانَ عِنْدَهَا ذَلِكَ مَعْلُومًا ، وَالنَّصْ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ الَّتِي تَشَكُّ فِي الْحِيْضِ ، فَاعْتَبَرَ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا غَرِيبٌ فَتَأْمِلُهُ .

وَمِنْ رَجْعِ حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشَ قَالَ باعتبارِ اللَّوْنِ ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ رَاعَى مَعْنَى اعْتَبَارِ لَوْنِ الدَّمِ مُضَيًّا مَا يَكُونُ طَهْرًا مِنْ أَيَّامِ الْاسْتِحْاضَةِ ،

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَقْدِمٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنْوَاعَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الرَّحْمِ .

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا ص ١٤٣ .

وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب . ومنهم من لم يراع ذلك . ومن جمع بين الحديثين قال :

الحادي الأول : هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها .

والثاني : في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ، ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التبييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تحرى على حديث حمنة بنت جحش ، صححه الترمذى ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِبُّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ اغْتَسِلِي »^(۱) . وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الظهر ، فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع :

أحدها : معرفة انتقال الظهر إلى الحيض .

والثاني : معرفة انتقال الحيض إلى الظهر .

والثالث : معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة .

والرابع : معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث .

وأما الثالثة فمسكوت عنها ، أعني : عن تحديدها ، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

(۱) وهو حديث حسن .

آخرجه أبو داود (۱ / ۱۹۹ رقم ۲۸۷) ، والترمذى (۱ / ۲۲۱ رقم ۱۲۸) ، وابن ماجه (۱ / ۲۰۵ رقم ۶۲۷) ، وأحمد (۶ / ۴۳۹ رقم ۳۸۲ - ۳۸۱) ، والشافعى في ترتيب المسند (۱ / ۴۷ رقم ۱۴۱) ، والدارقطنى (۱ / ۲۱۴ رقم ۴۸) ، والحاكم (۱ / ۱۷۲ - ۱۷۳) ، والبيهقي (۱ / ۳۳۸) ، والطحاوى في مشكل الآثار (۳ / ۳۰۰ ، ۲۹۹) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران بن طلحة ، عن أمه حنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أسفته وأخبره ،

○ الباب الثالث ○

[وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(١) الآية ، والأحاديث الواردة في ذلك التي سندكرها . واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعنى الصيام والصلاحة ؟ قال : « أنت للكرسُف ، فإنه يُذهبُ الدَّم »، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فتلجمي »، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فاتخذني ثوباً »، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُثْجُ شجاجاً^٢ ، فقال النبي ﷺ : « سَامِرْكَ بِأَمْرِيْنَ ، أَيْمَا صَنَعْتَ أَجْزَأْ عَنْكَ ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتَ أَعْلَمْ » ، فقال : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سَتَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لِيَلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لِيَلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَلَذِكَ فَاعْفُ عَنِ الْحِيْضُ النِّسَاءِ ، وَكَمَا يَظْهَرُنَّ ، لَمِيقَاتِ حِيْضَهِنَّ وَطَهُورَهُنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تَؤْخُرِي الظَّهَرَ وَتَعْجُلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطَهَّرِينَ وَتَصْلِينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جِيْعاً ، ثُمَّ تَؤْخُرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتَعْجُلِينَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَاعْفُ عَنِ الْحِيْضُ ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الصَّبْحِ وَتَصْلِينَ ، وَكَذَلِكَ فَاعْفُ عَنِ الْحِيْضُ ، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ » ، فقال رسول الله ﷺ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ » .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ... » وقال : « وَسَأَلَ مُحَمَّداً - البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أبو عبد الله بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، كما حسن الحديث الألبانى في الإرواء رقم (١٨٨) .

(١) البقرة : (٢٢٢) .

أحداها : فعل الصلاة ووجوهاها ؛ أعني : أنه ليس يجب على الحائض قضاها
بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاها ، وذلك لحديث عائشة^(١) الثابت أنها
قالت : « كنا نُؤمِّر بِقَضَاء الصَّوْم وَلَا نُؤمِّر بِقَضَاء الصَّلَاة » . وإنما قال بوجوب
القضاء عليها طائفه من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت^(٢) حين أمرها رسول الله
عليه السلام أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت .

والرابع : الجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿فَاغْتَرِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيض﴾^(٣) الآية .

واختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها ، وهي خمس :

• المسألة الأولى :

[ما يستباح من الحائض]

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ، فقال مالك والشافعي
وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط . وقال سفيان الثوري ودادود الظاهري :
إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

(١) أخرجه البخاري (٤٢١ / ١ رقم ٢٣١) ، ومسلم (٢٦٥ / ١ رقم ٦٩) ،
وأبو داود (١ / ١٨٠ رقم ٢٦٣) ، والترمذى (١ / ٢٣٤ رقم ١٣٠) ، والنمساني
(١ / ١٩١) ، وأبي ماجه (١ / ٢٠٧ رقم ٦٣١) ، وأحمد في المسند (٦ / ٢٢٢) ،
والدارمي (١ / ٢٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧ / ١ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢ / ٨٧٣ رقم ١١٩)
وقد تقدم .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

وبسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصالحة عن عائشة^(١) وميمونة^(٢) وأم سلمة^(٣) : «أنه عليهما السلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يياشرها» . وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس^(٤) عن النبي عليهما السلام أنه قال : «اصنعوا كلّ شيء بالحائض إلا النكاح» وذكر أبو داود^(٥) عن عائشة أن رسول الله عليهما السلام قال لها وهي حائض : «اكتشفي عن فخذك» قالت : فكشفت ، فوضع خده وصدره على فخذها ، وحننت عليه حتى دف^٦ ، وكان قد أوجعه البرد . وأما الاحتمال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿فَلْ هُوَ أَذْى فَاغْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٧) بين أن يحمل على عمومه إلا ما

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٣ رقم ٣٠٢) ، ومسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣) ، وأبو داود (١/١٨٤ رقم ٢٦٨) ، والترمذى (١/٢٣٩ رقم ١٣٢) ، وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٥) ، وأحمد (٦/١٧٤) ، والدارمى (١/٢٤٢) ، والنمسانى (١/١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٣) ، ومسلم (١/٢٤٣ رقم ٣٢٩) ، وأبو داود (١/١٨٣ رقم ٢٦٧) ، وأحمد (٦/٣٣٥) ، والدارمى (١/٢٤٤) ، والبيهقي (١/٣١١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٢ - مجمع الزوائد) . وقال الهيثمي : فيه سعيد بن بشير وثقة شعبة ، واختلف في الاحتجاج به .

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٤٦ رقم ١٦) ، وأبو داود (١/١٧٧ رقم ٢٥٨) ، والترمذى (٥/٢١٤ رقم ٢٩٧٧) ، والنمسانى (١/١٨٧) ، وابن ماجه (١/٢١١ رقم ٦٤٤) ، والبيهقي (١/٣١٣) ، والدارمى (١/٢٤٥) ، وأحمد في المسند (٣/١٣٢) ، والطیالسی (ص-٢٧٣ رقم ٢٠٥٢) .

(٥) في السنن (١/١٨٥ رقم ٢٧٠) . وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود .

(٦) البقرة : (٢٢٢) .

خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص ، بدليل قوله تعالى فيه : **﴿فَلْ هُوَ أَذْى﴾** والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم ، أعني : أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص ؛ رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة وأحاديث الإباحة ، ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويتهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ؛ وذلك : «أن رسول الله ﷺ سأله عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسَّرْتُ فِي يَدِكِ»^(١) وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض^(٢) ، وقوله ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٥ رقم ١١ / ٢٩٨)، وأبو داود (١/١٧٩ رقم ٢٦١)، والترمذى (١/٢٤١ رقم ١٣٤)، والنسائى (١/١٩٢)، وابن ماجه (١/٢٠٧ رقم ٦٣٢)، وأحمد (٦/٤٥).

(٢) أخرجه البخارى (١/٤٠١ رقم ٢٩٥)، ومسلم (١/٢٤٤ رقم ٦/٢٩٧)، وأبو داود (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٦٩)، والنسائى (١/١٤٨)، وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٣)، والدارمى (١/٢٤٦)، وأحمد (٦/٢٠٤).

(٣) أخرجه البخارى (١/٣٩٠ رقم ٢٨٣)، ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١)، وأبو داود (١/١٥٦ رقم ٢٣١)، والترمذى (١/٢٠٧ رقم ١٢١)، وابن ماجه (١/١٧٨ رقم ٥٣٤)، وأحمد (٢/٢٣٥) من حديث أبي هريرة.

• المسألة الثانية :

[وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطئها ، أعني : كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله: ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ، ورجح أبو حنيفة مذهبة بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾^(١) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء . والمسألة كما ترى محتملة ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ ؛ لأنه مما ليس يمكن ، أو مما يصعب أن يجمع في الآية بين معنين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرُنَّ﴾ النقاء ،

(١) البقرة : (٢٢٢) .

ويفهم من لفظ **﴿تطهرن﴾** الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكين في الاحتجاج
لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل
الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطيه درهما ، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطيه
درهما ؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى . ومن تأوّل قوله
تعالى : **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرون﴾** على أنه النقاء ، وقوله : **﴿إذا**
تطهرن﴾ على أنه الغسل بالماء ؛ فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً
حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد ؛ فأعطيه درهماً ، وذلك غير مفهوم في
كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك مذوق ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن
حتى يطهرون ويتطهرون فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، وفي تقدير هذا
الحذف بعد أمّا ، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر في معنى
الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن
الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض
المجتهد هنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين ، فما
ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، وأعني بالظاهرين : أن يقاييس بين
ظهور لفظ **﴿إذا تطهرن﴾** في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية
إن أحب أن يحمل لفظ **﴿تطهرن﴾** على ظاهره من النقاء ، فأي الظاهرين كان عنده
أرجح عمل عليه ، أعني : إما أن لا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ **﴿إذا**
تطهرن﴾ على النقاء أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ **﴿إذا تطهرن﴾** على
الغسل بالماء ، أو يقاييس بين ظهور لفظ **﴿إذا تطهرن﴾** في الاغتسال ، وظهور
لفظ **﴿يطهرون﴾** في النقاء ، فأيّ كان عنده أظهر أيضاً ؛ صرف تأويل اللفظ
الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد ، أعني : إما على معنى
النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء ، وليس في طباع النظر الفقهي أن يتمي

في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله ، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيبة . وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف .

• المسألة الثالثة :

[في الذي يأتي امرأته وهي حائض]

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطىء في الدم فعلية دينار ، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهبها ، وذلك أنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار^(١) . وروي عنه : بنصف دينار^(٢) . وكذلك روى أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطىء في الدم فعلية دينار ، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٩ - ٢٣٠) ، والدارمي (١/٢٥٤) ، وأبو داود (١/١٨١) رقم ٢٦٤) والنمسائي (١/١٥٣) ، وابن ماجه (١/٢١٠ رقم ٦٤٠) ، وابن الجمارود في المتنقى (رقم ١٠٨) ، والحاكم (١/١٧١) ، والبيهقي (١/٣١٤) ، والترمذى (١/٢٤٥) رقم ١٣٧) وهو حديث صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركانى ، وابن القيم وابن حجر العسقلانى واستحسنه الإمام أحمد . وصححه الألبانى في الإرواء رقم ١٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٢) ، والدارمي (١/٢٥٤) ، وأبو داود (١/١٨٣) رقم ٢٦٦) ، والترمذى (١/٢٤٤) رقم ١٣٦) ، والبيهقي (١/٣١٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٢٨) رقم ١٢٦٤) ، وأحمد (١/٣٦٧) .

وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسين دينار^(١) ، وبه قال الأوزاعي . فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث ؟ صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور؛ عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

• المسألة الرابعة :

[وضوء المستحاضنة]

اختلف العلماء في المستحاضنة ، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات ، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين : فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ، ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ للكل صلاة ، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك ، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضنة أن تتطهر للكل صلاة ، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهارات في

= والدارقطني (٣٨٧ / ٣) رقم (١٥٩) ، والبيهقي (١ / ٣١٦ - ٣١٧) .
وهو موقف صحيح .

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٢٥٥) عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، وذكره أبو داود في سنته (١ / ١٨٣) عن الأوزاعي تعليقاً مختصراً ثم قال : هذا معرض .

اليوم والليلة ، وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة ، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً ، وهو مروى عن علي . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر ، فیتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .

وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .

وقول : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وقول : إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث : واحد منها متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها :

أما المتفق على صحته : فحديث عائشة^(١) قال : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة؟ فقال لها ﷺ : « لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أذرت فاغسل عنك الدم وصلّ ». وفي بعض روایات هذا الحديث : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود^(٢) وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف : « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة » وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري ، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رواوا عنه : أنها استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إنما

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٢٥ رقم ٣٢٥) ، ومسلم (١ / ٢٦٢ رقم ٦٢ / ٣٢٣) وقد تقدم .

(٢) في السنن (١ / ٢٠٩ رقم ٢٩٨) .

هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» وأمرها أن تغسل وتصلى ، فكانت تغسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن هذا الطريق خرجه البخاري^(١) .

وأما الثالث : ف الحديث أسماء بنت عميس : أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة

(١) في صحيحه (٤٢٦ / ٤٢٦ رقم ٣٢٧) .

● قلت : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (٦ / ٢٣٧) ، والدارمي (١ / ١٩٨) ، وأبو داود (١ / ١٩٦ رقم ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٨) كلهم من روایته عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به مثله .

● وأما رواية من خالقه من أصحاب الزهرى فأخرجها أبو داود الطيالسي في المسند (ص - ٢٠٣ رقم ١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (٦ / ١٤١) ، والدارمي (١ / ٢٠٠) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٩٩) ، والبخارى في صحيحه (١ / ٤٢٦ رقم ٣٢٧) من رواية ابن أبي ذئب .

— وأخرجها أحمد (٦ / ٨٢) ، ومسلم (١ / ٢٦٣ رقم ٦٣ رقم ٣٣٤) ، وأبو داود (١ / ٢٠٣ رقم ٢٩٠) ، والترمذى (١ / ٢٢٩ رقم ١٢٩) ، والنسائى (١ / ١٨١ - ١٨٢) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٩٩) ، والبيهقي (١ / ٣٤٩) . من رواية الليث .

— وأخرجها أحمد (٦ / ٨٣) ، والدارمي (١ / ١٩٩) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٥ رقم ٦٢٦) والبيهقي (١ / ٣٤٩) . من رواية الأوزاعى .

— وأخرجها أحمد (٦ / ١٨٧) ، ومسلم (١ / ٢٦٤ رقم ٦٤) ، والدارمي (١ / ٢٠٠) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٩٩) . من رواية إبراهيم بن سعد .

— وأخرجها مسلم (١ / ٢٦٣ رقم ٦٤) ، وأبو داود (١ / ٢٠٢ رقم ٢٨٨) . من رواية عمرو بن الحارث .

— وأخرجها مسلم (١ / ٢٦٤ رقم ٦٤) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٠٤) من رواية ابن عبيدة .

— والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٩٩) أيضاً من رواية النعمان وحفظ ابن غيلان ، كلهم عن الزهرى به .

ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « تَعْتَسِلُ لِلظَّهِيرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشاَءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَعْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتَوَاضُّعًا فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ » خرجه أبو داود^(١) ، وصححه أبو محمد بن حزم^(٢) .

وأما الرابع : ف الحديث حمنة بنت جحش^(٣) ، وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغسل في اليوم والليلة ثلاثة مرات على حدث أسماء بنت عميس . إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ؛ ذهب الفقهاء في تأويتها أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء ، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضًا فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بين .

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت حبيش لمكان الاتفاق على صحته ؛ عمل على ظاهره ، أعني : من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغسل لكل صلاة ، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم

(١) في السنن (١/٢٠٧ رقم ٤٩٦) .

(٢) في المخل بالآثار (١/٤١٨ رقم المسألة ٢٦٩) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٠١-١٠٠) ، والدارقطني في السنن (١/٢١٥ رقم ٥٣) ، والبيهقي (١/٣٥٣-٣٥٤) .

وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) وهو حديث حسن طويل ، وقد تقدم تخرجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة ؛ أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده؛ لم يوجب ذلك عليها ، وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخیرها عليه السلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ؛ وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبارها بذلك ، ويعود أن يدعى مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه عليه السلام إعلامها بالطهر لواجبها عنده انقطاع دم الحيض ، فمضمن في قوله : « إنها ليست بالحيضة » لأنها كان معلوماً من سنته عليه السلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذا ذكرنا لها لم يخبرها بذلك ؛ لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعى مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثباته وثبتت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة ، هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روی في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه السلام لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب الترجيح ومذهب البناء . وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روی عن عائشة^(١) : « أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله عليه السلام كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتقتصر ثالثاً

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٧ / ٢٩٥) والبيهقي (١ / ٣٥٢)

للبصري » وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة بنت حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالظهور في كل وقت احتياطا للصلوة ، وذلك أن هنئ إذا قامت إلى الصلاة يتحمل أن تكون ظهرت فيجب عليها أن تغسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء بنت عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه إذا انقطع عنها الدم ؛ وجب عليها أن تغسل وتصلي بذلك العسل صلاتين . وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش^(١) وفيه : « أَن رَسُولَ اللَّهِ خَلَقَ خَلْقَهُ خَيْرًا » وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بظهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تظهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثراً .

• المسألة الخامسة :

[وطء المستحاضة]

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يجوز وطئها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد

(١) وهو حديث حسن طويل . وقد تقدم تخرجه في الباب الثاني : علامات الطهر والحيض والاستحاضة . المسألة السابعة : المستحاضة .

ابن المسيب وجماعة من التابعين . وقال قوم : ليس يجوز وطئها ، وهو مروى عن عائشة ، وبه قال التخعي والحكم . وقال قوم : لا يأته زوجها إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أبيحت لها الصلاة ؟ لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة ؛ لم يجز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر ؛ أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مسكونة عنها . وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

٣ - كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب :

الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .

الرابع : في صفة هذه الطهارة .

الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

السادس : في نواقض الطهارة .

السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها .

○ الباب الأول ○

[في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها]

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، و اختلقوها في الكبرى ، فروي عن عمر و ابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلًا من الكبرى ، وكان علي و غيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلًا من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب ، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَّمُّمُوا﴾^(١) يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط ، ويجعل أن يعود عليهما معاً ، لكن من كانت الملامة عنده في الآية الجماع فالظاهر أنه عائد عليهما معاً ، ومن كانت الملامة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ النِّسَاء﴾^(١) . فالظاهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط ، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عودها على أقرب مذكور إلا أن يقدر في الآية تقدياً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ﴾ ، ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ النِّسَاء﴾ ، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾ ، ﴿وَامْسِحُوا بِرْءَوْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيَا فَاطْهُرُوا وَا﴾ ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ . ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار

(١) المائدة : (٦) .

إليه إلا بدليل ، فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت أو هاهنا معنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وَكَانَ سِيَانَ أَلَا يَسْرُحُوا نَعْمًاٌ أَوْ يَسْرُحُوهَا بَهَا وَأَغْبَرَتِ السُّوحٍ^(١)

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو . وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة . وأما ارتباطهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فيبين ما خرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : أحببت فلم أجد الماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبينا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت؟ فقال النبي عليه السلام : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقْعُدَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحذث به وفي بعض الروايات^(٤) : أنه قال له عمر :

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي . وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (١ / ٣٤٨)
 بتحقيق محمد علي النجار .

(٢) في صحيحه (١ / ٤٤٣) رقم (٣٣٨) .

(٣) في صحيحه (١ / ٢٨٠) رقم (١١٢) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ٨٨ رقم ٦٣٨) ، وأحمد (٤ / ٢٦٥) ، والدارمي (١ / ١٩٠) ، وأبو داود (١ / ٢٢٨) رقم (٣٢٢) ، والترمذى (١ / ٢٦٨) رقم (٤٤) ، والنسائي (١ / ١٦٥ - ١٦٦) ، وابن ماجه (١ / ١٨٨) رقم (٥٦٩) ، وابن الجارود (رقم ١٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٢٢) ، والدارقطني (١ / ١٨٢) رقم (٢٧) ، والبيهقي (١ / ٢١١ - ٢٠٩) ، والبغوي في شرح السنة (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه به . وقد رواه بعضهم مطلقاً ، وبعضهم مختصراً .

(٤) قلت : هو عند أحمد في المسند (٤ / ٢٦٥) ، ومسلم (١ / ٢٨١) رقم (١١٢) =

نُولِيكَ مَا تَوَلَّتْ . وَخَرَجَ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ
 رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِي مُوسَى :
 لَا يَتَبَيَّسُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ
 الْمَائِدَةِ **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا**^(٢) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخْصَ
 لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ لَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ
 أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَارٍ ؟ وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ ، فَقَالَ لَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ ؟ وَلَكِنَّ الْجَمْهُورَ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ
 ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ^(٣) وَعُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينِ^(٤) ، خَرَجُوهُمَا الْبَخَارِيُّ ، وَإِنَّ
 نَسِيَانَ عَمَرَ لَيْسَ مُؤْثِرًا فِي وجوبِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عَمَارٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ اسْتَدَلُوا
 بِجُوازِ التَّيِّمِ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا

= (٣٦٨) ، وَأَبِي دَاؤِدَ (١ / ٢٢٨) رَقْمُ (٣٢٢) وَغَيْرُهُمْ ..

(١) فِي صَحِيفَةِ (١ / ٢٨٠) رَقْمُ (٢٦٨) .

قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٤٥٥) رَقْمُ (٣٤٦) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ٣٩٦) ،

وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١ / ٢٢٧) رَقْمُ (٣٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٧٠ - ١٧١) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ

(١ / ١٧٩ - ١٨٠) رَقْمُ (١٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ٢١١) .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَطْلُولاً وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصِراً .

(٢) الْمَائِدَةُ : (٦) .

(٣) أَمَّا حَدِيثُ عَمَارٍ فَقَدْ تَقْدَمَ قَرِيبًا .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٤٤٧) رَقْمُ (٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (١ / ٤٧٤) رَقْمُ (٣١٢ / ٦٨٢) ،

وَأَحْمَدُ (٤ / ٤٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٧١) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ

(١ / ٤٦٦) ، وَابْنِ الْجَارِودِ فِي الْمُتَنَقِّيِّ (رَقْمُ ١٢٢) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١ / ٢٠٢)

رَقْمُ (٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ٢١٩ - ٢١٨) ، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي ذِكْرِ أَخْبَارِ أَصْبَاحِ

(٢ / ٢٦٤) ، وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢ / ١١١ - ١١٠) ، وَابْنِ حَزِيرَةِ (١ / ١٣٦)

رَقْمُ (٢٧١) مِنْ طَرْقِ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَينٍ ، بَعْضُهُمْ

مَطْلُولاً ، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصِراً .

وَطَهُوراً^(١) . وأما حديث عمران بن الحصين^(٢) فهو : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : « يا فلانُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ » فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ : « عَلَيْكَ بِالصَّعْدَةِ فِإِنَّهُ يَكْفِيكَ » ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا : هل من ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ؟ أعني من يجوز للجنب التيمم .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥ / ١) رقم (٣٣٥) ، ومسلم (٣٧٠ / ١) رقم (٥٢١) من حديث جابر .

(٢) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة من تجوز له الطهارة]

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء . واحتلقو في أربع :

- ١- المريض يجد الماء ، ويختلف من استعماله .
- ٢- وفي الحاضر يعدم الماء .
- ٣- وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف .
- ٤- وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويختلف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الملائكة أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء . وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له . وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء ..

وبسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ؛ أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية مذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(١) ، فمن رأى أن في الآية حذفاً ؛ وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال

(١) المائدة : (٦) .

الماء ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا ماءٍ ﴾ إنما يعود على المسافر ، فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى أن الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا ماءٍ ﴾^(١) يعود على المريض والمسافر معاً ، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعد الماء ، فاحتال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا ماءٍ ﴾^(٢) أن يعود على أصناف المحدثين ؛ أعني : الحاضرين والمسافرين ، أو على المسافرين فقط . فمن رأى عائداً على جميع أصناف المحدثين ؛ أجاز التيمم للحاضرين . ومن رأى عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء . وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء ، فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء ، وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء ، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، وقد رجع مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر^(٣) في المتروح الذي اغسل فمات ، فأجاز عليه المسح له وقال : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ». وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روی أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص^(٤)

(١) المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٦) ، والبيهقي (١ / ٢٢٧) ، والدارقطني (١ / ١٨٩ رقم ٣) . وهو حديث حسن بشواهدة .

(الشاهد الأول) أخرجه أبو داود (١ / ٢٤٠ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه (١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢) والحاكم (١ / ١٦٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وأشار إليه الدارقطني (١ / ١٩١) وأخرجه ابن حبان (١ / ٧٦ رقم ٢٠١) والدارمي (١ / ١٩٢) ، من حديث ابن عباس .

(الشاهد الثاني) : أخرجه الحاكم (١ / ١٧٨) ، والدارقطني (١ / ١٩٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بهذا اللفظ (١ / ٤٥٤) .

أنه أجب في ليلة باردة ، فتيمم وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) . فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف .

= وأخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) ، وأبو داود (١ / ٣٣٨ رقم ٣٣٤) ، والدارقطني (١ / ١٧٨ رقم ١٢) ، والحاكم (١ / ١٧٧) ، والبيهقي (١ / ٢٢٥) . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) النساء : (٢٩) .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة شروط جواز هذه الطهارة]

وأما معرفة شروط هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاثة مسائل قواعد :

إحداها : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟

والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟

والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟

• أما المسألة الأولى :

[نية التيمم]

فالجمهور على أن النية فيها شرط ؛ لكونها عبادة غير معقوله المعنى ، وشد زفر^(١) فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روى ذلك أيضا عن الأوزاعي ، والحسن بن حبي^(٢) وهو ضعيف .

(١) زفر بن المذيل العنبري ، أبو المذيل فقيه حنفي وعلامة محدث . ولد سنة (٤١١٠ هـ) وكان من متورعة الفقهاء . قال عنه ابن معين : ثقة مأمون . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان من جمع بين العلم والعمل . قال ابن سعد : توفي سنة (٤١٥٨ هـ) . [سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)] .

(٢) تقدمت ترجمته .

• وأما المسألة الثانية :

[طلب الماء]

فإن مالكاً رضي الله عنه اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ، ولم يشترطه أبو حنيفة . سبب اختلافهم في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

• وأما المسألة الثالثة :

[دخول الوقت]

وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي وممالك ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان^(١) من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) المائدة : (٦) .

والتييم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتييم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك^(١) ، فبقي التييم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) . أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك مذنب لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتييم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا : إن سبب الخلاف فيه هو قياس التييم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة ، أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت و يجعله من العبادات المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا ؛ إذا كان على رجاء من وجود

(١) قلت : في ذلك أحاديث . (منها) :

ما أخرجه مسلم (١ / ٢٣٢ رقم ٢٧٧ / ٨٦) ، وأبو داود (١ / ١٢٠ رقم ١٧٢) ، والترمذى (١ / ٨٩ رقم ٦١) ، والنمسائى (١ / ٨٦) ، وابن ماجه (١ / ١٧٠ رقم ٥١٠) ، وابن الجارود في المتنقى (رقم ١) وأحمد (٥٠٤ / ٣٥١) ، والبيهقي (١ / ١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤١ / ١) والطیالسی (ص ٨٠٥ رقم ٨٠٥) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد . ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكنْ تصنعي . قال : « عمداً صنعته يا عمر ». (ومنها) :

ما أخرجه البخاري (١ / ٣١٥ رقم ٢١٤) ، وأبو داود (١ / ١٢٠ رقم ١٧١) ، والترمذى (١ / ٨٨ رقم ٦٠) ، والنمسائى (١ / ٨٥) ، وابن ماجه (١ / ١٧٠ رقم ٥٠٩) ، وأحمد (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) . عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزئ أحدنا الوضوء مالم يُحدث » .

(٢) المائدة : (٦) .

الماء قبل دخول الوقت ؛ فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم غير الواجب للماء إلا عند دخول وقت الصلاة ؛ لأنـهـ ماـ لمـ يـ دـخـلـ وـقـتـهـ ،ـ أـمـكـنـ أـنـ يـطـرـأـ هـوـ عـلـىـ المـاءـ ،ـ وـلـذـلـكـ اـخـتـلـفـ المـذـهـبـ مـتـىـ يـتـيـمـ ؟ـ هـلـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ أـوـ فـيـ وـسـطـهـ أـوـ فـيـ آـخـرـهـ ؟ـ لـكـنـ هـاـهـنـاـ موـاضـعـ يـعـلـمـ قـطـعاـ أـنـ إـلـيـانـ لـيـسـ بـطـارـىـءـ عـلـىـ المـاءـ فـيـهاـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ،ـ وـلـاـ المـاءـ بـطـارـىـءـ عـلـيـهـ .ـ وـأـيـضـاـ فـإـنـ قـدـرـنـاـ طـرـوـ المـاءـ فـلـيـسـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ نـقـضـ التـيـمـ فـقـطـ لـاـ مـنـعـ صـحـتـهـ ،ـ وـتـقـدـيرـ الطـرـوـ هـوـ مـمـكـنـ فـيـ الـوقـتـ وـبـعـدـ ،ـ فـلـمـ جـعـلـ حـكـمـهـ قـبـلـ الـوقـتـ خـلـافـ حـكـمـهـ فـيـ الـوقـتـ ؟ـ أـعـنـيـ :ـ أـنـهـ قـبـلـ الـوقـتـ يـمـنـعـ انـقـادـ التـيـمـ ،ـ وـبـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ لـاـ يـمـنـعـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ سـعـيـ ،ـ وـيـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـجـبـ التـيـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ فـتـأـمـلـهـ .ـ

○ الباب الرابع ○

[في صفة هذه الطهارة]

وأما صفة هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلات مسائل هي قواعد هذا الباب .

• المسألة الأولى :

[حد مسح اليدين]

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله :
﴿فَامسحُوا بِأَجْوَاهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ﴾^(١) على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الموضوع ، وهو إلى المراقب ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح التّف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث .

والقول الثالث : الاستصحاب إلى المرفقين ، والفرض الكفان ، وهو مروي عن مالك .

والقول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ روي عن الزهرى ومحمد ابن مسلمة^(٢) .

(١) المائدة : (٦) .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام : فقيه مالكي ، روى عن الإمام

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب ، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معانٍ : على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً ، ويقال على الكف والنراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد .

والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور^(١) فيه من طرقه الثابتة « إنما يكفيك أن تضرب يديك ، ثم تنفس فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك » . وورد في بعض طرقه^(٢) أنه قال له ﷺ : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » . وروي أيضاً عن ابن عمر^(٣) أن النبي ﷺ قال :

مالك وتفقه عنده ، وروى عنه الضحاك بن عثمان . قال أبو حاتم : « كان أحد فقهاء المدينة ، وأصحاب مالك وأتقهم » ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع له كتاب فقه . توفي سنة (٤٢٦ هـ) . [ترتيب المدارك (١ / ٣٥٨)] .

(١) وهو حديث متفق عليه تقدم تخرجه في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٣ رقم ٣٢٨) ، والدارقطني (١ / ١٨٢ رقم ٢٤) والبيهقي (١ / ٢١٠) قلت : وهو حديث ضعيف .

قال ابن حزم في الخل بالآثار (١ / ٣٧٠ رقم المسألة ٢٥٠) : « وأما حديث عمار ، فإننا روينا من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال : حدثني محمد بن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي زرعة عن عمار ، فلم يسم قتادة من حديثه . والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا . فسقط هذا الخبر أيضاً » اهـ .

(٣) ● أخرجه الدارقطني (١ / ١٨٠ رقم ١٦) ، والحاكم (١ / ١٧٩) . كلامها من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق » وتعقبه الذهبي فقال : « بل واه . قال ابن معين - في التاريخ (٢ / ٤٢٠) - ليس بشيء . وقال النسائي - في الضعفاء رقم ٤٥٦ : مترون الحديث - » اهـ .

قلت : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩١ رقم ١٠٥٤) : « مترون » . وقال أبو زرعة في الضعفاء (٢ / ٤٢٩) : « واهي الحديث جداً » .

● وأخرجه الدارقطني (١ / ١٨١ رقم ٢١) ، والحاكم (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

« التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ ». وروي أيضا من طريق ابن عباس^(١) ومن طريق غيره^(٢) فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها ؛ أعني : من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليهم بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل اسم مشترك هو محمل ، وإنما المشترك المحمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً ، وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به ، ولذلك ما نقول : إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر ؛ فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فاما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله . وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك ؛ لأنه قد روي في بعض

كلامها من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع ، عن ابن عمر به .
وقال الحاكم : سليمان بن أبي داود لم يخرجا ، وإنما ذكرناه في الشواهد قلت : هو أسقط من أن يستشهد به . فقد قال ابن حبان في المجموعين (٢٣٥ / ١) عنه : « منكر الحديث جداً » .

وقال أبو زرعة في العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٧) : « إنه حديث باطل » .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٢٥ رقم ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١١٠) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وأما طريق الغير فورد من حديث جابر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، والأسلع بن شريك ، وأبي هريرة ، وأبي جheim . انظر تخریجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الطهارة .

طرق حديث عمار أنه قال: «تيمتنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوها وأيدينا إلى المنابر»^(١). ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب ، وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن ، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

• المسألة الثانية :

[عدد ضربات التيم]

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيم ، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنين ، والذين قالوا اثنين منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لللدين ، وهم الجمهر ، وإذا قلت الجمهر فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ؛ أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة . ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منها ؛ أعني : لليد ضربتان وللوجه ضربتان . والسبب في اختلافهم أن الآية جعلة في ذلك والأحاديث متعارضة ، وقياس التيم على الوضع في جميع أحواله

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٨ رقم ١٦٨) ، والنسائي (١٦٨/١) ، وابن ماجه (١٨٧/١ رقم ٥٦٥ و٥٦٦) ، وأحمد (٤/٢٦٣-٢٦٤) ، والطیلسی (ص ٨٨ رقم ٦٣٧) ، والشافعی في ترتیب المسند (١/٤٣ رقم ١٢٨) ، وابن الجارود رقم (١٢١) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/١١٠) ، والبیهقی (١/٢٠٨) . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألبانی في صحيح أبي داود .

● قلت : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٥/١) : «وما يقوى روایة الصحيحین في الاقتصر على الوجه والکفين کون عمار كان يفتی بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوی الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » اه .

غير متفق عليه ، والذي في حديث عمار الثابت^(١) من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكتفين معاً ، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان ، فرجع الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

• المسألة الثالثة :

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

اختلف الشافعى مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك ، ورأى ذلك الشافعى واجباً . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى : ﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) . وذلك أن (من) قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس ، فمن ذهب إلى أنها هاهنا للتبعيض ؛ أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم . ومن رأى أنها تمييز الجنس ؛ قال : ليس النقل واجباً . والشافعى إنما رجع حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ؛ لأن فيه : « ثم تنفح فيها »، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط . وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم في الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .

(٢) المائدة : (٦) .

○ الباب الخامس ○

[فيما تصنع به هذه الطهارة]

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراط الحرث الطيب ، وانختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالمجارة ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتربة . وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام . ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور . وقال أحمد بن حنبل : يتيمم بغير الثوب واللبد .

والسبب في اختلافهم شيئاً :

أحد هما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني : الصعيد أن يحيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلوج قالوا : لأنّه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني : من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور^(١) ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله عليه السلام : « جعلت لي

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث جابر ، وقد تقدم في الباب الأول في معرفة الطهارة

الأرض مسجداً وطهوراً» . فإن في بعض رواياته : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها : « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً » .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالطلاق على المقيد ، أو بالمقيد على الطلاق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على الطلاق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالطلاق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب ؛ لم يجز التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالطلاق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها ؛ أجاز التيمم بالرمل والخضرة . وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلوج والخشيش ، والله الموفق للصواب ، والاشراك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف .

التي هذه الطهارة بدل منها .

● والرواية التي فيها ذكر التراب .

آخر جها مسلم (١ / ٣٧١ رقم ٤٥٢٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥٧) ، والطیالسی (ص ٥٦ رقم ٤١٨) ، والدارقطنی (١ / ١٧٥ رقم ١) ، والبیهقی (١ / ٢١٣) .

من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فَصَلَّيْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ : جَعَلْنَا صُفُونَا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كَلَهَا مسجداً . وَجَعَلْنَا تَرْبَّهَا لَنَا طهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وذكر خصلة أخرى . هذا لفظ مسلم .

● وأخر جها أحمد في المسند (١ / ٩٨) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « أُغْطِيَتُ مَالَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِّنَ الْأَبْيَاءِ » فقلنا : يا رسول الله ، ما هو ؟ قال : « نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ ، وَأَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسَمِيتُ أَحْمَدَ ، وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طهوراً ، وَجَعَلَتُ أَمْتِي خَيْرَ الْأَمْمِ » .

وأوردده المishi في « مجمع الروايند » (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) وقال : « رواه أحمد ، وفيه

○ الباب السادس ○

[في نواقض هذه الطهارة]

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر ، وختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحداهما : هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها ؟ .

والمسألة الثانية : هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟ .

• أما المسألة الأولى :

[إرادة الصلاة الثانية تنقض تيمم الأولى]

فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف ذلك . وأصل هذا الخلاف يدور على شيعتين :

أحدهما : هل في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا قَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) محدود مقدر ؟ أعني : إذا قمت من النوم ، أو قمت محدثين ، أم ليس هنالك محدود أصلاً ؟ فمن رأى أن لا محدود هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء

= عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ . قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل – يعني : البخاري – يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل .

قلت : فال الحديث حسن والله أعلم » اهـ .

(١) المائدة : (٦) .

أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء^(١) فبقي التيمم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتاج بهذا لمالك ، فإن مالكا يرى أن في الآية مذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم^(٢) في موطنه^(٣) .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألم لأصول مالك ، أعني : أن يحتاج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية مذوفاً ؛ لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم .

• وأما المسألة الثانية :

[وجود الماء ينقض التيمم]

فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها . وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث ، وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث . ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

(١) وقد تقدم ما يدل على ذلك من حديث بريدة ، وحديث أنس في الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة . المسألة الثالثة : دخول الوقت .

(٢) زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوبي المدني ، إمام حجة فقيه محدث ، حدث عن والده أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وعنده : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري والأوزاعي . كان له حلقة في مسجد رسول الله عليه السلام . وكان من العلماء العاملين . توفي سنة (١٣٦ هـ) [سير أعلام النبلاء (٥ / ٣١٦)] .

(٣) (١٠ رقم ٢١/١) .

وقد احتاج الجمهور للذهب بهم بال الحديث الثابت^(١) ، وهو قوله عليه السلام : « جعلت لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءُ » والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله عليه السلام : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة . والأقوى في ع الصد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري^(٢) ، وفيه أنه عليه السلام قال : « فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْكْهُ جِلْدَكَ ». فإن الأمر محول عند جمهور التكلمين على الفور ، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا .

وقد حمل الشافعي تسلیمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التیم ليس رافعاً للحدث ؟ أي : ليس مفیداً للمتیم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيع للصلوة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنی له ، فإن الله قد سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالک هذا المذهب فقالوا : إن التیم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها ، واتفق

(١) تقدم قریباً من حديث حذيفة بهذه الزيادة . في الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

(٢) بل هو حديث أبي ذر ، لا حديث أبي سعيد الخدري . أخرجه الطیالسي (ص ٦٦ رقم ٤٨٤) وأحمد (٥ / ١٤٦ و ١٤٧) ، وأبو داود (١ / ٢٣٥ رقم ٣٣٢) ، والترمذی (١ / ٢١١ رقم ١٢٤) ، والنمسانی (١ / ١٧١) ، والدارقطنی (١ / ١٨٧ رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦) ، والحاکم (١ / ١٧٦ - ١٧٧) ، والبیهقی (١ / ٢١٢) ولنفظه : « الصعید الطیب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجد الماء فلیمسه بشرئه ». .

وقال الترمذی : حديث حسن صحيح . وصححه الحاکم ، ووافقه الذهبي ، وانظر تفصیل الكلام عليه في نصب الرایة (١ / ١٤٩ - ١٤٨) . وقد تقدم تخريجه والحكم عليه بأنه حديث حسن .


القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، وختلفوا هل ينقضها طرور في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل ؛ لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة ، وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الآخر^(١) فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) . فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طرور الماء كما لو أحدث .

(١) وهو أثر ضعيف ، تقدم تخرجه في الباب الرابع : في نواقص الوضوء المسألة السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة .

(٢) محمد : (٣٣) .

○ الباب السابع ○

[في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها]
وأتفق الجمhour على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي
الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ، ومس المصحف وغير ذلك ،
واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك
أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً ، وخالف قوله في الصالاتين المقصيتين ،
والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصالاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدم
الفرض جمع بينهما ، وإن قدم التغافل لم يجمع بينهما . وذهب أبو حنيفة إلى أنه
يمجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد . وأصل هذا الخلاف هو : هل
التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟ وإما من قبل ظاهر الآية كما تقدم ، وإما من قبل
وجوب تكرر الطلب ، وإما من كليهما .



٤- كتاب الطهارة من النجس

والقول الخيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب :

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ، أعني : في الوجوب ، أو في الندب ، إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات .

الباب الثالث : في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها في محل محل .

الباب السادس : في آداب الإحداث .

○ الباب الأول ○

[في معرفة حكم هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب إما من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وَثِيَابك فَطَهُرْ ﴾^(١) . وإنما من السنة ، فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله عليه السلام : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَثْرِ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتِرْ »^(٢) . ومنها « أَمْرَهُ عَلَيْهِ بَغْسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الْثَوْبِ »^(٣) . « أَمْرَهُ بِصْبَرِ ذَنْبَوْنِ مِنْ مَاءِ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ »^(٤) . وقوله عليه السلام :

(١) المدثر : (٤) .

(٢) أخرج البخاري (١/٢٦٢ رقم ١٦١) ، ومسلم (١/٢١٢ رقم ٢٣٧/٢٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرج البخاري (١/٤١٠ رقم ٣٠٧) ، ومسلم (١/٢٤٠ رقم ١١٠/٢٩١) ، وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) ، والترمذى (١/٢٥٤ رقم ١٣٨) ، والنسائى (١/١٥٥) ، وابن ماجه (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وأحمد (٦/٣٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٥) ، والشافعى في الأم (١/٨٤-٨٥) ، ومالك (١/٦٠ رقم ١٠٣) .

من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت رسول الله عليه السلام عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتّيه ثم أقرصيه ثم رشيه وصلّي فيه » . لفظ الشافعى ولفظ الباقين . وفي رواية للشافعى (١/٨٥) أيضاً : قالت : سألت امرأة النبي عليه السلام فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال : « تخته ، ثم تقرصه بالماء ثم تتضخمه ، ثم تصلي فيه » .

ولابن أبي شيبة وابن ماجه : « أقرصيه بالماء واغسليه وصلّي فيه » . وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأم قيس بنت محسن . انظر تخرجهما في كتابنا « إرشاد الأمة ... جزء الطهارة » .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخرجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : =

في صاحبي القبر : « إِنَّهُمَا لَيَعْذِبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَأْنِهُ مِنَ الْبَوْلِ »^(١) . واتفق العلماء لكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا : هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليس بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النساء ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :

أحداها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : « وثيابك فطهر »^(٢) هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على المجاز ؟ .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي ، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟

وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي

الماء النجس .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣١٧ رقم ٢١٦) ، ومسلم (١ / ٢٤١ رقم ١١١) ، وأبو داود (١ / ٢٥ رقم ٢٠) ، والترمذى (١ / ١٠٢ رقم ٧٠) ، والبیانی (١ / ٢٨ - ٢٨ رقم ١٢٥) ، وأبي ماجه (١ / ٣٤٧ رقم ٣٤٧) ، وأحمد (١ / ٢٢٥) ، والدارمي (١ / ١٨٨) ، وأبي شيبة (١ / ١٢٢) ، والطیالسی (٣٤٤ - ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) ، والبیهقی (١ / ١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٢) المثلث : (٤) .

من باب محسن الأخلاق ، أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثـر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى ﴿ وَثِيابكْ فُطْهَرَ ﴾ على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة . ومن حملها على الكنية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها حديث صاحبى القبر المشهور^(١) ، قوله فيما عليه عليه : « إِنَّمَا لِي عَذَابٌ ، وَمَا لِي عَذَابٌ فِي كِبِيرٍ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزُهُ مِنْ بِولِهِ » ظاهر هذا الحديث يقتضى الوجوب ؛ لأن العذاب لا يتعلـق إـلا بالواجب ، وأما المعارض لذلك فـما ثبت عنه عليه من « أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فـلم يقطع الصلاة »^(٢) . وظاهر هذا أنه لو كانت إـزالـة النجـاسـة واجـبة كـوـجـوبـ الطـهـارـةـ منـ الحـدـثـ لـقطـعـ الصـلاـةـ ، وـمـنـهـ ماـ روـيـ : أـنـ النـبـيـ عليهـ كانـ فيـ صـلـاـةـ مـنـ الـصـلـوـاتـ يـصـلـيـ فيـ نـعـلـيـهـ ، فـطـرـحـ نـعـلـيـهـ ، فـطـرـحـ النـاسـ لـطـرـحـهـ نـعـلـيـهـ ، فـأـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ عليهـ وـقـالـ : « إِنَّمـا خـلـعـتـهـ ؛ لـأـنـ جـبـرـيلـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ فـيـهـ قـدـرـاـ »^(٣) . ظاهر هذا أنه لو كانت

(١) قلت : هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبي بكرة ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .

انظر : تخريجها في كتابنا : إرشاد الأمة ... جـزـءـ الطـهـارـةـ .
وقد سبق قريباً تخرـيجـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٤٩ رقم ٢٤٠) ، ومسلم (٣ / ١٤١٨ رقم ١٠٧ / ١٧٩٤) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٤٢٦ رقم ٦٥٠) ، وأحمد (٣ / ٢٠) ، والدارمي (١ / ٣٢٠) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٨٠) ، والحاكم (١ / ٢٦٠) ، والبهقـيـ (٢ / ٤٠٢) ، وابن خزيمة (٢ / ١٠٧ رقم ١٠١٧) ، وابن حبان (صـ ١٠٧ رقم ٣٦٠ - الموارد) ، وعبد الرزاق (١ / ٣٨٨ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤١٧) ، والطيبالسي (١ / ٨٤ رقم ٣٦٠ - منحة العبود) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال النووي في الجمـوعـ (١ / ٩٥) : حـدـيـثـ حـسـنـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

واجية لما بني على ما مضى من الصلاة ، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجع ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجع ظاهر حديثي الندب ، أعني : الحديبين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد . ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلق وليس من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة ، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولة ، أعني : أنه جعل غير المعقولة آكدة في باب الوجوب فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحديث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحديث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في التعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة أنواع النجاسات]

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميّة الحيوان ذي الدم الذي ليس بعائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بعائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفلوا ، أعني : كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجمه ، وأكثرهم على نجاسته الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

• المسألة الأولى :

[ميّة الحيوان]

اختلقو في ميّة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميّة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميّة ما لا دم له ظاهرة ، وكذلك ميّة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وذهب قوم إلى التسوية بين ميّة ذات الدم والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميّة البحر ، وهو مذهب الشافعى ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميّة مثل دود الخلل وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميّة البر والبحر ، واستثنوا ميّة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة .
وبسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الميّة^(١) . وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص ، واحتلقو أي خاص أريد به ، فمنهم من استثنى من ذلك ميّة البحر وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميّة البحر فقط ، ومنهم من استثنى من ذلك ميّة ما لا دم له فقط .

وبسبب اختلافهم في هذه المستثنىات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام^(٢) ، قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم . وأما الشافعى فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « فإنَّ فِي إِحْدَى جنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءً » . ووهن الشافعى هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضى أن الميّة والدم نوعان من أنواع الحرمات :

أحد هما : تعمل فيه التذكية وهي الميّة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق ، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحرير الميّة؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحرير الميّة لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة ؛ وكانت الحِلْيَة إِنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ؛ ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحرير عن عصير العنب ؛ وجوب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحرير . وأما من استثنى من ذلك ميّة البحر فإنه

(١) المائدة : (٣) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تحريره في الباب الثالث : في المياه المسألة الرابعة : سور المشرك والحيوان .

ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر^(١) ، وفيه : أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزودوا منه ، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم ، وسألهم : « هل بقي منه شيء ؟ » وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : « هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَاهُ الْخُلُّ مَيْتَتُهُ »^(٢) . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر ، إما لأن الآية مقطوع بها . والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم ، أعني : حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج ، ولا اختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ مَقَاوِمٌ لَكُنْمٍ وَالسِّيَارَةِ ﴾^(٣) ، أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٧٨ رقم ٤٣٦٢) ، ومسلم (٢ / ١٥٣٥ - ١٥٣٦) رقم (١٧ / ١٩٣٥ و ١٨ / ١٩٣٥) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخرجه في الباب الثالث : في المياه .

(٣) المائدة : (٩٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٤ / ١٦٥ رقم ٣٨١٥) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) والدارقطني (٤ / ٢٦٨ رقم ٨) ، والبيهقي (٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

من روایة يحيى بن سليم الطافی ، ثنا إسماعيل بن أمیة عن أبي الزبیر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر أو جزءاً عنه فكلوه ، وما مات فيه وطأفا فلا تأكلوه » .

وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

• المسألة الثانية :

[أجزاء الميتة]

وكانوا اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقا عليه أنه ميتة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة وانختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بمتة ، وذهب مالك لفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

وبسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن التمو والتغذى هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت التمو والتغذى فهي ميتة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بمتة ؛ لأنها لا حس لها . ومن فرق بينهما ؛ أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر . وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء . وما يدل على أن التغذى والتمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة ، أن الجميع قد اتفقا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله ﷺ : « ما قُطِعَ منَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »^(١) . واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه ظاهر ، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذى والتمو ؛ لقليل في النبات المقلوع : إنه

(١) أخرجه أَحْمَد (٢١٨/٥) ، والدارمي (٩٣/٢) ، وأَبْيُو دَاؤُود (٣/٢٧٧) ، رقم ٢٨٥٨ ، والترمذى (٤/٧٤ رقم ١٤٨٠) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٦) ، والدارقطنى (٤/٢٩٢ رقم ٨٣) ، والحاكم (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (٩/٤٥) من حديث أبي واقد الليثي .

قال الترمذى : حديث حسن ... وحسنه الألبانى في غایة المرام (رقم ٤١) .

ميته ، وذلك أن النبات فيه التغذى والنمو ، وللشافعى أن يقول إن التغذى الذى ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذى الموجود في المحسس .

• المسألة الثالثة :

[جلود الميته]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميته ، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألا يتتفع به أصلاً ، وإن دبغت وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعى وأئمـة حنفـية ، وعن مالك في ذلك روایتان : إحداهما : مثل قول الشافعى .

والثانية : أن الدباغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكـاة من الحـيوان ؛ أعني : المباح الأـكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكـاة ، فذهب الشافعى إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكـاة فقط ، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة^(١) . وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحـيوان ما عدا الخنزير . وقال داود : تطهر حتى جلد الخنزير .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة^(٢) إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه أنه من ميته ، فقال عليه السلام :

(١) والمقرر في مذهب الشافعى طهارة جلود الميـة إذا دبغـت ، سواء في ذلك مـأكـول اللـحـم وغـير مـأكـول اللـحـم [كـفاـيـة الـأـخـيـار صـ ١٢٣] .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ، ومسلم (١ / ٢٧٦ رقم ١٠١) ، وأبو داود (٤ / ٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنـسـائـي (٧ / ١٧٢) ، وابن ماجـه =

« هَلَا اتَّقْفَعْتُم بِجَلْدِهَا؟ » وفي حديث ابن عكيم^(١) من الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » قال: وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس^(٢): أنه ﷺ قال : « إِذَا دُبِغَ إِلَهَابٌ فَقَدْ طَهُرَ » فلمكان اختلاف هذه الآثار ؛ اختلف الناس في تأويتها .

فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني : أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث

= (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) ، والدارقطني (١ / ٤١ رقم ١) ، والبيهقي (١ / ١٥) ، والدارمي (٢ / ٨٦) ، وأحمد (١ / ٣٢٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ٢٧ رقم ٥٩) ، ومالك (٢ / ٤٩٨ رقم ١٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٧٠ رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨) ، والترمذى (٤ / ٢٢٢ رقم ١٧٢٩) ، والنسائى (٧ / ١٧٥) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٨) ، والبيهقي (١ / ١٤) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٧ / ١٦٧) ، وأحمد (٤ / ٣١٠ - ٣١١) .

وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألبانى في إرواء الغليل (١ / ٧٦ - ٧٩ رقم ٣٨) .
 (٢) أخرجه مسلم (١ / ٤١٢٣ رقم ٣٦٦) ، وأبو داود (٤ / ٣٦٧ رقم ٢٧٧) ، والترمذى (٤ / ٢٢١ رقم ١٧٢٨) ، والنسائى (٧ / ١٧٣) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) ، وابن الحارود (رقم ٨٧٤) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) ، والدارقطنى (١ / ٤٦ رقم ١٧) ، والبيهقي (١ / ٢٠) ، ومالك (٢ / ٤٩٨ رقم ١٧) ، والطبرانى في المعجم الكبير (١٢ / ٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ٢٦ رقم ٥٨) ، وأحمد (١ / ٢١٩) والدارمى (٢ / ٨٦) . من طرق عن ابن عباس .

ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحرير الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني : كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى ، أعني : أن كلَّ ما ينتفع به هو طاهر .

• المسألة الرابعة :

[دم الحيوان]

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعى . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة^(١) . وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد . والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته ، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحرير ؛ جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة ، وفي ذلك أثر ضعيف^(٢) وهو قوله عليه عليه السلام : « أحلت لنا

(١) (٢٠ / ٢١ - ٢١ / ٢٠) .

(٢) بل هو صحيح .

آخرجه الشافعى في ترتيب المسند (٢ / ١٧٣ رقم ٦٠٧) ، وأحمد (٢ / ٩٧) ، وابن ماجه (٢ / ١١٠٢ رقم ٣٣١٤) ، والدارقطنى (٤ / ٢٧٢ رقم ٢٥) ، والبيهقي (١ / ٢٥٤) من حديث ابن عمر . وأورده الألبانى في الصحيحتين رقم (١١٨) وتكلم عليه بإسهاب .

مَيْتَانٍ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ ». وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَخْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾^(١) . وورد مقيداً في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجُدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٢) . إلى قوله ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾^(٣) فمن قضى بالمقييد على المطلق وهم الجمhour قال : المسفوح هو النجس الحرام فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح وهو القليل ، كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض .

• المسألة الخامسة :

[البول]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع ، واحتلقو فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة . وذهب قوم إلى ظهارتها بإطلاق ، أعني : فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع . وقال قوم : أبوالها وأروانها تابعة للحومها . فما كان منها لحومها محمرة فأبوالها وأروانها نجسة محمرة . وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأروانها طاهرة ، ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكرهها فأبوالها وأروانها مكرهه ، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسّار .

وسبب اختلافهم شيئاً :

(١) المائدة : (٣) .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

أحد هما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم^(١) .
وإياحته عليه للعرنين شرب أبوالإبل وألبانها^(٢) ، وفي مفهوم النبي عن
الصلاحة في أعطان الإبل .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن
قياس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأخرى لم يفهم
من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أروانها وأبواها ، جعل ذلك عبادة .

ومن فهم من النبي عن الصلاة في أعطان الإبل التجasse وجعل إياحته
للعرنين أبوالإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كل رجيع
وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة
أروانها وأبواها وكذلك من حديث العرنين وجعل النبي عن الصلاة في أعطان
الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى التجasse ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة
الأنعام أن فضليتي الإنسان مستقدرة بالطبع ، وفضليتي بهيمة الأنعام ليست كذلك
جعل الفضلات تابعة للحوم ، والله أعلم . ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها
جعل الفضلات كلها ما عدا فضليتي الإنسان غير نجسة ولا محمرة والمسألة مختللة .

ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت
مسألة فيها خلاف لقيل : إن ما يتن منها ويستقدر بخلاف ما لا يتن ولا يستقدر ،
وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس
فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي
يوجد المسك فيه فيما يذكر .

(١) وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة في الباب الرابع : في نواقص الموضوع المسألة
الخامسة : الموضوع من أكل ما مسست النار .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٣٥ رقم ٢٣٣) ، ومسلم (٣ / ١٢٩٦ رقم ١٦٧١)
من حديث أنس رضي الله عنه .

• المسألة السادسة :

[ما يعفي عنه من النجاسات]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال : فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، ومن قال بهذا القول الشافعي . وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحدوده بقدر الدرهم البغلي ، ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وشد محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم ، وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روایتان ، والأشهر مساوته لسائر الدماء . وسبب اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار^(١) للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمن أجاز القياس على ذلك ؛ استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر الخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ؛ منع ذلك . وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء ، فقد تقدم ، وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة وخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفي منها عن قدر الدرهم ، والخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، والخففة عندهم مثل أرواح الدواب ، وملا تنفك منه الطرق غالباً ، وتقسيمهم إليها إلى مغلظة وخففة حسن جداً .

(١) قلت : في الاستجمار أحاديث . أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » . وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٦ / ١٠٨) ، وأبو داود (١ / ٣٧ رقم ٤٠) ، والنسائي (١ / ٤١ - ٤٢) ، والدارقطني (١ / ٥٤ رقم ٤) وقال : إسناد صحيح .

• المسألة السابعة :

[طهارة النبي]

اختلفوا في النبي : هل هو نجس أم لا ؟ فذهب طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهب طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم فيه شيئاً :

أحد هما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من النبي فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبق الماء »^(١) . وفي بعضها: « أفرك من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها: « فيصلني فيه » خرج هذه الزيادة مسلم^(٢) .

والسبب الثاني : تردد النبي بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النطافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يظهر نجاسة ، وقاشه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ؛ لم يره نجساً ، ومن رجع حديث الغسل على الفرك ، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث ؟ قال : إنه نجس ، وكذلك أيضاً من اعتقاد أن النجاسة تزول بالفرك قال : الفرك يدل

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٣٢ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (١ / ٢٣٩ رقم ١٠٨ / ٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في صحيحه (١ / ٢٣٨ رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .
قلت : وكذا أ Ahmad (٦ / ١٣٢) ، وأبو داود (١ / ٢٥٩ رقم ٣٧١) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها : فمصلحته فيه ، بل فيه حجة لأن حنفية في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها]

وأما الحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة . وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكُمْ فَطَهَرُوا ﴾^(١) . على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض^(٢) وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه^(٣) .

(١) المدثر : (٤) .

(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخرجه في الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث : أم قيس ، وعائشة ، وأم كُرْزِ وابن عباس ، وأبي ليل ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة .

● حديث أم قيس بنت محسن : أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (١ / ٢٣٨ رقم ١٠٣ / ٢٨٧) ، وأبو داود (١ / ٢٦١ رقم ٣٧٤) ، والترمذى (١ / ١٠٥ رقم ٧١) ، والنمسائى (١ / ١٥٧) ، وابن ماجه (١ / ١٧٤ رقم ٥٢٤) ، وأحمد (٦ / ٣٥٥) . عنها : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه عليه ولم يغسله » .

● وحديث عائشة :

آخرجه البخاري (١ / ٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، ومسلم (١ / ٢٣٧ رقم ١٠١ / ٢٨٦) ، وابن ماجه (١ / ١٧٤ رقم ٥٢٣) ، وأحمد (٦ / ٥٢) عنها نحوه . ولفظ مسلم : « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخنكتهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » .

— وانظر كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الطهارة . تخرج أحاديث بقية الصحابة رضي الله عنهم .

وأما المساجد فلأمره عليه السلام بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(١) ، وكذلك ثبت عنه عليه السلام : « أنه أمر بغسل المذى من البدن^(٢) وغسل النجاسات من الخرجين »^(٣) وانختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذى أم لا ؟ لقوله عليه السلام في حديث علي المشهور ، وقد سئل عن المذى فقال : « يغسل

(١) وهو حديث صحيح . تقدم تخرجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : الماء المتنجس .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخرجه في الباب الرابع : في نوافض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) قلت : الأمر بغسل النجاسة من الخرجين عزيز نادر ، أخرجه ابن ماجه (١٢٧ / ١) رقم (٣٥٥) وابن الجارود (رقم ٤٠) ، والدارقطني (١ / ٦٢ رقم ٢) والحاكم (١ / ١٥٥) ، والبيهقي (١ / ١٠٥) من حديث طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتظروا والله يحب المطهرين » [التوبة : ١٠٨] فقال رسول الله عليه السلام : « يا معاشر الأنصار ، إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ » قالوا : يا رسول الله نتوضاً للصلوة ونتغسل من الجنابة ، فقال رسول الله عليه السلام : « فهل مع ذلك غيره؟ » قالوا : لا ، غير أن أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله عليه السلام : « هو ذاك فعليكموه » .

وهو حديث صحيح بشواهد الأربعة : وهي :

١ - حديث عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد (٤٢٢ / ٣) ، وابن خزيمة (٤٥ / ١) رقم (٨٣) والحاكم (١ / ١٥٥) .

٢ - وحديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذى (٥ / ٢٨٠ رقم ٣١٠٠) ، وابن ماجه (١ / ٩٢٨ رقم ٣٥٧) والبيهقي (١ / ١٠٥) .

٣ - وحديث محمد بن عبد الله بن سلام . أخرجه أحمد (٦ / ٦) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

٤ - وحديث الحسن البصري مرسلأ . أخرجه البلاذري في « فتوح البلدان » (١ / ١٠ - ١١) .

ذَكْرُهُ وَيَتَوَضَّأُ »^(١) وسب الخلاف فيه هو : هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال : يغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول والمذى .

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم في الباب الرابع في نوافض الموضوع .

○ الباب الرابع ○

[في الشيء الذي تزال به]

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الظاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة الحال ، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين ، وختلفوا فيما سوى ذلك من المائعتات والجامدات التي تزيلها . فذهب قوم إلى أن ما كان ظاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، واتفقوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث ، فمنع ذلك قوم : وأجازه بغير ذلك مما ينقي ، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعم ذو حرمة كالخبز ، وقد قبل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصرروا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر . وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروراً عندهم . وشد الطيري فأجاز الاستجمار بكل ظاهر ونجمس . وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو : هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعتات والجامدات الظاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة^(١) أنها

(١) أخرجه مالك (١ / ٢٤ رقم ١٦) ، وأحمد (٦ / ٢٩٠) ، والدارمي (١ / ١٨٩) ، وأبو داود (١ / ٢٦٦ رقم ٣٨٣) ، والترمذى (١ / ٢٦٦ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه =

قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يُطهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود^(١) في هذا مثل قوله ﷺ : « إِذَا وَطَىءَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ». إلى غير ذلك مما روى في هذا المعنى^(٢) ، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص ؛ منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجعوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاست بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعى حكمي ، وطال الخطيب والجدل بينهم : هل إزالة النجاست بالماء عبادة أو معنى معقول خلافاً عن سلف ، واضطررت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاست ليست

(١٧٧ / ٥٣١ رقم) .

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : « هل إزالة النجاست بالماء عبادة أو معنى معقول خلافاً عن سلف ، واضطررت في صحيح أبي داود . »

(١) في السنن (١ / ١٦٧ رقم ٣٨٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥١١) ، والحاكم (١ / ١٦٦) ، والبيهقي (٤٠٦ / ٢) ، من حديث أبي هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر تخرج الحديث في تخرجنا للبالغ المرام رقم (٢٠٤) .

(٢) منه حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنعة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » . وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (١ / ٢٦٧ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١ / ١٧٧ رقم ٥٣٣) ، وأحمد (٦ / ٤٣٥) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤) ، وابن الجارود (رقم ١٤٣) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اخترع به الماء لإذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويency الكلم فباعدوا المقصود ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني : شرعية ، ولذلك لم تتحجج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأنما نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدنس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمد الناس في تنظيف الأبدان والثياب - لكن قولهً جيداً وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء هذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا ؛ لكنوا قد قالوا في ذلك قولهً جيداً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلتجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلوك مع الخصم ، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر الموضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النبي الوارد في ذلك عنه ﷺ ، أعني : أمره ﷺ أن لا يستتجى بعظام ولا روث^(١) ، فمن

(١) قلت : ورد ذلك من حديث جابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل من الصحابة ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر .

● فحديث جابر :

آخرجه مسلم (١ / ٢٤٢ رقم ٥٨ / ٢٦٣) ، وأبو داود (١ / ٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد (٢ / ٣٣٦) ، والبيهقي (١ / ١١٠) . قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعِنْدِهِ » .

● وحديث سلمان :

آخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٥٧ / ٢٦٢) ، وأبو داود (١ / ١٧ رقم ٧) ، والترمذى (١ / ٢٤ رقم ١٦) ، وابن ماجه (١ / ١١٥ رقم ٣١٦) ، وأحمد (٥ / ٤٣٧ و ٤٣٩) ، والطیالسی (ص ٩١ رقم ٦٥٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٩) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١ / ١٢٣) ، والدارقطنی (١ / ٥٤ رقم ١) ،

دل عنده النبي على الفساد ؟ لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا ؛ حمل ذلك على الكراهة ولم يعده إلى إبطال الاستتجاء بذلك ، ومن فرق بين العظام والرووث فلأن الرووث نجس عنده .

والبيهقي (١٠٢) ، والنسائي (١/٣٨ - ٣٩) ، وابن خزيمة (١٠/٤١) =
رقم ٧٤ .

عن سلمان ، قال : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة !! قال : «أجل ، لقد نهانا عليه السلام أن نستقبل القبلة بفاطط أو بول ، وأن لا نستنجي بالعين ، وأن لا يستنجي أحذنا بأقل من ثلاثة أحجار . أو نستنجي برجع أو عظم » . قلت : وانظر تخرج أحاديث بقية الصحابة في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

○ الباب الخامس ○

[في صفة إزالتها]

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح ؛
لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار^(١) ، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع
أنواع النجاسات ولجميع حال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ،
ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس ، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا
على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة^(٢) من العشب اليابس ، واختلقو
من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب :

أحدوها : في النضح لأي نجاسة هو .

والثاني : في المسح لأي محل هو ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه .

والثالث : اشتراط العدد في الغسل والمسح

أما النضح فإن قوماً قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل
الطعام . وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأثنى ، فقالوا : ينضح بول الذكر
ويغسل بول الأنثى . وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح
طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه . وسبب اختلافهم
تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني : اختلافهم في مفهومها ، وذلك أن

(١) تقدم جميع ذلك في الباب الثالث : في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها ، وفي الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) تقدم في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

هاهنا حديثين ثابتين في النضح :

أحد هما : حديث عائشة^(١): «أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيبرك عليهم ويختنهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعوا بماء فأتبّعه بوله ولم يغسله» . وفي بعض روایاته «ف衲ضحه ولم يغسله» خرجه البخاري .

والآخر : حديث أنس المشهور^(٢) حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ف衲ضحته بالماء . فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي واستثناء من سائر البول . ومن الناس من رجع الآثار الواردة في الغسل^(٣) على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأثني ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود^(٤) عن أبي السمح من قوله

(١) تقدم في الباب الثالث : في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٨٨ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨) ، وأبو داود (١/٤٣٠ رقم ٦٥٨) ، والترمذى (١/٤٥٤ رقم ٢٢٤) ، والنمسائي (٢/٥٦-٥٧) ، وابن ماجه (١/٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٣) تقدمت في الباب الثالث : في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها .
في السنن (١/٢٦٢ رقم ٣٧٦) .

قلت : وأخرجه النسائي (١/١٥٨) ، وابن ماجه (١/١٧٥ رقم ٥٢٦) ، والدولابي في الكُنى (١/٣٧) ، والدارقطني (١/١٣٠ رقم ٤) ، والحاكم (١/١٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٦٢) ، والبيهقي (٢/٤١٥) .

عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل قال : «ولئني قفاك» فأوليه قفای فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : «يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام» . وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن خزيمة كما في الفتح (١/٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

عليه السلام : « يُعْسَلْ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيَرْسُ بَوْلُ الصَّبِيِّ ». وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت^(١) .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عنها على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك الفرق على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر ، وقوم لم يجزوا إلا في المتفق عليه وهو المخرج ، وفي ذيل المرأة وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك ، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواقع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم ؟ فمن قال: رخصة ؛ لم يعدها إلى غيرها ، أعني: لم يقس عليها ، ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه .

وأما اختلافهم في العدد : فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المخل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح ف منهم: مالك وأبو حنيفة . وأما من اشترط في الاستجمار العدد: أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر . وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ومن قال بقوله . وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم ، وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة غير المحسوسة العين أعني: الحكمية . وسبب

(١) لم أعلم الحديث الذي قصده المؤلف رحمه الله .

اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلًا ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت^(١) الذي فيه الأمر أن لا يستتجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسنون من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجلسة كما تقدم من مذهب مالك . وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناؤها من المفهوم ؛ فاقتصر بالعدد على هذه الحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجع الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجسات ، وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في إناءه»^(٢) .

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخرجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء المسألة الثانية : غسل اليدين .

○ الباب السادس ○

[في آداب الاستجاء]

وأما آداب الاستجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة كالتبع في المذهب^(١) إذا أراد الحاجة ، وترك

(١) أخرج أبو داود (١٤/١ رقم ١) ، والترمذى (١/٣١ رقم ٢٠) ، والنمسائى (١/١٨) ، وابن ماجه (١/١٢٠ رقم ٣٣١) ، والدارمى (١/١٦٩) ، وابن الجارود (رقم ٢٧: ١٤٠) ، والحاكم (١/١٤٠) ، والبيهقي (١/٩٣) . من حديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ « كان إذا ذهب المذهب أبعد » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
قلت : « محمد بن عمرو » إنما أخرج له مسلم في المتابعات وليس في الأصول فلا يكون على شرطه . وفي حفظه كلام معروف ، خلاصته أن حديثه حسن .
ثم إن للحديث شواهد .

١ - من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة . أخرجه أحمد (٣/٤٤٣) ، والنمسائى

(١/١٧-١٨) وابن ماجه (١/١٢١ رقم ٣٣٤) .

٢ - من حديث يعلى بن مرة . أخرجه ابن ماجه (١/١٢٠ رقم ٣٣٣) .

٣ - من حديث بلال بن الحارث . أخرجه ابن ماجه (١/١٢١ رقم ٣٣٦) ..

٤ - من حديث ابن عمر . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح (١/٢٠٣-٢٠٤) - مجمع الزوائد .

٥ - من حديث ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع . (١/٢٠٣-٢٠٤) - مجمع الزوائد .

الكلام عليها^(١) ، والثاني عن الاستجاء باليمن ، وأن لا يمس ذكره بيمينه^(٢) ، وغير ذلك مما ورد في الآثار^(٣) ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة

(١) أخرج أبو داود (١/٢٢ رقم ١٥) ، وابن ماجه (١/١٢٢ رقم ٣٤٢) ، وأحمد (٣/٣٦) .

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجال يضر بان الغائط كاثفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمْكُّ على ذلك ». وهو حديث ضعيف .

قال أبو داود : هذا لم يستند إلا عكرمة بن عمار .
وقال الألباني في تمام الملة صـ٨٥ : « الحديث ضعيف لا يصح إسناده قوله علـتان » :
الأولى : طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .
والثانية : أن هلال بن عياض : في عدد المجهولين » .

(٢) أخرج البخاري (١/٢٥٤ رقم ١٥٤) ، ومسلم (١/٢٥٧ رقم ٦٣) .
عن أبي قحافة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذنَ ذكره بيمينه ،
ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

(٣) قلت : ● منها الذكر عند الدخول .

أخرج البخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢) ، ومسلم (١/٢٨٣ رقم ١٢٢) .
(٣٧٥)، وأبو داود (١/١٥ رقم ٤)، والترمذى (١/١١ رقم ٦)، والنمسائى (١/٢٠)،
وابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٨)، وأحمد (٣/٩٩)، من حديث أنس بن مالك قال :
كان النبي ﷺ إذا دخل الحلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث » .

● ومنها الذكر عند الخروج :
أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، والدارمي (١/١٧٤)، وأبو داود (١/٣٠ رقم ٣٠)،
والترمذى (١/١٢ رقم ٧)، والحاكم (١/١٥٨)، والنمسائى في عمل اليوم
والليلة (صـ١٧٢ رقم ٧٩)، وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٠)، والبيهقي
(١/٩٧)، وابن السنى (رقم ٢٣)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٩) من
حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الحلاء قال : « غفرانك »
وهو حديث صحيح .

صححه الحاكم ، وكذا أبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ،
والنووي ، والذهبى كما في الإرواء للألبانى رقم (٥٢) .

مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من الموضع .

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق .

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن .

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي أبي الأنصاري^(١) أنه قال عليه السلام : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوْا أَوْ غَرَّبُوْا ». .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر^(٢) أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت

● ومنها النبي عن البول في الماء الراكد :
آخرجه أحمد (٣٤١/٣) ، ومسلم (١/٢٣٥ رقم ٩٤ / ٢٨١) ، والنسائي (١/٣٤) ، وابن ماجه (١/١٢٤ رقم ٣٤٣) .

من حديث جابر : « أن رسول الله عليه السلام نهى أن يبال في الماء الراكد » .

● ومنها أن لا يتخل في طريق الناس أو ظلمهم أو مواردهم :
آخرجه مسلم (١/٢٢٦ رقم ٦٨ / ٢٦٩) ، وأبو داود (١/٢٨ رقم ٢٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : « اتقوا اللعانيين » قالوا : وما اللعان يا رسول الله قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » .

● قلت : وانظر كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة ، الأحاديث المتعلقة بآداب قضاء الحاجة .

(١) آخرجه البخاري (١/٤٩٨ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (١/٢٤٠ رقم ٥٩) ، وأبو داود (١/١٩ رقم ٩) ، والترمذى (١/١٣ رقم ٨) ، والنسائي (١/٢٣) ، وابن ماجه (١/١١٥ رقم ٣١٨) . ص ٢٦٨

(٢) آخرجه البخاري (١/٢٤٦ رقم ١٤٥) ، ومسلم (١/٢٢٤ رقم ٦١) ،

أختي حفصة ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً حاجته على لبنتين مستقبل الشام
مستدبر القبلة » .

فذهب الناس في هذين الحذيين ثلاثة مذاهب :

أحدهما : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح .

والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض .

وأعني بالبراءة الأصلية : عدم الحكم ، فمن ذهب مذهب الجمع حمل
حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن
عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح رجع حديث
أبي أيوب ، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق
للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ؛ وجب أن يصار
إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه
الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ،
ويكون أن يكون بعده ؛ فلم يجز أن ترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر
أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها
الأحكام محدودة بالشرع ، أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها ، وليس هي أي
ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل
المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع
من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ،
وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا

= وأبو داود (١ / ٢١ رقم ١٢) ، والترمذى (١ / ١٦ رقم ١١) ، والنسائى (١ / ٢٣) -
= وابن ماجه (١ / ١١٦ رقم ٣٢٢) وغيرهم . وله في الصحيحين ألفاظ .

يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه وأنه كلا حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالقه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه . قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن ثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ، أعني : أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقاً قريباً من القريب ، وإن تذكراً لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحثت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه ، والله المعين والمؤفف .

□ ١/٥ كتاب الصلاة □

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً .

الصلاـة تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض ، ونـدب . والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس ، أعني : أربع جمل :

الجملة الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به .

والجملة الثانية : في معرفة شروطها الثلاث ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة ، وشروط التام والكمال .

والجملة الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال ، وهي الأركان .

والجملة الرابعة : في قضائـها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره ؛ لأنـه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

[وجوب الصلاة]

• الجملة الأولى :

وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب :

المسألة الأولى : في بيان وجوبها .

الثانية : في بيان عدد الواجبات منها .

الثالثة : في بيان على من تجب .

الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمداً ؟

• المسألة الأولى :

[بيان وجوب الصلاة]

أما وجوبيها فيبين من الكتاب والسنّة والإجماع ، وشهرة ذلك تغنى عن تكليف القول فيه .

• المسألة الثانية :

[عدد الواجبات من الصلاة]

وأما عدد الواجب منها ففيه قولان :

أحد هما : قول مالك والشافعي ، والأكثر ، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير .

والثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أن الوتر واجب مع الخمس .

واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له ؟ .
وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة . أما الأحاديث التي مفهومها وجوب
الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد
في حديث الإسراء المشهور ^(١) « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى :
ارجع إلى ربك فإن أمتلك لا تطبق ذلك ، قال : فَرَاجَعَتْهُ ، فقال تعالى : « هَيَّا
خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْ » . وحديث الأعرابي المشهور ^(٢) الذي
سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له : « خَمْسٌ صَلَواتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ،
قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » وأما الأحاديث التي مفهومها
وجوب الوتر ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٣) أن

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٥٨ رقم ٣٤٩) ومسلم (١ / ١٤٩ رقم ٢٦٣ / ١٦٣) من حديث أنس وله طرق وألفاظ .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ / ٤٠ رقم ٨ / ١١) ،
أبو داود (١ / ٢٧٢ رقم ٣٩١) ، والنسائي (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومالك
(١ / ١٧٥ رقم ٩٤) ، وأحمد (١ / ١٦٢) . من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٩ رقم ٢٢٦٣) ، وأحمد (٢ / ٢٠٦) .
من طريق الشنوي بن الصباح .

وأحمد (٢ / ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطاة .

والدارقطني (٢ / ٣١ رقم ٣) من طريق محمد بن عبيد الله العزمي .
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به ، وثلاثتهم ضعفاء .

— مشى بن صباح . لا يُقنع بحديثه . كما في أحوال الرجال للجوزياني (ص ١٤٦ رقم ٢٥٣) .

— الحجاج بن أرطاة . كان يروي عن قوم لم يلقهم .. المرجع السابق (ص ٧٨ رقم ١٠٠) .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » و الحديث خارجة بن حداقة^(١) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا يَبْيَنَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ » و الحديث بريدة الأسلمي^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ». فمن رأى أن الزiyادة هي نسخ ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة ؛ رجع تلك الأحاديث ، وأيضا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء : « إِنَّه لَا يَدْلِلُ الْقَوْلُ لِدَيْ » . و ظاهره أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخير ليس يدخله النسخ ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزiyادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل ؛ أو جب المصير إلى هذه الزiyادة ، لا سيما إن كان من يرى أن الزiyادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

— محمد بن عُبيد الله العزمي . ساقط ، المرجع السابق (ص ٥٨ رقم ٤٩) .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨ / ٢ رقم ١٤١٨) ، والترمذى (٣١٤ / ٢ رقم ٤٥٢) ،

وابن ماجه (٣٦٩ / ١ رقم ١١٦٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٣٠ / ١) ،

والدارقطنى (٣٠ / ٢ رقم ١) والحاكم (٣٠٦ / ١) ، والبيهقي (٤٦٩ / ٢) ،

والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣ / ٣ رقم الترجمة ٦٩٥) . وهو حديث صحيح

دون قوله : « هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ » .

قاله الألبانى في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٥) ، وأبو داود (١٢٩ / ٢ رقم ١٤١٩) ، والدولابي في

الكتى (١٣٠ / ٢) ، والحاكم (٣٠٥ / ١) ، والبيهقي (٤٧٠ / ٢) ، والخطيب في

تاريخ بغداد (١٧٥ / ٥) .

وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكى مروزى ثقة . وتعقبه الذهبي

بأن البخاري قال : عنده مناكسير » اهـ .

وعده في الميزان (١١ / ٣ رقم الترجمة ٥٣٧٣) من مناكسيره .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

• المسألة الثالثة :

[على من تجب الصلاة]

وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك .

• المسألة الرابعة :

[حكم تارك الصلاة]

وأما ما الواجب على من تركها عمداً وأمر بها فأئن أن يصلحها لا جحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا: يقتل : منهم من أوجب قتلـه كفراً ، وهو من هبـ أـحمد وإسـحـاق وابـنـ المـبارـك ، ومنـهمـ منـ أـوجـبـ حـدـأـ وـهـوـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ ، وـأـهـلـ الـظـاهـرـ منـ رـأـىـ حـبـسـهـ وـتـعـزـيرـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعده إيمان ، أو زنا بعده إخْصَانٍ ، أو قتل نفس بغير نفس »^(١) وروي عنه عليه السلام من حديث

(١) ● أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٩٦ رقم ٣١٨) ، والطیالسي (ص ١٣ رقم ٧٢) ، وأحمد (١ / ٦١ رقم ٢١٨) ، والدارمي (٢ / ٤٩ رقم ٢١٨) ، والترمذی (٤ / ١٩ رقم ١٤٠٢) ، والنسائی (٧ / ١٠٣ رقم ٨٤٧) ، وابن ماجه (٢ / ٢٥٣٢ رقم ٢٥٥ / ٤) ، والحاکم (٢٥٥ / ٤ رقم ٣٥٠) من حديث عثـانـ ، وصحـحـهـ الحـاـکـمـ . وانـظـرـ الإـرـوـاءـ (٧ / ٢٥٥) للـمـحـدـثـ الأـلبـانـيـ .

● وأخرجه الطیالسي (ص ٢١٦ رقم ١٥٤٣) ، وأحمد (٦ / ٢١٤ رقم ٢١٤) ، وأبـ دـاـدـوـ (٤ / ٥٢٢ رقم ٤٣٥٣) ، والـنسـائـيـ (٧ / ١٠١ - ١٠٢) ، والـحاـکـمـ .

بريدة^(١) أنه قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْتَنَا وَبَيْتُهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وحديث جابر^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ - أَوْ قَالَ: الشَّرُّكِ - إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةَ » فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي ؛ جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ : « كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ». ومن فهم هاهنا التغليظ والتوييج أي أن أفعاله أفعال كافر ، وأنه في صورة كافر كما قال : « لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »^(٣). لم ير قته كفراً . وأما من قال: يقتل حداً، فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه

(٤) / ٣٦٧) ، من حديث عائشة ، وصححه الحاكم أيضاً .

وانظر إرداوة (٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤) للمحدث الألباني .

● وافق البخاري (١٢ / ٢٠١ رقم ٦٨٧٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٢ رقم ٢٥ / ١٦٧٦) على نحوه من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦ / ٥) ، والترمذى (١٣ / ٥ رقم ٢٦٢١) ، والنمسائى

(١ / ٢٣١) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٢ رقم ١٠٧٩) ، والحاكم (١ / ٦ - ٧) من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٨٨ رقم ١٣٤ / ٨٢) ، وأبو داود (٥ / ٥٨ رقم ٤٦٧٨) ،

والترمذى (٥ / ١٣ رقم ٢٦١٨) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٢ رقم ١٠٧٨) ، والدارمي

(١ / ٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ٣٨٩ و ٣٧٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦ / ٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٩ / ٥ رقم ٢٤٧٥) ، ومسلم (١ / ٧٦ رقم ١٠٠ / ٥٧) من حديث أبي هريرة .

وفي الباب : عن ابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مغفل ، وأبي سعيد الخدري ، وشريك عن رجل من الصحابة . وهو حديث متواتر .

انظر : قطف الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة للسيوطى رقم (٦) ، ونظم المتاثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٣٠ .

ضعيف إن أمكن ، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيّات .

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وترك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فتحن إذن بين أحد أمرين : إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه السلام من ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك على أحد معنٍين : إما على أن حكمه حكم الكافر ، أعني : في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذباً ، وإنما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له : أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلح كما قال عليه السلام : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ». وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ؛ لأنّه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدلّ عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا ، فإنه بين ، والله أعلم . أعني : أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نقدر في الكلام محدوداً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإنما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً ، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب .

[شروط الصلاة]

• الجملة الثانية في الشروط :

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب :

الباب الأول : في معرفة الأوقات .

الثاني : في معرفة الأذان والإقامة .

الثالث : في معرفة القبلة .

الرابع : في ستر العورة واللباس في الصلاة .

الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة .

السادس : في تعين الموضع التي يصل فيها من الموضع التي لا يصل فيها .

السابع : في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة .

الثامن : في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة .

○ الباب الأول ○

[في معرفة الأوقات]

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين :

الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها .

الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

○ الفصل الأول ○

[في معرفة الأوقات المأمور بها]

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً :

القسم الأول : في الأوقات الموسعة والمحترارة .

والثاني : في أوقات أهل الضرورة .

• القسم الأول :

من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية :

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١) . اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسيع ، وانختلفوا في حدود أوقات التوسيع والفضيلة ، وفيه خمس مسائل :

• المسألة الأولى :

[وقت الظهر]

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، إلا خلافاً شادداً روي عن ابن عباس ، وإنما روی من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سبأته ، وانختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه . فاما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل

(١) النساء : (١٠٣) .

كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه ، وهو عنده أول وقت العصر . وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثلان ، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد . وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إمامية جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : « الوقت ما بين هذين »^(١) . وروي عنه قال ﷺ : « إنما يَقْاتُوكُمْ فيما سَلَفْتُمْ مِنَ الْأَمْمَ كَمَا يَبْيَنْ صَلَةُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا اتَّصَافَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيراطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيراطًا قِيراطًا ، ثُمَّ أُوتِيَنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيراطِينِ قِيراطِينِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَئِي رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هُؤُلَاءِ قِيراطِينِ وَأَعْطَيْنَا قِيراطًا وَنَخْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَخْرِي كُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ »^(٢) . فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامية جبريل ، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا ، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث ؛ فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة ، وأن يكون هذا هو آخر وقت

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠/٢)، والترمذى (١/٢٨١ رقم ١٥٠)، والنمسائى

(٢) (٢٥٥/١) والدارقطنى (٣/٢٥٧ رقم ١)، والحاكم (١/١٩٥)، والبيهقي

(٣) من حديث جابر بن عبد الله .

وهو حديث صحيح ، وصححه الألبانى في الإرواء رقم (٢٥٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٢/٣٨ رقم ٥٥٧) والترمذى (٥/١٥٣ رقم ٢٨٧١) وقال :

حديث حسن صحيح . والطیالسى (صـ٢٥٠ رقم ١٨٢٠) وأحمد (٢/١٢١) .

من حديث عبد الله بن عمر .

الظهر . قال أبو محمد بن حزم : وليس كأن ظنوا ، وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر . قال القاضي : أنا الشاك في الكسر ، وأظنه قال : وثلث . حجة من قال باتصال الوقتين - أعني : اتصالاً لا بفصل غير منقسم - قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « لا يُخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ أُخْرَى » ^(١) وهو حديث ثابت .

وأما وقتها المرغب فيه والختار فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات . وقال الشافعى : أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر . وروي مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعات ، وفي الحر والبرد ، وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث ، وذلك لأن في ذلك حديثين ثابتين : أحدهما : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ » ^(٢) .

(١) أخرج مسلم (٤٧٢ / ١ رقم ٦٨١ / ٣١١) مطولاً . وأبو داود (٣٠٧ / ١ رقم ٤٤١) وابن الجارود (رقم ١٥٣) والبيهقي (٢ / ٢١٦) مختصرأ . بلحظ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقطة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت آخرى » .

وهو عند أحمد (٥٩٨ / ٥) والترمذى (٣٣٤ / ١ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (٢٢٨ / ٦٩٨) بدون ذكر محل الشاهد . ولنقطه عندهم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقطة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٥ رقم ٥٣٣ - ٥٣٤) ، ومسلم (١ / ٤٣٠ رقم ١٨٠ / ٦١٥) وأبو داود (١ / ٢٨٤ رقم ٤٠٢) ، والترمذى (١ / ٢٩٥ رقم ١٥٧) ، والنمسائي (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٢ رقم ٦٧٧) ، وابن الجارود (رقم ١٥٦) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٨٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٧٤) ، والبيهقي (١ / ٤٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٣٤٩) ،

والثاني : «أن النبي ﷺ كان يصلِّي الظهر بالهاجرة»^(١) وفي حديث خباب «أئمَّةً شكوا إلَيْهِ حرَّ الرَّمَضَانَ فَلَمْ يُشَكِّمُهُمْ» خرجه مسلم^(٢).

قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق - شيخه -: أفي الظهر؟ قال: نعم ، قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم ، فرجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص ، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص . وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله ﷺ وقد سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : «الصَّلَاةُ لَأوَّلِ مِيقَاتِهَا». والحديث متفق عليه^(٣)، وهذه الزيادة فيه - أعني : «لأول ميقاتها» - مختلف فيها .

والدارمي (١/٢٧٤)، وأحمد (٢/٢٣٨)، والطبراني في الصغير (١/٢٣٦ رقم ٣٨٤).

من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
وفي الباب عن جماعة وقد عدَّ متواتراً . انظر «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطى (ص-٧٥-٧٧ رقم ٢٤) . والكتابي في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص-٥٦ رقم ٦٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٧ رقم ٥٦٥) ومسلم (١/٤٤٦ رقم ٢٣٣ رقم ٦٤٦) من حديث جابر .

(٢) في صحيحه (١/٤٣٣ رقم ١٨٩/٦١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥/١٠٨)، والطیالسی (ص-١٤١ رقم ١٠٥)، والنمسائی (١/٢٤٧)، وابن ماجه (١/٢٢٢ رقم ٦٧٥)، والبیهقی (١/٤٣٨)، والخطیب فی تاریخ بغداد (٩/٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/٩ رقم ٥٢٧)، و(١٠/٤٠٠ رقم ٥٩٧) و(١٣/٥١٠ رقم ٧٥٣٤)، ومسلم (١/٨٩-٩٠-١٣٧ رقم ١٣٩ و ١٤٠ و ٨٥) .

قلت : وأخرجه الطیالسی (ص-٤٩٣ رقم ٣٧٢)، وأحمد فی المسند (١/٤٠٩-٤١٠) و (١/٤٣٩)، والنمسائی (١/٢٩٢)، وأبو ثعیم فی الخلیة (٧/٢٦٦) كلهم من حديث ابن مسعود . بل فقط : «الصلوة علی وقتها» أو : «الصلوة لوقتها» .

قلت : وأخرجه الدارقطنی (١/٢٤٦ رقم ٤)، والحاکم (١/١٨٨-١٨٩) من =

● المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ :

[وقت العصر]

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين :
أحدهما : في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر .
والثاني : في آخر وقتها .

فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجاء على
أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، وذلك إذا صار ظل كل شيء
مثله ، إلا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك
للصلاتين معاً : أعني بقدر ما يصل فيه أربع ركعات .

وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي
هو أول وقت العصر ، هو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة كما قلنا: أول وقت
العصر ، أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم
في ذلك . وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة

حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها ». وقال الحاكم : « قد روى
هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي
ابن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتاج مسلم بعلي بن حفص المدائني ».
قلت : بل احتاج مسلم بحجاج بن الشاعر ، انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن
القيسراني (١ / ٩٩ رقم ٣٨٨) - وبعلي بن حفص المدائني - انظر رجال صحيح
مسلم لابن منجويه (٢ / ٥٤ رقم الترجمة ١١٢٢)

● قلت : وأخرجه أحاد (١ / ٤٥١) ، والترمذى (١ / ٣٢٦ رقم ١٧٣) ،
ومسلم (١ / ٨٩ رقم ١٣٨ رقم ٨٥) ، والبخاري (٣ / ٢٧٨٢ رقم ٢٧٨٢) . من
حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ : « الصلاة على ميقاتها » .

حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أنه جاء في إماماة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول^(١) . وفي حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» خرجه مسلم^(٢) . فمن رجع حديث جبريل ؛ جعل

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٣)، وأبو داود (١/٢٧٤ رقم ٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٧)، والدارقطني (١/٢٥٨ رقم ٦)، والبيهقي (١/٣٦٤)، وابن خزيمة (١/١٦٨ رقم ٣٢٥)، والحاكم (١/١٩٣)، والترمذني (١/٢٧٨ رقم ١٤٩) وقال : حديث حسن ، كلهم من حديث ابن عباس . قلت : واللُّفْظُ الَّذِي ذُكِرَهُ ابْنُ رَشْدٍ لَمْ يَقُعْ إِلَّا عِنْدَ التَّرمذِيِّ وَالحاكمِ . وَلَفِظُ التَّرمذِيِّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْتِ مَرْتَبَتِيْنِ ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَابِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَنْظَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، وَوقْتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْ جَبَرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

(٢) في صحيحه (١/٤٢٧ رقم ١٧٢) .
قلت : كذا وقع في الأصل : عبد الله بن عمر . وإنما هو عبد الله بن عمرو ابن العاص .
وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٩٧ رقم ٢٢٤٩) ، وأحمد (٢/٢١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٠) ، والبيهقي (١/٣٦٦) عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تتصفر الشمس ، ووقت المغرب ، ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» لفظ مسلم ، وله عنده وعند البيهقي ألفاظ متعددة ، ولم يسقه الطحاوي بتامة .

الوقت مشتركاً ، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون الراوي تجوُّز في ذلك لقرب ما بين الوفين ، وحديث إمامية جبريل صصحه الترمذى ، وحديث ابن عمرو خرجه مسلم . وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روایتان :

إحداهما : أنَّ آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعى .

والثانى : أنَّ آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل .

وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس برَّكعة . والسبب في اختلافهم أنَّ في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر :

أحدها : حديث عبد الله بن عمرو خرجه مسلم^(١) وفيه : « فإذا صَلَّيْتُم العصر فإنَّه وقتٌ إلى أن تصفرَّ الشمس ». وفي بعض روایاته^(٢) : « وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس » .

والثانى : حديث ابن عباس في إمامية جبريل^(٣) ، وفيه : « أنه صلَّى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه » .

والثالث : حديث أبي هريرة المشهور^(٤) : « من أدرك رَكْعَةً من العصر قبل أن

(١) في صحيحه (١/٤٢٦ رقم ٦١٢ / ١٧١) .

(٢) الحديث (١/٤٢٧ رقم ٦١٢ / ١٧٤) .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه البخاري (٢/٥٦ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (١/٤٢٤ رقم ١٦٣ / ٦٠٨) ،

وأبو داود (١/٢٨٨ رقم ٤١٢) ، والترمذى (١/٣٥٣ رقم ١٨٦) ، والنمسانى

(١/٢٥٧) ، وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، ومالك (١/١٠ رقم

١٥) ، وأحمد (٢/٢٥٤) وغيرهم بتقديم ذكر الصبح على العصر .

• وفي لفظ أخرجه البخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١/٤٢٣ رقم =

تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .

فمن صار إلى ترجيح حديث إماماً جبريل جعل آخر وقتها اختار المثليين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر ؛ جعل آخر وقتها اختار اصفار الشمس)^(١) ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس ، وهم أهل الظاهر كما قلنا . وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو مع حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهم كل التعارض مسلك الجمع ؛ لأن حديثي ابن عباس وابن عمرو تقارب الحدود المذكورة فيها ، ولذلك قال مالك مرة بهذا ، ومرة بذلك . وأما الذي في حديث أبي هريرة بعيداً منها ومتناوِلاً فقالوا : حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار .

• المسألة الثالثة :

[وقت المغرب]

اختلقو في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي . وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي . وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إماماً جبريل في ذلك الحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك أن في حديث إماماً جبريل أنه صلى المغرب

= ٦٠٧/٦٦١) أيضاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه ؛ لأنـه من الضروري .

في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله : « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »^(١) فمن رجع حديث إماماة جبريل ، جعل لها وقتاً واحداً ، ومن رجع حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً ، وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشیخان حديث إماماة جبريل ، أعني : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى النبي ﷺ عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له : الوقت ما بين هذين ، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي ، خرجه مسلم^(٢) وهو أصل في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى ؛ لأنَّه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات ، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة .

(١) مسلم (٤٢٧ / ١) رقم (٦١٢ / ١٧٣) .

(٢) في صحيحه (١ / ٤٢٨) رقم (٦١٣ / ١٧٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٣٤٩) ، والترمذني (١ / ٢٨٦) رقم (١٥٢) ، والنسائي (١ / ٢٥٨) ، وابن ماجه (١ / ٢١٩) رقم (٦٦٧) ، وابن الجارود (رقم ١٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٤٨) ، والدارقطني (١ / ٢٦٢) رقم (٢٥) ، والبيهقي (١ / ٣٧١) .

ولفظ الحديث عن ثُرْيَدَةَ : أنَّ رجلاً سأَلَ رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : « صلَّى معاً هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمرَ بلاً فأذن ، ثم أمرَه فأقام الظهر ، ثم أمرَه فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمرَه فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمرَه فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمرَه فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمرَه فوق الذي كان ، وصلَّى المغرب أن يردها وصلَّى العصر ، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلَّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلَّى الفجر فأسفل بها ثم قال : « أَيْنِ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيْتُمْ » .

• المسألة الرابعة :

[وقت العشاء]

اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين :

أحدهما : في أوله .

والثاني : في آخره .

أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان : أحمر ، وأبيض . ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل - أعني : الفجر الكاذب - وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالظوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة)^(١) ، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامية جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وقد رجع الجمهور مذهبهم بما ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة »^(٢) ورجح أبو حنيفة مذهبهم بما ورد في تأخير العشاء

(١) ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي . اهـ .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٠) ، والدارمي (١ / ٢٧٥) ، وأبو داود (١ / ٢٩١) ، رقم ٤١٩) ، والترمذى (١ / ٣٠٦ رقم ١٦٥) ، والنسائي (١ / ٢٦٤) ، والدارقطنى (١ / ٢٦٩ رقم ١) ، والحاكم (١ / ١٩٤) ، والبيهقي (١ / ٣٧٣)

واستحباب تأخيره قوله : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ »^(١) . وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قول : إنه ثلث الليل .

قول : إنه نصف الليل .

قول : إنه إلى طلوع الفجر .

وبالأول ؛ أعني : ثلث الليل . قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وروي عن مالك القول الثاني ؛ أعني : نصف الليل . وأما الثالث فقول داود : وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، ففي حديث إماماة جبريل^(٢) إنه صلاها النبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل . وفي حديث أنس أنه قال : « أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ » خرجه البخاري^(٣) .

= من حديث النعمان بن بشير قال : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةُ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِيهَا لِسُقُوطِ الظَّهِيرَةِ لِثَالِثِهِ » . وقال الحاكم : إسناد صحيح .

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (١/٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (١/٦٩٢ رقم ٢٢٦)، والبيهقي (١/٤٥١) من حديث أبي سعيد الخدري . قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم ينرخ حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : « خذوا مقاعدهم »، فأخذنا مقاعدهنا فقال : « إن الناس قد صلوا وأخذوا مصالحهم ، وإنكم لم ترأوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولو لا ضعف الضعف ، وسقم السقيم لأنحرض هذه الصلاة إلى شطر الليل » .

وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) تقدم تحريره في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٣) قلت : بل هو متفق عليه . من روایة حمید الطويل ، عند البخاري (٢/٥١) رقم ٥٧٢) ومن روایة ثابت عند مسلم (١/٤٤٣ رقم ٢٢٢ / ٦٤٠) كلامها عن أنس .

وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري^(١) وأبي هريرة^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأنحرت العشاء إلى نصف الليل ». وفي حديث أبي قتادة^(٣) ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى . من ذهب مذهب الترجيح لحديث إماماة جبريل قال: ثلث الليل ، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل . وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هو عام وهو متاخر عن حديث إماماة جبريل فهو ناسخ ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها ، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع ، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ؛ واختلفوا فيما قبل ، فإنما روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت ، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

• المسألة الخامسة :

[وقت الصبح]

وأتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع

(١) تقدم تخرّيجه في المسألة الرابعة : وقت العشاء .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠ / ٢) ، والترمذى (١ / ٣١٠ رقم ١٦٧) ، وابن ماجه

(١ / ٢٢٦ رقم ٦٩١) ، بلفظ : « لأنحرت العشاء إلى ثلث الليل أو ينصفيه » .

● وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٦) والبيهقي (١ / ٣٦) بلفظ: « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأنحرت العشاء إلى نصف الليل » .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة .

وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألبانى في صحيح أبي داود .

(٣) تقدم تخرّيجه في المسألة الأولى : وقت الظهر .

الشمس ، إلا ما روي عن ابن القاسم^(١) وعن بعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الإسفار . واحتلقو في وقتها اختار . فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل ، وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه عليه صلوات الله عليه من طريق رافع بن خديج^(٢) أنه قال : « أسفروا بالصحيح فكلما أسفروا هم فهو أعظم للأجر ». وروي عنه عليه صلوات الله عليه أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول ميقاتها »^(٣) وثبت عنه عليه صلوات الله عليه : « أنه كان يصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من العلس »^(٤) وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب ، فمن قال : إن حديث رافع خاص قوله : « الصلاة لأول ميقاتها » عام ، والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح ، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز ، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالباً أحواله عليه ؛ قال : الإسفار أفضل من التغليس . ومن رجع حديث العموم لموافقة حديث

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢٩٤ رقم ٤٢٤) ، والترمذى (١ / ٢٨٩ رقم ١٥٤) ، والنمسائى (١ / ٢٧٢) وابن ماجه (١ / ٢٢١ رقم ٦٧٢) ، والطیالسی (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩) ، وأحمد (٣ / ٤٦٥ رقم ٢٧٧) ، والدارمی (١ / ٩٤) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١ / ١٧٨) ، وأبو نعیم في الحلیة (٧ / ٩٤) ، وفي ذکر أخبار أصبهان (٢ / ٢٢٩) ، والقضاعی في مسند الشهاب (١ / ٤٠٨ رقم ٤٥٨) ، والبیهقی (١ / ٤٥٧) ، والخطیب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤٥) وغيرهم وهو حديث صحيح . وصححه الألبانی في الإرواء رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه .

(٣) تقدم تخریجہ في المسألة الأولى : وقت الظهر .

(٤) أخرجه البخاری (٢ / ٥٤ رقم ٥٧٨) ومسلم (١ / ٤٤٥ رقم ٢٣٠ رقم ٦٤٥) ، ومالك (١ / ٥ رقم ٤) وغيرهم من حديث عائشة .

عائشة له ، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر ، وحديث رافع بن خديج محتمل ؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك **تَبَيْنَ** الفجر وتحققه ، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض، قال : أفضل الوقت أوله . وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات ؛ أعني : قوله عليه السلام : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ »^(١) وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر . والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر ، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبواهم بالفرق بين ذلك .

● القسم الثاني :

من الفصل الأول من الباب الأول : [أوقات الضرورة والعذر]

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونفاها أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك . واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع :

أحدها : لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا ؟ .

والثاني : في حدود هذه الأوقات .

والثالث : في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات وفي أحکامهم في ذلك ، أعني : من وجوب الصلاة ومن سقوطها .

(١) تقدم تخریجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

• المسألة الأولى :

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعدر]

اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك ، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط ، وأنه ليس هاهنا وقت مشترك . وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصالحين في السفر في وقت إحداهم على ما سيأتي بعد ، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر؛ أعني : الثابت من قوله عليه السلام : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغْبِيِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ »^(١) . وفهم من هذا الرخصة ، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله عليه السلام : « لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى »^(٢) . ولما سندكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال : إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط ، ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر؛ فاس عليه أهل الضرورات ؛ لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعدر. فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر والمغرب والعشاء.

• المسألة الثانية :

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

اختلاف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما ، فقال مالك : هو

(١) تقدم تخرجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس .

وقد سبق حديث أبي قتادة في المسألة الأولى : وقت الظهر .

للظهور والعصر من بعد الزوال ، بمقدار أربع ركعات للظهور للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر ، أو ركعتين للمسافر ، فجعل الوقت الخاص للظهور إنما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال ، وإما ركعتان للمسافر ، وجعل الوقت الخاص بالعصر إنما أربع ركعات قبل المغرب للحاضر وإما ثنتان للمسافر ؛ أعني : أنه من أدرك الوقت الخاص فقط ؛ لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان من لم تلزمه الصلاة قبل ذلك ؛ الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال : هو مقدار ثلاثة ركعات قبل أن يطلع الفجر ، ومرة جعله لصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس ، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر . وأما الشافعي فجعل حدوداً أواخر هذه الأوقات المشتركة جداً واحداً ، وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهور والعصر معاً ، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصدام الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً ، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة ؛ أعني : أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس ؛ فقد لزمته صلاة الظهور والعصر معاً . وأما أبو حنيفة فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وبناءً على اختلافهم - أعني : مالكا والشافعي - هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لها وقتين : وقت خاص بهما، ووقت مشترك ؟ أم إنما يقتضي أن لها وقتاً مشتركاً فقط ؟ وحججة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط على وقت خاص ، وأما مالك ففاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسيعة ؛ أعني : أنه لما كان وقت الظهور والعصر الموسع وقتان ، وقت مشترك ووقت خاص ، وجوب أن يكون الأمر

كذلك في أوقات الضرورة ، والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظاهر والعصر في وقت التوسعة ، فخلافهما في هذه المسألة إنما يبنيه والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله ، فإنه بين ، والله أعلم .

• المسألة الثالثة :

[أهل العذر]

وأما هذه الأوقات ، أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأربع :
(للحائض) تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل .
(وللمسافر) يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر . (والصبي) يبلغ فيها . (والكافر) يسلم . وانختلفوا في المغنى عليه فقال مالك والشافعي : هو كالحائض من أهل هذه الأوقات ؛ لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التي ذهب وقتها . وعند أبي حنيفة أنه يقضى الصلاة فيما دون الخمس ، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة . وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة ؛ لزمه الصلاة التي أفاق في وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزمها الصلاة ، وستأتي مسألة المغنى عليه فيما بعد ، واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي ظهرت في وقتها ، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة ؛ فالعصر فقط لازمة لها وإن بقي خمس ركعات ؛ فالصلاتان معاً . وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب ؛ فالصلاتان معاً كما قلنا ، أو تكبيرة على القول الثاني له ، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات . أو الحاضر يسافر ، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات ؛ أعني : أنه تلزمهم الصلاة ، وكذلك الصبي يبلغ . والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت ؛

وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيره . منها أن قوله عليه السلام : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ »^(١) وهو عند مالك من باب التبيه بالأقل على الأكثر ، وعند الشافعي من باب التبيه بالأكثر على الأقل ، وأيد هذا بما روي : « مَنْ أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ »^(٢) . فإنه فهم من السجدة ها هنا جزء من الركعة وذلك على قوله الذي قال فيه : من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلع ؟ فقد أدرك الوقت . ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلك الصبي يبلغ . وأما الكافر يسلم فيعتقد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف . والمغنى عليه عند مالك كالحائض ، وعند عبد الملك كالكافر يسلم . ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد ؛ أن القضاء ساقط عنها ، والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها ، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة ؛ فقد وجبت عليها الصلاة ، إلا أن يقال : إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت ، وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك ، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة؛ أعني : جارياً على أصوله لا على أصول قول مالك .

(١) تقدم تخرجه في المسألة الثانية : وقت العصر .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٤٢٤ رقم ٦٠٩) ، وأحمد (٦ / ٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسَ ، أَوْ مِنَ الصَّبَرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ». والسجدة إنما هي الركعة .

○ الفصل الثاني من الباب الأول ○

[في الأوقات المنبي عن الصلاة فيها]

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين :

أحد هما : في عددها .

والثاني : في الصلوات التي يتعلّق النبي عن فعلها فيها .

• المسألة الأولى :

[عدد الأوقات المنبي عن الصلاة فيها]

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنبي عنها هي أربعة : الطلع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر . وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضه الأثر للعمل عند من راعى العمل - أعني : عمل أهل المدينة - وهو مالك بن أنس ، فحيث ورد النبي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه ، وحيث ورد المعارض اختلفوا . أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضه العمل فيه للأثر ، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال: « ثلاثة ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهاً أن

ُصلٰى فيها ، وأن تَقِيرَ فيها موتاً : حين تطلع الشمس بازِغَةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيئ الشمس للغروب » خرجة مسلم^(١) ، وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه ، ولكنه منقطع ، خرجه مالك في موطنه^(٢) . فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها . ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال إما باطلاق وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث - أعني : الزوال - أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع ، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه^(٣) . وأما الشافعي فلما صبح عنده ما

(١) في صحيحه (١/٥٦٨ رقم ٢٩٣ / ٨٣١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٥٣١ رقم ٣١٩٢) ، والترمذى (٣/٣٤٨) رقم (٣٠٣٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي (١/٢٧٥) ، وابن ماجه (١/٤٨٦ رقم ١٥١٩) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/١٥١) ، والبيهقي (٢/٤٥٤) ، والطیالسی (ص-١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (٤/١٥٢) ، والدارمى (١/٣٣٢) .

(٢) (١/٢١٩ رقم ٤٤) .

قلت : وأخرجه الشافعي في ترتيب المستند (١/٥٥ رقم ١٦٣) ، والنمسائي (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٢/٤٥٤) . كلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن ياسر ، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارتها ، فإذا غربت فارقها ، ونبي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » .

وهو حديث صحيح . إلا قوله : « فإذا استوت قارتها فإذا زالت فارقها » قاله الألباني في صحيح النمسائي رقم (٥٤٥) .

(٣) وهو المسمى « منهاج الأدلة في علم الأصول » ذكرته في فصل مؤلفات ابن رشد =

روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وملعون أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(١) استثنى من ذلك النبي يوم الجمعة ، وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك وإن كان الأثر عنده ضعيفاً . وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النبي . وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك ، وذلك لأن في ذلك حديثين

متعارضين :

من مقدمة التحقيق .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، والبيهقي (٢ / ٤٦٤) من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به ...

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : كذاب رافضي ، قاله ابن معين ، كما في الميزان (١ / ٥٨) ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متزوك . المرجع السابق . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متزوك . قاله الدارقطني في الضعفاء (رقم ٩٥) وانظر الميزان (١ / ١٩٣ رقم ٧٦٨) والمحروجين (١ / ١٣١) . ● وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد المقبري به .

وله طريق ثالث من روایة « محمد بن عمر الواقدي » وهو متزوك [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم ٣٣٤)] .

ورابع فيه « عطاء بن عجلان » وهو منكر الحديث [الضعفاء الصغير للبخاري (رقم ٢٧٩)] .

أحد هما : حديث أبي هريرة المتفق على صحته^(١) : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» .

والثاني : حديث عائشة^(٢) قالت : «ما ترك رسول الله ﷺ صلاته في بيتي قطّ سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر» .

فمن رجع حديث أبي هريرة ؟ قال بالمنع ، ومن رجع حديث عائشة أو رأه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ ؛ قال بالجواز ، وحديث أم سلمة^(٣) يعارض حديث عائشة ، وفيه : أنها رأت رسول الله ﷺ يصل ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك فقال : «إنه أتاني ناس من عبد القىيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهم هاتان» .

(١) أخرجه البخاري (٢/٦١ رقم ٥٨٨) ، ومسلم (١/٥٦٦ رقم ٢٨٥/٢٨٥)، ومالك (١/٢٢١ رقم ٤٨)، والشافعي في الرسالة ص ٣١٦، وفي ترتيب المسند (١/٥٥ رقم ١٦٥)، والطیلسی (ص ٣٢٣ رقم ٢٤٦٢)، وأحمد (٢/٤٦٢)، وابن ماجه (١/٣٩٥ رقم ١٢٤٨)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٣٠٤)، والطبرانی في الصغير (١/٢٩١ رقم ٤٨٢).

وأبو ثعيم في الخلية (٦/٣٣٦-٣٣٧)، والبیهقی (٢/٤٥٢)، والخطیب في تاريخ بغداد (٥/٣٦) وغيرهم .

● وفي الباب : من حديث أبي سعيد ، وعمر ، وابن عمر ، وعمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، وعائشة ..

انظر «قططف الأزهار المنتشرة في الأخبار المتوترة» للسيوطی (رقم: ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٤ رقم ٥٩٢)، ومسلم (١/٥٧٢ رقم ٣٠٠)، وأبو داود (١/٥٨ رقم ١٢٧٩)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٣٠١)، والبیهقی (٢/٤٥٨)، والدارمی (١/٣٢٤)، وأحمد (٦/١٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣)، ومسلم (١/٥٧١ رقم ٢٩٧)، وأبو داود (٢/٥٤ رقم ١٢٧٣)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٣٠١)، والبیهقی (٢/٤٥٧)، والدارمی (١/٣٢٤)، وأحمد (٦/٣٠٣) .

• المسألة الثانية :

[في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها]

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه . واتفق مالك والشافعي أنه يقضى الصلوات المفروضة في هذه الأوقات . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، وأن السنن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الأوقات ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح – أعني : في السنن – وخالقه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ، فإن الشافعي يحيى هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ، ولا يحيى ذلك مالك ، وخالف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب . وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل ، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال :

قول : هي الصلوات بإطلاق .

وقول : إنها ما عدا الفرض سواء كانت سنة أو نفلأ .

وقول : إنها النفل دون السنن .

وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع : وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب .

وبسبب الخلاف في ذلك اختلفوا في الجمع بين العمومات المتعارضة في

ذلك - أعني: الواردة في السنة - وأئي يُحَصِّنُ بِأَيِّ، وذلك أن عموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) يقتضي استغراق جميع الأوقات ، وقوله في أحاديث النبي في هذه الأوقات: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها»^(٢). يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والتواتل ، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك ؛ وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة . فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان ؛ أعني : استثناء الخاص من العام ؛ منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنبي عنها ؛ منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات ، وقد رجع مالك مذهبة من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدركَ رَكْعَةً من العصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣) . ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة ، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها ، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور ، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح . وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١ / ٤٧٧ رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ، والترمذى (١ / ٣٣٥ رقم ١٧٨) ، وأحمد (٣ / ٢٦٩) وغيرهم من حديث أنس بن مالك . قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .

وفي لفظ مسلم «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» .
(٢) تقدم تخرجه من حديث أبي هريرة في المسألة الأولى : عدد الأوقات المنبي عن الصلاة فيها .

(٣) تقدم تخرجه من حديث أبي هريرة في المسألة الثانية : وقت العصر .

المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النبي بها في تلك الأيام ؛ لأن عصر اليوم ليس في معنىسائر الصلوات المفروضة ، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلّموا أنه يقضى في الوقت المنفي عنه ، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد بهاللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص ، أو من باب الخاص أريد به العام ؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المتضوض عليهم فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناء من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلا؛ لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النبي، من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النبي ، وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منها عام وخاص ؛ لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل ؛ أعني : استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا ، وذلك بين . والله أعلم .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة الأذان والإقامة]

هذا الباب ينقسم أيضا إلى فصلين :

الأول : في الأذان .

والثاني : في الإقامة .

○ الفصل الأول ○

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام :

- الأول : صفتة .
- الثاني : في حكمه .
- الثالث : في وقته .
- الرابع : في شروطه .
- الخامس : فيما يقوله السامع له .

○ القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ○

[في صفة الأذان]

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

إحداها : ثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثلثي ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره . واختار المتأخرن من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يثنىما مرة ثانية مرفوع الصوت .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول ، وتثلث الشهادتين ، وهي على الصلاة وهي على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ؛ أعني : الأربع كلمات تبعاً ، ثم يعيدهن ثلاثة ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضا يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما ثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروى من طرق

صحاب عن أبي محنورة^(١) وعبد الله بن زيد الأنصاري^(٢) ، وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محنورة^(٣) من طرق آخر ، وعن عبد الله بن زيد^(٤) . قال الشافعي : وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . وأما الترجيع الذي اختاره المؤخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة^(٥) ، قال أبو عمر :

(١) قلت : رواية الشنية في التكبير عن أبي محنورة ، وردت من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلوم ؛ لأنها غلط من بعض الرواية .

(٢) قلت : رواية الشنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد ، بل هي باطلة عنه ؛ لأنها إنما وقعت غالطاً من بعض الرواية .

(٣) قلت : وهذا هو الصحيح عنه .
أخرجه أبو عوانة (١ / ٣٣٠) ، وأبو داود (١ / ٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، والنسائي (٤ / ٥ - ٢) ، والترمذى (١ / ٣٦٧ رقم ١٩٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١ / ٢٧١) ، وأحمد (٢ / ٤٠٩) (٤ / ٦) (٤٠٩) ، والطیالسی (ص ١٩٣ رقم ١٣٥٤) ، وابن خزيمة (١ / ١٩٥ رقم ٣٧٧) ، وابن حبان (ص ٩٥ رقم ٢٨٨ - الموارد) ، والدولابي في الكُنْيَ (١ / ٥٢) ، والدارقطني (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي (١ / ٤١٦ - ٤١٧) ، وابن الجارود (رقم ١٦٢) من طرق عن همام بن يحيى .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٧ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٢ رقم ٧٠٦) ، والترمذى (١ / ٣٥٨ رقم ١٨٩) ، وأحمد (٤ / ٤٣) ، والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) ، والدارقطني (١ / ٢٤١ رقم ٢٩) ، والبيهقي (١ / ٣٩١) ، وابن الجارود (رقم ١٥٨) ، وابن خزيمة (١ / ١٨٩، ١٩١، ١٩٢) ، وابن حبان (ص ٩٤ رقم ٢٨٧ - الموارد) .

وهو حديث حسن . وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٦) .

(٥) وهو الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٤٠ رقم ٥٠٠) ، والبيهقي (١ / ٣٩٤) ، وأحمد (٣ / ٤٠٨) ، والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين [التاريخ (٢ / ٩٣)] .

وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن مهدي :

وأبو قدامة عندهم ضعيف . وأما الكوفيون في الحديث أبي ليل^(١) وفيه : «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أحضران ، فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقام بلا فاذن مثنى كأن من شيوخنا ، وما رأيت إلا خيراً ، أو قال : جيداً [الجرح والتعديل (٨١ / ٣ رقم الترجمة ٣٧١)] . قلت : وما وصف به الحارث بن عبيد لا يضر هذا الحديث ، لما له من متابعات . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قلت : من هذه المتابعات : ما أخرجه مسلم (١ / ٢٨٧ رقم ٦ رقم ٣٧٩) ، وأبو داود (١ / ٣٤٢ رقم ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٥ رقم ٧٠٩) ، والدارمي (١ / ٢٧١) ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٠) ، والدارقطني (١ / ٢٣٧ رقم ٣) ، والبيهقي (١ / ٣٩٢) . من طريق عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محبيريز ، عن أبي محنورة به .

● (ومنها) : ما أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ / ٥٩ رقم ١٧٧) . وأحمد (٣ / ٤٠٩) ، وأبو داود (١ / ٣٤٣ رقم ٥٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٤ رقم ٧٠٨) ، والدارقطني (١ / ٢٢٣ رقم ١) ، والبيهقي (١ / ٣٩٣) من طريق ابن جرير عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة عن عبد الله بن محبيريز ، عن أبي محنورة به .. وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) وهو عبد الرحمن بن أبي ليل :

أخرجه أبو داود (١ / ٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وأحمد (٥ / ٢٣٢ رقم ٢٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣١)، (١ / ١٣٤) ، والدارقطني (١ / ٢٤١ رقم ٣٠)، (١ / ٢٤٢ رقم ٣١) ، وابن حزم في المخل بالآثار (٢ / ١٩١) ، والبيهقي (١ / ٤٢٠)، (١ / ٤٢١) من طرق ..

وقال البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليل لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما . اهـ .

وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ؟ ... وعبد الرحمن ابن أبي ليل أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ؛ وأدرك بلاً وعمر رضي الله عنهما . اهـ .

وأقام مشى » والذى خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس^(١) فقط وهو: « أن بلاً أمر أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، فإنه ينتها » وخرج مسلم^(٢) عن أبي محنورة على صفة أذان الحجازيين ، ولمكان هذا التعارض الذى ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها . واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها . وقال آخرون : إنه لا يقال ؛ لأنه ليس من الأذان المستون ، وبه قال الشافعى . وسبب اختلافهم اختلافهم

قلت : أدركهما وهو صغير ، لكنه روى عن علي وسعد ، وحذيفة ومعاذ بن جبل ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجماعة .. انظر تهذيب التهذيب (٦ / ٢٣٤) رقم الترجمة

. ٥١٨

والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٨٢ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١ / ٢٨٦ رقم ٣٧٨) ، وأبو داود (١ / ٣٤٩ رقم ٥٠٨) ، والترمذى (١ / ٣٦٩ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٤١ رقم ٧٣٠) ، والطیالسی (ص ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) ، وأحمد (٣ / ١٠٣) ، والدارمي (١ / ٢٧٠ رقم ١٥٩) ، والحارود (رقم ٢٣٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣٢ - ١٣٣) ، والدارقطنی (١ / ٢٣٩) ، والبيهقي (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) ، وأبو عوانة (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وابن خزيمة (١ / ١٩١ ، ١٩٠) ، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة ، عن أنس .

(٢) (٤ / ٢٨٧ رقم ٦ / ٣٧٩) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤ / ٨١) عقب الحديث : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله « الله أكبر » مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم « الله أكبر » أربع مرات . قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . اهـ .

هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ ؟ أو إنما قيل في زمن عمر^(١) ؟ .

(١) قلت : هذا غريب جداً فإن قول ذلك في زمان النبي ﷺ معلوم ، روی من أوجه عديدة :

● من حديث أبي مذوره :

آخرجه أبو داود (١/٣٤٣ رقم ٥٠١) و (١/٥٠٤ رقم ٣٤٣) ، والنسائي (٢/٧) ، و (٢/١٣-١٤) ، عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٧ رقم ١٧٧٩) ، وأحمد (٣/٤٠٨) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤) و (١/١٣٧) ، والبيهقي (١/٤٢٢) ، والدارقطني (١/٢٣٨) و (١/٢٣٧) ، وأبو نعيم في الخلية (٨/٣١٠) من طرق .. وهو حديث صحيح .

● ومن حديث ابن عمر :

آخرجه البيهقي (١/٤٢٣) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ». وإسناده حسن كما قال الحافظ .

قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريراً لحديث ابن عمر المتقدم .

○ القسم الثاني : من الفصل الأول من الباب الثاني ○

[حكم الأذان]

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل : سنة مؤكدة ، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة . وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب على الأعيان . وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سفر أو في حضر . وقال بعضهم : في السفر . واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة . قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغير ، وإذا لم يسمعه أغار»^(١) . والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال مالك بن الحويرث ولصاحبه : «إذا كنتما في سَفَرٍ فاذنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِنْكُمَا أَكْبَرُهُمَا»^(٢) . وكذلك ما روی من اتصال عمله

(١) أخرجه البخاري (٨٩/٢ رقم ٦١٠) ، ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٩ رقم ٣٨٢) ، وأحمد (٣٢/٣ رقم ٢١٧) ، والدارمي (٢/٤ رقم ١٦١٨) ، والترمذى (٤/٤ رقم ١٦١٨) ، من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (١١٠/٢ رقم ٦٢٨) ، ومسلم (١/٤٦٦ رقم ٢٩٣ رقم ٦٧٤) ، وأبو داود (١/٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذى (١/٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنسائى (٢/٨-٩) ، وابن ماجه (١/٣١٣ رقم ٩٧٩) ، وأحمد (٥/٥٣) عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

به ﷺ في الجماعة ، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً قال : إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلوة قال : إنه سنة المساجد أو فرض في الموضع التي يجتمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو ترددہ بين أن يكون قوله من أقوایل الصلاة المخصصة بها ، أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

○ القسم الثالث : من الفصل الأول : في وقته ○

وأما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلوة قبل وقتها ، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر ، ومنع ذلك أبو حنيفة ، وقال قوم : لابد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر . وقال أبو محمد بن حزم : لابد لها من أذان بعد الوقت ، وإن أذن قبل الوقت ؛ جاز إذا كان بينما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ، ويصعد الثاني . والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث المشهور الثابت^(١) ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ بِلَالاً يُنادِي بِلَالٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والثاني : ما روی عن ابن عمر : « أَنَّ بِلَالاً أَذَنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ » . وحديث الحجازيين ثابت ، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود^(٢) وصححه كثير من أهل العلم .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح .

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٩ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ٣٦) (١٠٩٢/٣٦) من حديث ابن عمر .

(٢) في السنن (١/٣٦٣ رقم ٥٣٢) و (١/٣٦٥ رقم ٥٣٣) وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أئوب إلا حماد بن سلمة .

قلت: اتفق أهل الحديث على تضييف هذا الحديث، وأنه خطأ من روایة حماد بن سلمة.

فاما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت، والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ؛ لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة^(١) أنها قالت : « لم يكن بين أذانهما إلا بقدر ما يحيط هذا ويصعد هذا » وأما من قال : إنه يجمع بينهما ؛ أعني: أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم^(٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (٢ / ١٠٣) : « اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذى ، والأثرم ، والدارقطنى على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ».
 قلت : وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٣٩) ، والدارقطنى (١ / ٢٤٤) رقم (٤٨) ، والبيهقي (١ / ٣٨٣) ، والترمذى تعليقاً (١ / ٣٩٤) وقال : هذا حديث غير محفوظ ...

وضعف الحديث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٥ / ٢٨٩) التعليقة رقم (٥) .

(١) أخرجه النسائي (٢ / ١٠) من رواية حفص بن غياث .
 والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٣٨) من رواية يحيى القطان . كلامها عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة به .
 وأخرجه البخاري (٤ / ١٣٦ رقم ١٩١٨ و ١٩١٩) في « الصيام ». من طريق أبيأسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، فذكر الحديث وفي آخره قال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

وليس هذا مرسلاً ، بل معناه عن عائشة أيضاً فهو موصول .
 (٢) أخرج مسلم (١ / ٢٨٧ رقم ٧ / ٣٨٠) عن ابن عمر ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى .

○ القسم الرابع : من الفصل الأول : في الشروط ○

وفي هذا القسم مسائل ثمانية :

إحداها : هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا ؟

والثانية : هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجها إلى القبلة أم لا ؟

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟

والسادسة : هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ؟

والسابعة : هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذه ؟

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز .

والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث الصدّائي^(١) قال : أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٩) ، وأبو داود (١/٣٥٢ رقم ٥١٤) ، والترمذى

(١/٣٨٤ رقم ١٩٩) ، وابن ماجه (١/٢٣٧ رقم ٧١٧) ، والبيهقي

(١/٣٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (٧/٥٠٣) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان

(١/٢٦٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف .

وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء رقم (٢٣٧) ، والضعيفة رقم (٣٥) .

الصبح أمرني ، فأذنت ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذْنَ ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ ». .

والحديث الثاني : ما روي أن عبد الله بن زيد^(١) حين أرى الأذان ؛ أمر رسول الله ﷺ بلاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام . .

فمن ذهب مذهب النسخ قال : حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر . ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبد الله بن زيد ثبت ؛ لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحججة عندهم . .

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في تصحيف الخبر الوارد في ذلك : أعني حديث عثمان بن أبي العاص^(٢) أنه قال : « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخد مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ». ومن معه قاس الأذان في ذلك على الصلاة ، وأما سائر الشروط الآخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة ؛ فمن قاسها على الصلاة ؛ أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة ، ومن لم يقاسها ؛ لم يوجب ذلك . قال أبو عمر بن عبد البر : قد

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٤٨ رقم ١١٠٣)، وأحمد (٤/٤٢)، وأبو داود (٥١٢ رقم ٣٥١)، والبيهقي (١/٣٩٩). وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (١/٣٦٣ رقم ٥٣١)، والترمذى (١/٤١٠ رقم ٢٠٩)، والنسائى (٢/٢٣)، وابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٤)، والحاكم (١/١٩٩)، والبيهقي (١/٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/٨٦ - ٨٧)، من طرق ثلاثة .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وصحح الحديث المحدث الألباني في الإرواء (رقم ١٤٩٢) .

روينا عن أبي وائل بن حجر^(١) قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ، ولا يؤذن إلا على طهر ، قال : وأبو وائل هو من الصحابة ، قوله سنة يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس . قال القاضي : وقد خرج الترمذى^(٢) عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يؤذن إلا متوضئ ».

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى (١ / ٣٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به . وقال البهقى : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . وقال إبراهيم النخعى : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء اهـ . في السنن (١ / ٣٩٠ - ٣٨٩ رقم ٢٠٠ و ٢٠١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا ينادي بالصلاحة إلا متوضئ ». وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ ».

قلت : الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ورواه البهقى (١ / ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، وال الصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : « لا ينادي بالصلاحة إلا متوضئ ».

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة . ورواية معاوية بن يحيى ضعيفة لضعف روايتها ورواية البهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

قلت : قال ابن حبان في المجموعين (٣ / ٣) : « كان يشتري الكتب ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » اهـ .

○ القسم الخامس ○

[فيما يقوله من يسمع الأذان]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ؛ فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن الكلمة بكلمة إلى آخر النداء ، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أنه قد روی من حديث أبي سعيد الخدري ^(١) أنه أتى النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وجاء من طريق عمر بن الخطاب ^(٢) وحديث
.....

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٢ رقم ٦١١)، ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣)، وأبو داود (١/٣٥٩ رقم ٥٢٢)، والترمذى (١/٤٠٧ رقم ٢٠٨)، والنمساني (٢/٢٣)، وأبي ماجه (١/٢٣٨ رقم ٧٢٠)، والدارمى (١/٢٧٢)، والطیالسى (ص٢٩٤ رقم ٢٢١٤)، ومالك (١/٦٧ رقم ٢)، وأحمد في المسند (٣/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٨٩ رقم ١٢ رقم ٣٨٥) : قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» .

معاوية^(١) أن السامع يقول عند حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن ذهب مذهب الترجيح ؟ أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العام في ذلك على الخاص ؟ جمع بين الحديدين ، وهو مذهب مالك بن أنس .

(١) أخرجه البخاري (٢/٩١ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢٥/٢) ، وأحمد (٤/٩٢-٩١) . عن علقة بن أبي وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

○ الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية ○ في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين في حكمها وفي صفتها . أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان ، وهي عند أهل الظاهر فرض ، ولا أدرى هل هي فرض عندهم على الإطلاق ، أو فرض من فروض الصلاة ؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها . وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة^(١) من أصحاب مالك : من تركها عادةً بطلت صلاته . وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لحمل الأمر بالصلاحة؛ فيحمل على الوجوب لقوله عليه السلام : « صَلُّوا كَا رأَيْتُمْنِي أَصَلِّي »^(٢) . أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وإما على المنفرد . وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعى . أما التكبير الذي في أو لها فمشتى . وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها عند مالك مرة واحدة ، وعند الشافعى مرتين . وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مشتى مثلثاً

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو من أصحاب الإمام مالك . كان من فقهاء المدينة . أخذ عن مالك ، وغله الرمأى . وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . توفي سنة (١٤٦هـ) بمكة ، بعد عشر سنين من وفاة الإمام مالك .

[ترتيب المدارك (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١١١ رقم ٦٣١) . ومسلم (١ / ٢٩٣ رقم ٢٤ / ٣٩١) . من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ . وهذا لفظ البخاري في الأذان .

وخبر أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالشَّتْنَيَا عَلَى رَأْيِهِ فِي التَّخِيرِ فِي النَّدَاءِ . وَسَبَبَ الاختلاف تعارض حديث أنس^(١) في هذا المعنى ، وحديث أبي ليل المقدم^(٢) ، وذلك أن في حديث أنس الثابت أمر بلا أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة . وفي حديث أبي ليل أنه ﷺ أمر بلا فأذن مشنِي وأقام مشنِي . والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة . وقال مالك : إن أقمَنْ فحسن ، وقال الشافعي : إن أذنَ وأقمَنْ فحسن . وقال إسحاق : إن عليهن الأذان والإقامة . وروي عن عائشة^(٣) أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر . والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم ؟ وقيل : الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها ، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل ؟ .

(١) وهو حديث متفق عليه . وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، وقد تقدم في القسم الأول : في صفة الأذان .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٠٣ - ٢٠٤) والبيهقي (٤٠٨/١) « عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتحم النساء وتقوم وسطهن » .

○ الباب الثالث : من الجملة الثانية : في القبلة ○

• المسألة الأولى :

[التوجة نحو البيت]

اتفق المسلمين على أن التوجة نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة
لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتُ فَوَّلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .
أما إذا أبصر البيت ، فالفرض عندهم هو التوجة إلى عين البيت ، ولا خلاف
في ذلك . وأما إذا غابت الكعبة عن الأ بصار ؛ فاختلقو من ذلك في موضعين :

أحد هما : هل الفرض هو العين أو الجهة ؟
والثاني : هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد : أعني إصابة الجهة أو العين عند من
أوجب العين ؟

فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين ، وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ فَوَّلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ﴾^(٢) . مذوف حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك شطراً
شطراً المسجد الحرام ، أم ليس هنا مذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته ؟
فمن قدر هنالك مذوفاً قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك مذوفاً قال :
الفرض العين ، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله
على المجاز ، وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المذوف قوله عليه صلوات الله عليه : « ما بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِيْلَهُ إِذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ »^(٣) . قالوا : واتفاق المسلمين على

(١) سورة البقرة : (١٤٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٢٠٥) ، والبيهقي (٢ / ٩) . من حديث ابن عمر . قال =

الصف الطويل خارج الكعبة ؛ يدل على أن الفرض ليس هو العين -أعني : إذا لم تكن الكعبة مبصرة - والذى أقوله : إنه لو كان واجباً قصد العين ؛ لكان حرجاً ، قد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامع بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبطة منها طول البلاد وعرضها .

• وأما المسألة الثانية :

[الاجتهاد في القبلة]

فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد ؛ لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده . أما الشافعى فزعم أن فرضه الإصابة ، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبداً . وقال قوم : لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، إلا أن مالكاً استحب له الإعادة في الوقت .

وسبب الخلاف في ذلك معارضية الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في

الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أيضاً الحكم (٢٠٦ / ١) ، والبيهقي (٩ / ٢) من حديث ابن عمر . وقال الحكم : « هذا حديث صحيح . قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . وقال البيهقي : « تفرد بالأول ابن مجرب ، وتفرد بالثاني : يعقوب بن يوسف الخلال . والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر من قوله » اهـ .

(١) سورة الحج : (٧٨) .

تصحيح الأثر الوارد في ذلك . أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت ؛ أعني : بوقت الصلاة ، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة ، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شادداً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصل العشاء قبل غيوبية الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاتها قبل غيوبية الشفق أنه قد مضت صلاته ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة . وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة^(١) قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الظُّلُمَاءِ فِي سَفَرٍ ، فَخَفِيَّتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا إِلَى وَجْهِ وَعْلَمْنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَضَتْ صَلَاتُكُمْ ، وَنَزَلتْ : هُوَ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَئِنَّمَا تُؤْلُوا فَئَمْ »

(١) وهو حديث حسن .

آخرجه الترمذى (٢ / ١٧٦ رقم ٣٤٥) ، وابن ماجه (١ / ٣٢٦ رقم ١٠٢٠) ، والدارقطنى (١ / ٢٧٢ رقم ٥) ، وأبو ثعيم في الخلية (١ / ١٧٩) ، والبيهقي (٢ / ١١) ، والطیالسی (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) .
وقال الترمذى : « ليس إسناده بذلك » .

قلت : وعلته عاصم بن عبيد الله ، فإنه سمع الحفظ ، وبقية رجاله عند الطیالسی ثقات ، رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس ، وهو الملائي احتاج به مسلم .

● وللحديث شاهد من حديث جابر ، آخرجه الحاكم (١ / ٢٠٦) ، والبيهقي (١ / ١٠) والدارقطنى (١ / ٢٧٢ رقم ٤) .
وقال الحاكم : « هذا حديث محتاج بروايه كلهم غير محمد بن سالم ، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح » .

وتعقبه الذهبي بقوله : هو أبو سهل واه . قلت : وضعفه الدارقطنى والبيهقي .
قلت : ول الحديث جابر متابعة أخرى لها الدارقطنى (١ / ٢٧٢ رقم ٣) ، والبيهقي (٢ / ١١) .

وجملة القول أن الحديث حسن ، والله أعلم .

وَجْهُ اللَّهِ ﴿٢﴾ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً ، وَتَكُونُ فِيمَنْ صَلَى فَانكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلَى لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فُولَ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَصُحْ عَنْهُ هَذَا الْأَثْرُ ؛ قَاسِيَاتِ الْجَهَةِ عَلَى مِيقَاتِ الزَّمَانِ ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْأَثْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُ .

[الصلاة في داخل الكعبة]

وَفِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةٌ مُشْهُورَةٌ ، وَهِيَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ .
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ النَّفْلِ فِي ذَلِكَ وَالْفَرْضِ . وَسَبَبَ اخْتِلَافُهُمْ تَعَارُضُ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ ، وَالْاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ مِنْ إِسْتِقْبَلِ أَحَدِ حِيطَانِهَا مِنْ دَاخِلٍ هُلْ يَسْمَى مَسْتِقْبَلًا لِلْبَيْتِ كَمَا يَسْمَى مِنْ إِسْتِقْبَلِهِ مِنْ خَارِجٍ أَمْ لَا ؟
أَمَّا الْأَثْرُ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ كَلَاهُمَا ثَابَتْ :

أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

وَالثَّانِي : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ

(١) البقرة : (١١٥) .

(٢) البقرة : (١٤٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٥٠١) ، رَقْمُهُ (٣٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢ / ٩٦٨) ، رَقْمُهُ (٣٩٥) ، رَقْمُهُ (١٣٣٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٥٥٩) ، رَقْمُهُ (٤٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢ / ٩٦٧) ، رَقْمُهُ (٣٩١) ، رَقْمُهُ (١٣٢٩) .

وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ومكت فيها
فسألت بلاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن
يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صل .

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ ؟ قال : إما يمنع الصلاة مطلقاً إن رجح
حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر ، ومن ذهب
مذهب الجمع بينهما ؛ حمل حديث ابن عباس على الفرض ، وحديث ابن عمر
على النفل ، والجمع بينهما فيه عسر ، فإن الركعتين صلاهما ﷺ خارج
الкуبة وقال : « هذه القبلة » هي نفل ، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند
التعارض ، فإن كان من يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق ؛ لم يجز
الصلاحة داخل البيت أصلاً ، وإن كان من لا يرى استصحاب حكم الإجماع ؛
عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صل داخل الكعبة ، فمن جوزه
أجاز الصلاة ، ومن لم يجوزه ، وهو الأظهر ؛ لم يجز الصلاة في البيت .

[ستة المصلي]

وأتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صل ،
منفرداً كان أو إماماً ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرَّحْلِ فليصلٌ »^(١) . واختلفوا في الخط إذا لم يجد ستراً ، فقال
الجمهور : ليس عليه أن ينحط . وقال أحمد بن حنبل : ينحط خطأ بين يديه .

(١) أخرجه مسلم (١/٣٥٨ رقم ٤٩٩ / ٢٤١ رقم ٤٤٢) ، وأبو داود (١/٦٨٥ رقم ٦٨٥) ،
والترمذى (٢/١٥٦ رقم ٣٣٥) ، وابن ماجه (١/٣٠٣ رقم ٩٤٠) ، والبيهقي
(٢/٢٦٩) ، والطیالسی (ص ٣١ رقم ٢٣١) ، وأحمد في المسند (٦/١٦١) .
من حديث طلحة بن عبيد الله .

وبسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط ، والأثر رواه أبو هريرة أنه عليه السلام قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْعُلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُنْصِبْ عَصَمًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلْيَخُطْ خَطًا وَلَا يَضُرُّهُ مَرْءَةً يَئِنَّ يَدَيْهِ » خرجه أبو داود^(١) وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه وقد روي « أنه عليه السلام صلى لغير سترة »^(٢) والحديث الثابت أنه كان يخرج له العترة^(٣) ، فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل .

(١) في السنن (١ / ٤٤٣ / رقم ٦٨٩) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) ، وأحمد (٢ / ٢٤٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٠٣ رقم ٩٤٣) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٠) ، وابن حبان (ص ١١٧ رقم ٤٠٧ - الموارد) وإسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومحظوظ ، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، منهم سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم : كالألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١١) ، وأبو داود (١ / ٤٥٩ رقم ٧١٨) ، والنسائي (٢ / ٦٥) . عن الفضل بن عباس ، قال : « أتانا رسول الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصل في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالي ذلك ». وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٥٧٣ رقم ٤٩٤) ، ومسلم (١ / ٣٥٩ رقم ٥٠١) من حديث ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١ / ٤٨٥ رقم ٣٧٦) ، ومسلم (١ / ٣٥٩ رقم ٥٠٣) من حديث أبي جعفر .

○ الباب الرابع : من الجملة الثانية ○

[ستر العورة واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين : أحدهما في ستر العورة والثاني فيما يجوزه
من اللباس في الصلاة .

○ الفصل الأول ○

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ، وختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنها من فروض الصلاة .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِذْ أَخْرَجْنَاكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ كُلُّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة ، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

الْيَوْمَ يَئْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

نزلت هذه الآية^(٢) « وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »^(٣) . ومن حمله على الندب قال : المراد

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرج سبب نزول هذه الآية مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣٢٠ - ٢٥ رقم ٣٠٢٨) وابن جرير الطبرى في تفسيره (٥ / ٨ - ١٥٩ - ١٦٠) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرج البخارى (٣ / ٤٨٣ رقم ٤٦٢٢) ، ومسلم (٢ / ٩٨٢ رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧) عن أبي هريرة ، قال : بعضى أبو بكر الصديق في العجّة التي أمرهُ عليها =

بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أزرهم على عنقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء: «لا ترعن رؤوسك حتى يستوي الرجال جلوسا»^(١) قالوا : ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلى ، وانختلف فيما عدم الطهارة هل يصلى أم لا يصلى ؟

• وأما المسألة الثانية :

[حد العورة للرجل]

وهي حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم : العورة هما السوتان فقط من الرجل .

وبسبب الخلاف في ذلك أثراً متعارضان كلاماً ثابت :

أحدهما : حديث جرهد^(٢) أن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة» .

= رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط ، يُؤذنون في الناس يوم النحر : «لا يحج بعد العام مُشركاً ، ولا يطوف بالبيت عرياناً» .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٧٣ رقم ٣٦٢) ، ومسلم (١ / ٣٢٦ رقم ١٣٣) ، وأبو داود (١ / ٤١٥ رقم ٦٣٠) ، والنسائي (٢ / ٧٠) من حديث سهل بن سعد .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده .

آخرجه الطيالسي (ص ١٦٢ رقم ١١٧٦) ، وأحمد (٣ / ٤٧٨) ، والدارمي (٢ / ٢٨١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٤٨ رقم الترجمة ٢٣٥٤) ، وأبو داود (٤ / ٣٠٣ رقم ٤٠١٤) ، والترمذى (٥ / ١١٠ رقم ٢٧٩٥) ، والبيهقي

والثاني : حديث أنس^(١) «أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه» .

قال البخاري^(٢): وحديث أنس أسنده ، وحديث جرهم أحوط ، وقد قال بعضهم : العورة: الدبر ، والفرج ، والفخذ .

• وأما المسألة الثالثة :

[حد العورة للمرأة]

وهي حد العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر

(٢/٢٢٨) ، وابن حبان (صـ ١٠٦ رقم ٣٥٣ - الموارد) .
وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/٤٧٨) بصيغة التمريض ، لكن الترمذى حسنة ، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن جحش ، ف الحديث ابن عباس . أخرجه
أحمد (١/٢٧٥) ، والترمذى (٥/١١١ رقم ٢٧٩٦) ، والبيهقي (٢/٢٢٨)
وصحح سنته .

قلت : وفي سنته أبو يحيى القنات . قال عنه ابن حجر في التقريب (٢/٤٨٩) :
لين الحديث ...

● وحديث محمد بن عبد الله بن حوش أخرجه أحمد (٥/٢٩٠) ، والحاكم
(٤/١٨٠) ، والبيهقي (٢/٢٢٨) وصحح سنته .
وانظر : الإرواء للمحدث الألبانى (١/٢٩٧-٢٩٨) .

آخرجه أحمد (٣/١٠٢) ، والبخاري (١/٤٧٩ رقم ٣٧١) .
عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بعلسى ، فركب
نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبُي الله ﷺ في
رُقاق خيبر وإنْ وكتبي لتسُ فخذ نبُي الله ﷺ . ثم حسر الإزار عن فخذه حتى
إني انظُر إلى بياض فخذ نبُي الله ﷺ

(٢) في صحيحه (١/٤٧٨) - مع الفتح) .

ابن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّهِنُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) . هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها ، و احتاج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ؛ ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتاج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج .

(١) النور : (٣١) .

(٢) الأحزاب : (٥٩) .

○ الفصل الثاني : من الباب الرابع : فيما يجزئ ○ في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالاصل فيه قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِيَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١). والنبي الوارد عن هنئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهنئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتغال الصماء^(٢) ، وهو أن يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على عانقه منه شيء ، وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة لا تكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهنئات إن لم تكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك .

(١) الأعراف : (٣١) . .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٧٦ رقم ٣٦٧) ، وأبو داود (٢/٨٠٣ رقم ٢٤١٧) ، والنسائي (٨/٢١٠) ، وابن ماجه (٢/١١٧٩ رقم ٣٥٥٩) ، وأحمد (٣/٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ : « نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » .

قلت : وأخرجه مسلم (٣/١٦٦١ رقم ٧٠٩٩) من حديث جابر . والترمذى (٤/٢٣٥ رقم ١٧٥٨) من حديث أبي هريرة .

● اشتغال الصماء : هو أن يتلفف بالثوب حتى يغطى به جميع جسده ، ولا يرفع شيئاً من جوانبه ، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله ، سمي بذلك لسده المنافق كالصخرة الصماء .

● الاحتباء : هو أن يجلس على أثنيه ، وينصب ساقيه ، ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه ، وقد كان هذا من عادة العرب في أندائهم .

وأتفقوا على أنه يجوز الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول النبي ﷺ وقد سُئل أ يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال: « أَوْلَكُلُّكُمْ ثُوبًا ؟ »^(١) .

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة ، وشدّ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته لنبيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٢) ، وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) . واتفق الجمهور على أن اللباس الجزء للمرأة في الصلاة هو درع وحمار ، لما روى عن أم سلمة^(٤) : « أنها سألت رسول الله ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري (١/٤٧٥ رقم ٣٦٥) ، ومسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٥) ، وأبو داود (١/٤١٤ رقم ٦٢٥) ، والنسائي (٢/٦٩) ، وابن ماجه (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرج البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٥٩) ، ومسلم (١/٣٦٨ رقم ٢٧٧) رقم ٥١٦) عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » .

(٣) الأعراف : (٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١/٤٢٠ رقم ٦٤٠) ، والحاكم (١/٢٥٠) ، والبيهقي (٢/٢٣٣) .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وتعقبهما الألباني في الإرواء (١/٣٠٤) قائلاً : « وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد » لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » ، وقد وقع في إسناد الحاكم « عن أبيه » بدل « عن أمها » ، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب ، وأظنه وهذا من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه ! وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفقه ، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، فمثله لا يحتاج به عند التفرد والخلافة « اهـ . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

قال : « في الخمار والذرع الساًبِغ إذا غيَّثَ ظُهُورَ قَدْمِيهَا » ولما روي أيضاً عن عائشة^(١) عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده ، إلا مالكا فإنه قال : إنها تعيد في الوقت فقط . والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين ، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار ، واستحبه عطاء .

وبسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟ و اختلقو في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم : تجوز صلاته فيه . وقال قوم : لا تجوز . وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت . وبسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنبي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاحة جائزه قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط ، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المقصوبة والخلاف فيها مشهور .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١ / رقم ٦٤١) ، والترمذى (٢١٥ / رقم ٣٧٧) ، وابن ماجه (١ / ٢١٥ رقم ٦٥٥) ، وأحمد (٦ / ١٥٠) ، وابن الجارود (رقم : ٣٨٠ / ١٧٣) ، والحاكم (١ / ٢٥١) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٣) ، وابن خزيمة (١ / ٧٧٥) وقال الترمذى : حديث حسن . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وكذلك صححه الألبانى في الإرواء رقم (١٩٦) .

○ الباب الخامس ○

[اشتراط الطهارة للصلوة]

وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، أي : من شروط صحتها . ومن قال: إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول: إنها فرض في الصلاة ، ويجوز أن لا يقول ذلك ؛ وحکى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين :

أحد هما : أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حالة القدرة والذكر .
والقول الآخر : إنها ليست شرطاً .

والذي حکاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة ، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك : هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرعاً في صحة شيء ما ؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما (آخر مأمور به ، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما) ^(١) إلا بأمر آخر .

(١) ما بين القوسين غير موجود بالنسخة المصرية ، لكنه مثبت في النسخة الفاسية اهـ .

○ الباب السادس ○

[في الموضع التي يصلى فيها]

وأما الموضع التي يصلى فيها ، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمحررة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام . ومنهم من كره الصلاة في هذه المواقع المنهي عنها ولم يطلها ، وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روى عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

وبسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أن هاتان حديثين متفق على صحتهما ، وحديثين مختلفين فيهما . فأما المتفق عليهما فقوله عليهما السلام : « أَعْطِيْتُ خَمْسَا لَمْ يُعْطِهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ » ، وذكر فيها : « وَجَعَلْتُ لَيَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيَّمْتَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ »^(١) وقوله عليهما السلام : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا »^(٢) .

وأما غير المتفق عليهما :

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥ / ١) رقم (٣٣٥) ، ومسلم (٣٧٠ / ١) رقم (٥٢١ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢ / ٥٢٨) رقم (٤٣٢ / ١) ، ومسلم (٥٣٨ / ١) رقم (٢٠٨ / ٧٧٧) وأبو داود (٦٣٢ / ١٠٤٣) رقم (٣١٣ / ٢) ، والترمذى (٤٥١ / ٢) ، والنمسائى (١٩٧ / ٣) واللفظ عند الترمذى والنمسائى : « صلوا في بيتكم ولا تخذلوا قبوراً » وأخرجه ابن ماجه (٤٣٨ / ١٣٧٧) رقم (١٣٧٧) واللفظ عندنا : « لا تخذلوا بيتكم قبوراً » وأخرجه أحمد (١٦ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر .

فأحد هما : ما روي « أنه عليه صلوات الله عليه نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجمرة ، والمقدمة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » خرجه الترمذى ^(١) .

والثاني : ما روي أنه قال صلوات الله عليه : « صلوا في مرابض العنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » ^(٢) .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح والنسخ .

والثاني : مذهب البناء : أعني : بناء الخاص على العام .

والثالث : مذهب الجمع .

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور ، وهو قوله صلوات الله عليه : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » ^(٣) . وقال: هذا ناسخ لغيره ؛ لأن هذه هي فضائل له صلوات الله عليه ، وذلك مما لا يجوز نسخه . وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال : حديث الإباحة عام ، وحديث النهي خاص ، فيجب

(١) في السنن (٢/ ١٧٨) رقم (٣٤٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣) والبيهقي (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠) كلهم من حديث ابن عمر .
وقال البيهقي : تفرد به زيد بن جبيرة .

قلت : قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير (رقم: ١٢٥) : منكر الحديث . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩) : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، مترونك الحديث ، لا يكتب حديثه » .

والحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧) .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم في الباب الرابع : في نواقص الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مسست النار .

(٣) وهو حديث صحيح . تقدم في الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة .

أن يبني الحاص على العام . فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع . ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال : هذا هو الثابت عنه ﷺ لأنه قد روي أيضاً النبي عنهما مفردین^(١) . ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النبي محمولة على الكراهة ، والأول على الجواز .

وأختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ، فكرهها قوم ، وأجازها قوم ، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر : لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل ، والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير ؛ حملها على النجاسة ، واتفقوا على الصلاة على الأرض وأختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض ، والجمهور على إباحة السجود على المحرر وما يشبهه مما تنبتة الأرض ، والكراهة بعد ذلك ، وهو مذهب مالك بن أنس^(٢) ..

(١) أخرج أبو داود (٣٣٠ / ١ رقم ٤٩٢) ، والترمذى (٢ / ١٣١ رقم ٣١٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٥) ، والحاكم (١ / ٢٥١) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، والدارمي (١ / ٣٢٣) ، وأحمد (٣ / ١٨٣ و ٩٦) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ٦٧ رقم ١٩٨) .

من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأرض كلُّها مسجد ، إلا الحمام والمقبرة » . وهو حديث صحيح . انظر : الإرواء للألبانى (١ / ٣٢٠) .

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة فتدبر .

○ الباب السابع ○

[في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة]

وأما التروك المشترطة في الصلاة ، فاتفق المسلمين على أن منها قولًا ، ومنها فعلًا . فاما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقرب والخنزير في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر^(١) في ذلك للقياس ، واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف . وأما الأقوال فهي أيضًا الأقوال التي ليست من أقوايل الصلاة ، وهذه أيضًا لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ ﴾^(٢) وما ورد من قوله عليه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشاءُ وَمَا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » ، وهو حديث ابن مسعود^(٣) ، وحديث زيد بن أرقم^(٤) أنه قال : « كنا نتكلّم في

(١) هو حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : « الْحَيَاةُ وَالْعَقْرَبُ » .

أخرجه الطيالسي (ص ٣٣١ رقم ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) ، والدارمي (١ / ٣٥٤) ، والترمذى (٢ / ٢٣٣ رقم ٣٩٠) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٤) ، والحاكم (١ / ٢٥٦) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٦) ، وابن حبان (ص ١٤١ رقم ٥٢٨ - المورد) . وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) البقرة : (٢٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٥٦٧ رقم ٩٢٤) ، والنسائي (٣ / ١٩) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ١١٩ رقم ٣٥١) ، وأحمد (١ / ٣٧٧) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٤٨) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه البخارى (٣ / ٧٢ رقم ١٢٠٠) ، ومسلم (١ / ٣٨٣ رقم ٥٣٩) ،

الصلاحة حتى نزلت : « وَقَوْمًا لَهُ قَاتِنِينَ »^(*) ، فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام » وحديث معاوية بن الحكم السلمي^(١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالْتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنَ : أحدهما : إذا تكلم ساهياً .

والآخر : إذا تكلم عاماً لإصلاح الصلاة .

وشذ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير ؛ فإنه يبني . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها . وقال الشافعي : يفسدتها التكلم كيف كان إلا مع النسيان . وقال أبو حنيفة : يفسدتها التكلم كيف كان .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم ، وحديث أبي هريرة = وأبو داود (١/٥٨٣ رقم ٩٤٩) ، والترمذمي (٢/٢٥٦ رقم ٤٠٥) ، والنسائي (٢/١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٠) ، والبيهقي (٢/٢٤٨)، وأحمد (٤/٣٦٨) .

(*) البقرة : (٢٣٨) .

(١) أخرجه مسلم (١/٣٨١ رقم ٣٣٧ / ٥٣٧) ، وأبو داود (١/٥٧٣ رقم ٩٣١) ، والنمسائي (٣/١٤ - ١٨) وابن الجارود (رقم ٢١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٦) ، والبيهقي (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، وأحمد (٥/٤٤٧ رقم ٤٤٨، ٤٤٧) ، وأبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٩ - ٣٨١) ، والطیالسی (ص ١٥٠ رقم ١١٠٥) ، وابن خزيمة (٢/٣٥ رقم ٨٥٩) ، وفي كتاب التوحيد (ص ١٢١) وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (ص ٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٩/٣٩٨ - ٣٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثیر ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم .. به مطولاً وختصاراً .

المشهور^(١) : «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟ فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخرتين ثم سلم» ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه ، وأنهم بنوا بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم ، فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس ، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهو يظنون أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ : «ما قصرت الصلاة وما نسيت» قال : إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العاًمد ، فإذا السبب في اختلاف مالك والشافعى في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعى اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً ، وهو قوله ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ»^(٢) وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النبي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها .

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) ، ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٩/٥٧٣) وله طرق وألفاظ في الصحيحين وغيرهما ، أفردها الحافظ العلائي بجزء وقد طبع في دار عالم الكتب .

(٢) تقدم تخرجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء . المسألة الثانية عشرة : الموالة في الوضوء .

○ الباب الثامن ○

[في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة]

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقوله : أعني : من المصالح المحسوسة ، واختلفوا هل من شرط نية المأمور أن توافق نية الإمام في تعين الصلاة ، وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلى المأمور ظهراً أيام يصلي عصراً ؟ ولا يجوز أن يصلى الإمام ظهراً يكون في حقه نفلاً ، وفي حق المأمور فرضاً ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأمور نية الإمام ، وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب .

والسبب في اختلافهم معارضه مفهوم قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ
بِهِ » ^(١) لما جاء في حديث معاذ ^(٢) من أنه كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يصلى
(١) أخرجه البخاري (٢١٦ / ٢ رقم ٧٣٢) ، ومسلم (١ / ٣٠٨ رقم ٧٧)
من حديث أنس .
وأخرجه البخاري (٢١٦ / ٢ رقم ٧٣٤) ، ومسلم (١ / ٣٠٩ رقم ٤١٤) .
من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ رقم ٦٨٨) ، ومسلم (١ / ٣٠٩ رقم ٤١٢) .
من حديث عائشة .
(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ / ٣٩٩ رقم ١٧٨)
من حديث جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بهم في صلاة العشاء . وعند أبي داود
(١ / ٥٠١ رقم ٧٩١) والنسائي (٢ / ١٧٢) ، أنها كانت صلاة المغرب ، وفي
القصة اختلاف يدل على التعدد .

بقومه ، فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ ، وأن عموم قوله عليه ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » يتناول النية اشتراط موافقة الإمام للمأمور . ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية ؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم . وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

انظر : فتح الباري (٢ / ١٩٤) وتلخيص الحبير (٢ / ٣٩) .

○ الجملة الثالثة من كتاب الصلاة ○

• أركان الصلاة :

وهي معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال ، وهي الأركان والصلوات المفروضة ، تختلف في هذين بالزيادة والنقصان ، إماً من قِبَل الانفراد والجماعة ، وإماً من قِبَل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام ، وإما من قِبَل الحضر والسفر ، وإما من قبل الأمان والخوف ، وإما من قبل الصحة والمرض ، فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام ؛ فيجب أن يقال : أولاً فيما تشتراك فيه هذه كلها ثم يقال : فيما يختص واحدة واحدة منها ، أو يقال : في واحدة واحدة منها وهو الأسهل وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكراراً ، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك ، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب :

الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح .

الباب الثاني : في صلاة الجماعة : أعني : في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة .

الباب الثالث : في صلاة الجمعة .

الباب الرابع : في صلاة السفر .

الباب الخامس : في صلاة الخوف .

الباب السادس : في صلاة المرض .

○ الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح ○

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

○ الفصل الأول في أقوال الصلاة ○

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل :

• المسألة الأولى :

[التكبير]

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا : إن التكبير كله واجب في الصلاة . وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب وهو شاذ . و القوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الجمورو .

وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله ﷺ ، فأما ما نقل من قوله ف الحديث أبي هريرة^(١) المشهور أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة : « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ » فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة . وأما ما نقل من فعله :

فمنها : حديث أبي هريرة^(٢) : « أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم يقول : إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ » .

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٤٥ رقم ٣٩٧) مطولاً في قصة المسوء صلاته وله ألفاظ . وهذا مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩ / ٧٨٥ رقم ٢٩٣) ، ومسلم (١ / ٢٧ رقم ٣٩٢) .

ومنها : حديث مطرف بن عبد الله بن الشحّير^(١) قال : « صلّيت أنا وعمران ابن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجدَ كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوعَ كبر ، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده ، فقال : أذكري هذا صلاةً محمد عليه السلام ». .

فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أنت بياناً لواجب ، محمولة على الوجوب كما قال عليه السلام : « صلّوا كما رأيتموني أصلّى »^(٢) و « خُذُوا عنّي مناسككم »^(٣) .

وقالت الفرقـة الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاة بـصـلاة رسول الله عليه السلام . وقال عمران : أذكري هذا بصلاته صلاة محمد عليه السلام .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً فضعيف ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب ، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : وما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج ،

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧١ رقم ٧٨٦) ، ومسلم (١ / ٢٩٥ رقم ٣٣ / ٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١١١ رقم ٦٣١) ، ومسلم (١ / ٢٩٣ رقم ٢٤ / ٣٩١) ، وأبو داود (١ / ٣٩٥ رقم ٥٨٩) ، والترمذـي (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) ، والنـسـائـي (٢ / ٧٧) ، وابن ماجـه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٩) من حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيرـثـ . إلا أن مسلماً عنده أصلـهـ .

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٩٤٣ رقم ٣١٠ رقم ١٢٩٧) ، وأبو داود (٢ / ٤٩٥ رقم ١٩٧٠) والنـسـائـيـ (٥ / ٢٧٠) ، وأحمد (٣ / ٣١٨) من حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قالـ : رأـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـميـ عـلـىـ رـاحـلـيـهـ يـوـمـ النـخـرـ ، وـيـقـوـلـ : لـتـأـخـذـوـ مـنـاسـكـكـمـ . فـإـنـيـ لاـ أـدـرـيـ لـعـلـيـ لـأـحـجـعـ بـعـدـ حـجـتـيـ هـذـهـ » .

عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه^(١) قال : صلیت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وصلیت مع عمر بن عبد العزیز فلم يتم التكبير . وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يکبر إذا صلی وحده ، وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمؤمنين بقيامه وعوده ، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلاً .

• المسألة الثانية :

[لفظ التكبير]

قال مالك : لا يجزئ من لفظ التكبير إلا «الله أكبر» وقال الشافعی : «الله أكبر» و «الله الأکبر» اللفظان كلاماً يجزئ . وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم ، والله الأجل .

وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتبع به في الافتتاح أو المعنى ، وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسلیم»^(٢) قالوا : والألف واللام هاهنا للحصر ، والحصر

(١) أخرجه الطیالسی (ص ١٨١ رقم ١٢٨٧) ، وأحمد (٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧) ، والبخاری في تاريخ الكبير (٢ / ٣٠٠ رقم الترجمة ٢٥٤٠) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١ / ٢٢٠) ، والبیهقی (٢ / ٦٨) .

وقال الحافظ في تهذیب التهذیب (٢ / ٢٧٠ رقم الترجمة ٥٤٢) عنه : «والحديث معلوم . قال أبو داود الطیالسی والبخاری: لا يصح . قلت: - والقائل ابن حجر - نقل البخاری عن الطیالسی أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبری في تهذیب الآثار : الحسن : مجھول » اهـ .

(٢) أخرجه الشافعی في ترتیب المسند (١ / ٧٠ رقم ٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٢٩) ، وأحمد (١ / ١٢٩) ، والدارمی (١ / ١٧٥) ، وأبو داود (١ / ٤١١ رقم ٦١٨) ،

يدل على أن الحكم خاص بالمنطق به ، وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

• المسألة الثالثة :

[دعاء التوجه]

ذهب قوم إلى أن التوجه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير : إما « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » وهو مذهب الشافعي ،

والترمذى (١ / ٨ رقم ٣) ، وابن ماجه (١ / ١٠١ رقم ٢٧٥) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٧٣ رقم ١) ، والدارقطنى (١ / ٣٧٩ رقم ١) . وأبو ثعيم في الخلية (٨ / ٣٧٢) ، والبيهقي (٢ / ١٧٣) .

من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم » . قال الترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال الترمذى أيضاً : سمعت محمد بن إسماعيل : يقول كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يتحجرون بمحدث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقاربُ الحديث » اهـ .

قلت: وللحديث شواهد يرقى بها إلى الصحيح.

كحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث أنس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث عائشة .

انظر تخرّيجها والكلام عليها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة ». وكذلك نصب الرأبة للزيلعي (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

وإما أن يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ، وإما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه . وقال مالك : ليس التوجيه بواجب الصلاة ولا بسنة .

وبسبب الاختلاف معارضه الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك . قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَأْتِ أَنْتَ وَأُمِّي ، إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَّاً كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَفَنِي مِنَ الْحَطَابِيَّاً كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَيَضُّ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ حَطَابِيَّاً بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة .

منها : حين يكبر .

ومنها : حين يفرغ من قراءة أُم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع . وممّن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور^(٢) والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه .

(١) البخاري (٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤) ، ومسلم (١/ ٤١٩ رقم ١٤٧ / ٥٩٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) ، والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) ، وأبو داود (١/ ٤٩٣ رقم ٧٨١) ، والنسائي (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) ، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٥) ، والبيهقي (٢/ ١٩٥) وغيرهم .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي : فقيه شافعي ، روى عن ابن عيينة والشافعي ، وعنده مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال ابن حبان « أحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وفضلاً وورعاً ودياناً » توفي سنة (٤٤٢هـ) . [تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧)] .

وبسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة^(١) أنه قال : « كانت له مصلحة في صلاته حين يكبر ويفتح الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

• المسألة الرابعة :

[قراءة البسملة]

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة . وقال أبو حنيفة والشوري وأحمد : يقرؤها مع ألم القرآن في كل ركعة سراً . وقال الشافعي : يقرؤها ولابد في الجهر جهراً وفي السر سراً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد . واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنما هي آية من سورة الفاتح فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟ فروي عنه القولان جميعاً .

وبسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين :

أحد هما : اختلاف الآثار في هذا الباب .

والثاني : اختلافهم : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

(١) قلت : ليس هو من حديث أبي هريرة ، ولكنه من حديث سمرة : أخرجه أبو داود (٤٩٢/١ ، ٤٩٣ رقم ٧٧٩ ، ٧٨٠) ، والترمذى (٣٠/٢ رقم ٢٥١) ، وابن ماجه (١٢٧٥ رقم ٨٤٤) ، والبيهقي (٢/١٩٥ - ١٩٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٤ رقم ٢٧٩٢) ، وأحمد (٥/٧) .

وهو حديث ضعيف انظر الكلام عليه في إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٥٠٥) .

فاما الآثار التي احتاج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن مغفل^(١)
قال : « سمعني أبا وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك
والحدث ، فإني صلیت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم
يقرؤها » قال : أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجل مجاهد . ومنها ما رواه
مالك من حديث أنس أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة »^(٢) قال أبو عمر : وفي
بعض الروايات^(٣) أنه قال : « خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن

(١) أخرجه أحمد (٥٥ / ٥)، والترمذى (٢ / ١٢ رقم ٢٤٤)، والنمسائى (٢ / ١٣٥)،
وابن ماجه (١ / ٢٦٧ رقم ٨١٥)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٠٢)،
والبيهقي (٢ / ٥٢).

وقال الترمذى : حديث حسن . ورد عليه ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ٥٢)
ذلك للجهل بابن عبد الله بن مغفل ، ولالاختلاف على أبي نعامة في إسناده ومتنه ،
بعضهم يذكر عثمان ، وبعضهم لا يذكره ، وبعضهم يقول : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعضهم يقول : فلم أسمع أحداً منهم جهر بها ، وبعضهم
يقول : عن ابن عباس ، وبعضهم يسميه يزيد ، وبعضهم يقول : عنبني عبد الله بصيغة
الجمع .

ورواه خالد الحذاء عنه فقال : عن أنس بدل ابن عبد الله بن مغفل ، فرجع إلى حديث
أنس المضطرب كأسأته بعد هذا الحديث مباشرة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨١ رقم ٣٠) موقوفاً .

(٣) ● أخرج مسلم (١ / ٢٩٩ رقم ٥٢ رقم ٣٩٩)، وأحمد (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٣)،
والبيهقي (٢ / ٥٠).

عن قاتدة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك ؛ أنه حدثه قال : « صلیت خلف
النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين .
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها » .

● وأخرج مسلم (١ / ٢٩٩ رقم ٥٠ رقم ٣٩٩) وأحمد (٣ / ٢٧٣)، والدارقطنى
(١ / ٣١٥ رقم ٢)، والبيهقي (٢ / ٥١).

الرحيم » قال أبو عمر : إلأ أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرعون باسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يجرون لا يقرعون باسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من يقول : فكانوا لا يجرون باسم الله الرحمن الرحيم .

عن أنس قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم » .

- وأخرج أحمد (١٧٩/٣) ، والدارقطني (١/٣١٥ رقم ٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٣) ، وابن الجارود (رقم ١٨١) عن أنس قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يجروا باسم الله الرحمن الرحيم » .
- وأخرج ابن خزيمة (١/٤٩٦ رقم ٢٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٣) ، والطبراني في الكبير (١/٢٢٨ رقم ٧٣٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٧٩) .

عن أنس رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يسرون باسم الله الرحمن الرحيم .

— وأما الرواية التي فيها : فكانوا يقرعون باسم الله الرحمن الرحيم

- وأخرج الحاكم في المستدرك (١/٢٣٣) . عن قتادة قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كان قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مداً ثم قرأ : باسم الله الرحمن الرحيم ، يمد الرحمن ويمد الرحيم .
- وأخرج الحاكم أيضاً (١/٢٣٣) عن أنس بن مالك قال : «سمعت رسول الله ﷺ يجهر باسم الله الرحمن الرحيم » وقال : رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات . ووافقه الذهبي .

- وأخرج البخاري في صحيحه (٩/٩ رقم ٥٠٤٦) عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : «كانت مداً . ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » .

• وأما الأحاديث المعاشرة لهذا :

فمنها حديث **تُعَيْمَ** بن عبد الله **الْمُجْمِر**^(١) قال : صلیت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل ألم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا أأشبّهكم بصلة رسول الله ﷺ .

ومنها حديث ابن عباس^(٢) «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسمل الله الرحمن

(١) أخرج النسائي (١٣٤/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٩) ، وابن الجارود في المتنقي (رقم ١٨٤) ، والدارقطني (١/٣٠٥ رقم ١٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢) ، والبيهقي (٤٦/٢) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧٦) ، وابن خزيمة (٤٩٩ رقم ٢٥١) ، وابن حبان (١/١٢٤ رقم ٤٤٥ - الموارد) .

عن **تُعَيْمَ** **الْمُجْمِر** قال : صلیت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضاللين قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده ، إني لأأشبّهكم بصلة رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي . قلت : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري . ثقة معروف ، حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي [الميزان : (٢/١٦٢)] وتحريده أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحًا وتعديلًا مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل (ص ١١٤ رقم ٢٥٢) .

والخلاصة: أن الحديث صحيح . والله أعلم .

(٢) أخرجه البزار (١/٢٥٥ رقم ٥٢٦ - كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير (١١/١٨٥ رقم ١١٤٤٢) ، والدارقطني (١/٣٠٣ رقم ٦) ، والحاكم (١/٢٣٢) ، والبيهقي (٤٩/٥٠ - ٤٩) . من طرق عن ابن عباس وأخرجه الترمذى (٢/١٤ رقم ٢٤٥) ، والدارقطني (١/٣٠٤ رقم ٨) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ : يفتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك .

قلت : الحديث ضعيف بمجموع طرقه . والله أعلم .

الرحيم » ومنها حديث أم سلمة^(١) أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة .

• والسبب الثاني :

كما قلنا هو : هل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قرائتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ؛ وجوب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسألة قد كثُرَ الاختلاف فيها والمسألة محتملة .

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ربما اختلف فيه هل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من القرآن في غير سورة التمل ، أم إنما هي آية من القرآن في سورة التمل فقط ؟ ويحكى على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة التمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل تواتراً ، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع ، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك ، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ، بل يقال : إن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد ثبت أنها من

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢) ، وأبو داود (٤/٢٩٤ رقم ٤٠٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٩) ، وابن خزيمة (١/٢٤٨ رقم ٤٩٣) ، والدارقطني (١/٣٠٧ رقم ٢١) ، والحاكم (١/٢٣٢) ، والبيهقي (٢/٤٤) من طرق عن أم سلمة .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

القرآن حيث ذكرت ، وأنها آية من سورة التمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها ، مختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها في سائر سور فاتحة ، وهي جزء من سورة التمل ، فتأمل هذا فإنه بين ، والله أعلم .

• المسألة الخامسة :

[قراءة القرآن]

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً ، إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فysi القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل: حسن ، فقال : لا بأس إذا . وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في موطنه في بعض الروايات ، وإنما شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى »^(١) فقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . وسئل هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا .

وأخذ الجمهور بحديث خباب^(٢) : « أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، قيل: فبأي شيء كُنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » ، وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين .

-
- (١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٥٣ / ٢ رقم ٧٧٤) .
عن ابن عباس ، قال : قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، وسكت فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَا﴾ [مريم : ٦٤] ؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .
(٢) أخرج البخاري (٢٤٥ / ٢ رقم ٧٦١) ، وأبو داود (١ / ٥٠٤ رقم ٨٠١)
وابن ماجه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٦) ، والبيهقي (٢ / ١٩٣) .

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك ألم القرآن لمن حفظها ، وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجها في كل ركعة ، ومنهم من أوجها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجها في نصف الصلاة ، ومنهم من أوجها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روی عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزاءه . وأما من رأى أنها تجزيء في ركعة ، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة ، وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدُّين ، وهذا في الركعتين الأوليين . وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيما دون القراءة ، وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر . أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها حديث أبي هريرة^(١) الثابت : « أَن رجلاً دخل المسجد فصل ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه النبي ﷺ السلام وقال : « ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فصل ثم جاء فأمره بالرجوع ، فعل ذلك ثلاثة مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ». وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما :

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٤٥ / ٣٩٧) ، وقد تقدم ..

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت^(١) أنه عليه السلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وحديث أبي هريرة^(٢) أيضاً أن رسول الله عليه السلام قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرُأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » ثلاثة . وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٣) يعنى حديث أبي هريرة المتقدم ، والعلماء المختلفون في هذه المسألة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى ، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح ، لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع أنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالجزئ من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة ، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا : هذه الأحاديث أوضحت ، لأنها أكثر ، وأيضاً فإن حديث

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (١ / ٢٩٥ رقم ٣٩٤) ، وأبو داود (١ / ٥١٤ رقم ٨٢٢) ، والترمذى (٢ / ٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائى (٢ / ١٣٧ رقم ٢٧٣) ، وابن ماجه (١ / ٨٣٧ رقم ٢٧٣) ، والدارقطنی (١ / ٣٢١ رقم ١٧) ، والبيهقي (٢ / ٣٨ رقم ٢٨٣) ، والدارمي (١ / ٢٨٣ رقم ١٢٩) ، وأحمد في المسند (٥ / ٣١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٢٩٧ رقم ٤١ رقم ٣٩٥) ، وأبو داود (١ / ٥١٢ رقم ٨٢١) ، والترمذى (٢ / ٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائى (٢ / ١٣٥) ، والبيهقي (٢ / ٣٩) ، والمالك (١ / ٨٤ رقم ٣٩) ، والشافعى في الأم (١ / ١٢٩) ، والطیالسى (ص ٣٣٤ رقم ٢٥٦١) ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) .

(٣) المزمل الآية (٢٠) .

أبي هريرة المشهور^(١) يعضده ، وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قَسْمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي » الحديث ، وله أن يقولوا أيضاً: إن قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مِبْهَم ، والأحاديث الأُخْرَ معينة ، والمعين يَفْضِي عَلَى المِبْهَم ، وهذا فيه عسر ، فَإِنْ مَعْنَى حِرْفٍ « مَا » هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى أَيْ شَيْءٍ تِيسَرْ ، وَإِنَّمَا يَسُوَغُ هَذَا إِنْ دَلَّتْ « مَا » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا تَدَلَّلُ عَلَيْهِ لَامُ الْعَهْدِ ، فَكَانَ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : اقْرَأْ الَّذِي تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ ، إِذَا كَانَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الَّذِي تَدَلَّلُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ ، فَيَبْغِي أَنْ يَتَأْمَلَ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِنْ وَجَدَتِ الْعَرَبُ تَفْعِلُ هَذَا أَعْنِي : تَتَجَزَّ فِي مَوْطِنِ مَا ، فَتَدَلِّلُ بِـ« مَا » عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ فَلَيْسَ هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَلَا فَلَا وَجْهٌ لَهُ ، فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى مُحْتَمَلَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْتَفِعُ الْاحْتَمَالُ لَوْ ثَبَّتَ النَّسْخَ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ مِنْ أَوْجَبِ أَمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، أَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ فَسَبِيبُهُ احْتَمَالُ عُودَةِ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » عَلَى كُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ مِنْ قَرْأَةِ الْكُلِّ مِنْهَا أَوْ فِي الْجُزْءِ : أَعْنِي : فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ ؟ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا » . وَهَذَا الْاحْتَمَالُ بَعْيَنِهِ هُوَ الَّذِي أَصَارَ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ يَتَرَكَ القراءَةَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ : أَعْنِي : فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ، وَاخْتَارَ مَالِكَ أَنْ يَقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّةِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِالْحَمْدِ فَقَطُّ ، فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْأَرْبَعِ مِنِ الظَّهِيرَةِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ إِلَّا أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١/٢٩٧) رَقْمُ (٤٠/٣٩٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١/٥١٢) رَقْمُ (٤٠/٣٩٥) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢/٢٥) رَقْمُ (٢٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٣٥-١٣٦) ، وَمَالِكُ (١/٨٤) رَقْمُ (٣٩) وَأَحْمَدُ (٢/٢٨٥) ...

تقرأ في الأولين تكون أطول ، فذهب مالك إلى حديث أبي قحافة^(١) الثابت « أنه عليه السلام كان يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين منها بفاتحة الكتاب فقط » وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد^(٢) الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديدين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأولين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك ». .

• المسألة السادسة :

[ما يقوله في الركوع والسجود]

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي^(٣) في ذلك قال : « نهاني [حبي] ^{عليه السلام} أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » قال الطبرى : وهو حديث صحيح ، وبهأخذ فقهاء الأمصار ، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخارى ، لأنه لم يصح الحديث عنده ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠ رقم ٧٧٦) ، ومسلم (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١ / ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤ رقم ١٥٧ / ٤٥٢) ، وأبو داود (١/ ٥٠٥ رقم ٨٠٤) ، والنسانى (١/ ٢٣٧) ، والبيهقي (٢/ ٦٦) ، وأحمد (٢/ ٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٩ رقم ٢١٢ / ٤٨٠) ، والطیالسي (ص ١٧ رقم ١٠٣) ، وأحمد (١/ ٨١) ، وأبو داود (٤/ ٣٢٢ رقم ٤٠٤٤) ، والترمذى (٢/ ٤٩) ، والنسانى (٢/ ١٨٨ - ١٨٩) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٦٤) ، والنسانى (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) ، والبيهقي (٢/ ٨٧) من طرق قوله عندهم ألفاظ .

(٤) في الأصل « جيريل » وهو تحرير الصواب « حبي » كما هو في الحديث المخرج أعلاه .

وأختلفوا : هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ .
 فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود . وذهب الشافعي وأبو حنيفة
 وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلاثاً ،
 وفي السجود سبحان رب الأعلى ثلاثاً على ما جاء في حديث عقبة بن عامر^(١) .
 وقال الثوري : أحب إلىي أن يقولها الإمام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه
 ثلاث تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب
 لحديث عقبة بن عامر ، وذلك أن في حديث ابن عباس^(٢) أنه ﷺ قال :
 « ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه
 للرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقموا أن يستجاب لكم » وفي
 حديث عقبة بن عامر^(٣) أنه قال : « لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ﴾^(٤) قال لنا رسول الله ﷺ : « أجعلوها في رُكُوعكم ، ولما نزلت :
 ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) قال : أجعلوها في سجودكم » .

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) ،
 والحاكم (١/٢٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) ، والبيهقي
 (٢/٨٦) ، والدارمي (١/٢٩٩) ، وأحمد (٤/١٥٥) ، والطيبالسي (ص ١٣٥-
 رقم ١٠٠٠) .

وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٤٨ رقم ٤٧٩) ، وأبو داود (١/٥٤٥ رقم ٨٧٦) ،
 والنسائي (١/١٨٩ - ١٩٠) ، والبيهقي (١/٨٧ - ٨٨) ، وأحمد (١/٢١٩) .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم قبل حديث واحد .

(٤) الواقعة الآية (٧٤) .

(٥) الأعلى الآية (١) .

على الله ، فكره ذلك مالك لحديث علي^(١) أنه قال عليه السلام : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ». وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع ، واحتجوا بأحاديث^(٢) . جاء فيها أنه عليه السلام دعا في الركوع وهو مذهب البخاري ، واحتج بحديث عائشة^(٣) قال : « كان النبي عليه السلام يقول في

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم قريباً .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (١ / ٥٣٤ رقم ٢٠١) .

وأبو داود (١ / ٤٨١ رقم ٧٦٠) ، والترمذى (٥ / ٤٨٥ رقم ٣٤٢١) ، والنمسائى (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٣٣) ، والبيهقي (١ / ٣٢) .

عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جيئاً . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنت إلا أنت . واصرف عنى سيئها . لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى . أستغرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت خشوع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وإذا رفع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أحررت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٢٩٩ رقم ٨١٧) ، ومسلم (١ / ٣٥٠ رقم ٢١٧ رقم ٤٨٤) ، وأبو داود (١ / ٥٤٦ رقم ٤٧٧) ، والنمسائى (٢ / ١٩٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٩) ، والبيهقي (٢ / ٨٦) .

ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وأبو حنيفة لا يحيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن^(١) ومالك والشافعي يحيزان ذلك . والسبب في ذلك اختلافهم فيه ، هل هو كلام أم لا ؟

• المسألة السابعة :

[التشهد]

اختلقوا في وجوب التشهد وفي اختار منه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب ، وذهب طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم معارضه القياس لظاهر الآثار ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب . وحديث ابن عباس^(٢) أنه قال :

= عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في رکوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأنّى القرآن . وكذا ما ورد من السنة .

(١) أخرجه مسلم (١ / ٣٠٢ رقم ٤٠٣) ، وأبو داود (١ / ٥٩٦ رقم ٩٧٤) ، والترمذى (١ / ٢٩١ رقم ٨٣) ، والنسائى (٢ / ٢٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٩٠٠ رقم ٣٥٠) ، والدارقطنى (١ / ٢ رقم ١٤٠) ، والبيهقي (٢ / ٩٧ رقم ٢٧٦) .

عن عبد الله بن عباس : كان النبي ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » .

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب؛ حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرخ بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرخ به ونص عليه، فهما كما ترى أصلان متعارضان. وأما اختار من التشهد، فإن مالكاً رحمه الله اختار تشهد عمر^(١) رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو : التحيات لله، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

واختار أهل الكوفة - أبو حنيفة وغيره - تشهد عبد الله بن مسعود^(٢) . قال أبو عمر : وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث ، لشبوث نقله عن رسول الله ﷺ وهو : « التَّحْيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » واختار الشافعي وأصحابه تشهد قلت : وقع عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بتعريف السلام . وانفرد ابن ماجه بقوله : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(١) أخرجه مالك (١ / ٩٠ رقم ٥٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ٩٦ رقم ٤٠٢) ، والحاكم (١ / ٢٦٦) ، والبيهقي (٢ / ١٤٢) بإسناد صحيح . وهو موقف على عمر ، وحكمه حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٣١١ رقم ٨٣١) ، ومسلم (١ / ٣٠١ رقم ٥٥) ، وأبو داود (١ / ٥٩١ رقم ٩٦٨) ، والترمذى (٢ / ٨١ رقم ٢٨٩) ، والنسائى (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٩٠ رقم ٨٩٩) ، وابن الجارود رقم ٣٣ (٢٠٥) ، والدارمي (١ / ٣٠٨) ، وأحمد (١ / ٣٨٢) ، والطيالسي (ص ٣٣ - رقم ٢٤٩) .

عبد الله بن عباس^(١) الذي رواه عن النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول « التَّحْمِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاثُرٍ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » .

وبسبب اختلافهم اختلف ظنونهم في الأرجح منها ، فمن غالب على ظنه رجحان حديث مَا من هذه الأحاديث الثلاثة ؛ مال إليه ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتkickير على الجنائز ، وفي العيددين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله ، وهو الصواب والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلُّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾^(٢) ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يُؤتى به عقب الصلاة عليه ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتبعه المشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والممات ، لأنه ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يتبعه في آخر شهده »^(٣) وفي بعض طرقه « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ

(١) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٢) الأحزاب الآية (٥٦) .

(٣) أخرج أحمد (٦/٨٨-٨٩) ، والبخاري (٣١٧/٢ رقم ٨٣٢) ، ومسلم

(٤) رقم ٤١٢ رقم ١٢٩ / ٥٨٩) ، وأبي داود (١/٥٤٨ رقم ٨٨٠) ، والترمذى

(٥) رقم ٥٢٥ رقم ٣٤٩٥) ، والناسى (٣/٥٦-٥٧) ، والبيهقي (٢/١٥٤) .

عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَفَتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرُمِ » .

● من التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ فَلَيَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ » الحديث خرجه مسلم^(١).

● المسألة الثامنة :

[التسليم]

اختلقو في التسليم من الصلاة ، فقال الجمھور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب ، والذين أوجبوا ، منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسلیمة واحدة ، ومنهم من قال اثنان ، فذهب الجمھور مذهب ظاهر حديث علي^(٢) ، وهو قوله ﷺ فيه : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمان ، فلما ثبت من « أَنَّه ﷺ كان يسلم تسليمتين »^(٣)

(١) في صحيحه (٤١٢ / ٥٨٨) رقم (١٣٠).

قلت : هو حديث آخر :

وأخرجه أحمد (٢٢٧ / ٢) ، والدارمي (٣١٠ / ١) ، وأبو داود (٦٠١ / ١) رقم (٩٨٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٩٤) رقم (٩٠٩) ، والنسائي (٣ / ٥٨) ، وابن الجارود (٢٠٧) ، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحياة والممات ومن فتنة المسيح الدجال ». .

(٢) تقدم تخریجہ في المسألة الثانية : التکبیر .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والغيرة بن شعبة ، ووائلة بن الأسعف ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن المخفين ، وأبي رمثة ، وجابر بن سمرة ، ورجل من الصحابة ، وأعرابي من الصحابة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي السيد ، وأبي حميد ، وأوس بن أوس ، وأبي موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي مالك الأشجعى ، وعقبة بن عامر ، وسمة بن جندب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن زيد ، وأزهر بن منقذ .

● فحدثنا ابن مسعود : أخرجته الطيالسي (ص ٣٧ رقم ٢٨٦) ، وأحمد =

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب . واختار مالك للماًموم تسليمتين وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إن المأمور يسلم ثلاثة : الواحدة للتخليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره . وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودادة حدثان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » قال أبو عمر بن عبد البر ^(٢) : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف . قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على

(٤٤٤ / ٤٤٤) ، والدارمي (٣١٠ / ٣١١ - ٣١١) ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، ومسلم (١ / ٤٠٩ رقم ٥٨١ / ١١٧) ، وأبو داود (١ / ٦٠٦ رقم ٩٩٦) ، والترمذني (٢ / ٨٩ رقم ٢٩٥) ، والنمساني (٣ / ٦٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٩٦ رقم ٩١٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٢٦٧) ، والدارقطني (١ / ٣٥٦ رقم ٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٨٥) ، والبيهقي (٢ / ١٧٧) عنه أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده ، وله ألفاظ متعددة .

ولفظ مسلم : من روایة أبي معمر ، أن أميراً كان يمكّن يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : ألم يعلّقها ؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله .
قلت : وانظر تخریج أحاديث باقي الصحابة في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٤١٠ رقم ٦١٧) ، والترمذني (٢ / ٢٦١ رقم ٤٠٨) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والدارقطني (١ / ٣٧٩) ، والبيهقي (٢ / ١٧٦) . وهو حديث ضعيف .
(٢) في (الاستذكار) (٢ / ٢٥٠) .

أن الخروج من الصلاة لا يكون لغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثـر ، ولكن للجمهـور أن يقولـوا إن الألـف واللام التي للحـصر أقوى من دليل الخطـاب في كون حـكم المـسـكـوت عنه بـضـد حـكم المـنـطـوقـ به .

● المسـأـلة التـاسـعة :

[القـنـوـت]

اختلفـوا في القـنـوـت ، فذهبـ مـالـكـ إلىـ أنـ القـنـوـتـ فيـ صـلـاةـ الصـبـحـ مستـحبـ . وذهبـ الشـافـعـيـ إلىـ أنهـ سـنةـ ، وذهبـ أبوـ حـنـيفـةـ إلىـ أنهـ لاـ يـجـوزـ القـنـوـتـ فيـ صـلـاةـ الصـبـحـ ، وـأـنـ القـنـوـتـ إـنـماـ مـوـضـعـهـ الـوـتـرـ . وـقـالـ قـوـمـ : بـلـ يـقـنـتـ فيـ كـلـ صـلـاةـ . وـقـالـ قـوـمـ : لـاـ قـنـوـتـ إـلـاـ فيـ رـمـضـانـ . وـقـالـ قـوـمـ : بـلـ فيـ النـصـفـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ . وـقـالـ قـوـمـ : بـلـ فيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـهـ .

والـسـبـبـ فيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ الـآـثـارـ الـمـنـقـولـةـ فيـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـقـيـاسـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ ؟ أـعـنـيـ : التـيـ قـنـتـ فـيـهاـ عـلـىـ التـيـ لـمـ يـقـنـتـ فـيـهاـ . قـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ^(١)ـ : وـالـقـنـوـتـ بـلـعـنـ الـكـفـرـ فيـ رـمـضـانـ مـسـتـفـيـضـ فيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ اـقـتـدـاءـ بـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فيـ دـعـائـهـ عـلـىـ رـعـلـ وـذـكـوـانـ ، وـالـنـفـرـ الـذـيـنـ قـتـلـوـ أـصـحـابـ بـثـرـ مـعـوـنـةـ^(٢)ـ . وـقـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ : مـاـ قـنـتـ مـنـذـ أـرـبعـينـ

(١) فـيـ (ـالـإـسـتـذـكارـ)ـ (ـ٢ـ٣ـ٣ـ)ـ (ـ٣ـ٣ـ٨ـ)ـ .

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (ـ٢ـ٤ـ٨ـ٩ـ)ـ رـقـمـ (ـ١ـ٠ـ٢ـ)ـ ، وـمـسـلـمـ (ـ١ـ٤ـ٦ـ٩ـ)ـ رـقـمـ (ـ٣ـ٠ـ١ـ)ـ . عـنـ عـاصـمـ قـالـ : «ـسـأـلـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ القـنـوـتـ ، فـقـالـ : قـدـ كـانـ القـنـوـتـ . قـلـتـ : قـبـلـ الرـكـوـعـ أـوـ بـعـدـ ؟ قـالـ : قـبـلـهـ . قـالـ : فـإـنـ فـلـانـاـ أـخـبـرـنـيـ عـنـكـ أـنـكـ قـلـتـ : بـعـدـ الرـكـوـعـ . فـقـالـ : كـذـبـ ، إـنـماـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـعـدـ الرـكـوـعـ شـهـراـ ، أـرـاهـ كـانـ بـعـثـ قـوـمـاـ يـقـالـ لـهـمـ الـقـرـاءـ زـهـاءـ سـبـعـينـ رـجـلـاـ إـلـىـ قـوـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ دـوـنـ أـوـلـكـ ،

عاماً أو خمسة وأربعين إلا وراء إمام يقتت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ، أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين ، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاذباً : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(١) . فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله^(٢) . قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى^(٣) . قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه

وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم . = وأخرجه البخاري (٢٢٦ / ٨ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١ / ٤٦٧ رقم ٦٧٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَرَبِّمَا قَالَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بْنَ هَشَامَ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ وَاجْعَلْهَا سَنَنَ كَسْنِي يُوسُفَ » . يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : « اللَّهُمَّ اعْنِ فَلَانَا وَفَلَانَا » - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله^(٤) ليس لك من الأمر شيء^(٥) . [آل عمران : ١٢٨] .

(١) آل عمران : (١٢٨) .

(٢) لم أجده بهذا السياق مجموعاً في حديث واحد ، بل في أحاديث :

● فعند الطيالسي (ص ٢٦٧ رقم ١٩٨٩) ، وأحمد (٣ / ١٩١) ، ومسلم (١ / ٤٦٩ رقم ٣٠٤) ، وأبو داود (٢ / ١٤٣ رقم ١٤٤٥) ، والنسائي (٢ / ٢٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٥) . من حديث قتادة عن أنس : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَنَتْ شهراً يَدْعُوا عَلَى أَحْيَاءٍ مِّنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » .

● وعند أحمد (٢ / ٢٥٥ رقم ٣٧٤) ، والدارمي (١ / ٣٧٤) ، والبخاري (٨ / ٢٢٦ رقم ٤٥٦٠) ، ومسلم (١ / ٤٦٧ رقم ٢٩٥ / ٦٧٥) ، والنسائي (٢ / ٢٠١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٢) والبيهقي (٢ / ١٩٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم في التعلقة قبل السابقة .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد الليثي البربري المسمودي الأندلسي القرطبي : الإمام

كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا ، وخرج مسلم^(١) عن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ وَخَرَجَ^(٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الظَّهَرِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ . وَخَرَجَ^(٣) عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنَّهُ قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُ عَلَى بَنِي عَصِيَّةٍ » وَاتَّخَلَفُوا فِيمَا يَقْنَتْ بِهِ ، فَاسْتَحْبَ مَالِكُ الْقَنُوتَ بِـ« اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْمَعُ لَكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحَقٌ » وَيَسْمِيهَا أَهْلُ الْعَرَاقِ السَّوْرَتَيْنِ ، وَيَرْوَى أَنَّهَا فِي مَصْحَفِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ : بَلِّي يَقْنَتْ بِـ« اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » وَهَذَا

الْكَبِيرُ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبُ ، فَقِيَهُ الْأَنْدَلُسُ . وَلَدَ سَنَةَ (١٥٢ هـ) وَسَعَ مِنْ زِيَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبَطْوَنَ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَشْرُقَ ، فَسَمِعَ الْمَوْطَأَ مِنْ إِلَامِ مَالِكٍ ، وَسَمِعَ مِنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَيْنَةَ ، كَانَ كَبِيرَ الشَّأنِ عَظِيمَ الْهِيَةِ تَوْفَى سَنَةَ (٢٣٤ هـ) [سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠ / ٥١٩] .

(١) فِي صَحِيحِهِ (١/٤٦٧ رَقْمُ ٢٩٥ / ٦٧٥) .

قَلَتْ : وَالْبَخَارِيُّ (٨/٢٢٦ رَقْمُ ٤٥٦٠) . وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٢) أَبِي مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٦٨ رَقْمُ ٢٩٦ / ٦٧٦) .

قَلَتْ : وَالْبَخَارِيُّ (٢/٢٨٤ رَقْمُ ٧٩٧) ، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢/١٤١ رَقْمُ ١٤٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٢) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١/٢٤١) ، وَالْدَّارِقَنْيِيُّ

(٢/٣٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٩٨) ، وَأَحْمَدَ (٢/٣٣٧) .

(٣) أَبِي مُسْلِمٍ (١/٤٦٨ رَقْمُ ٣٠٠ / ٦٧٧) .

قَلَتْ : وَالْبَخَارِيُّ (١١/١٩٤ رَقْمُ ٦٣٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ .

يرويه الحسن بن علي^(١) من طرق ثابتة أن النبي ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنت بالسورتين فلا يصل خلفه . وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوت .

(١) أخرجه أحمد (١٩٩/١) ، والدارمي (١/٣٧٣-٣٧٤) ، وأبو داود (٢/١٣٣) ، رقم ١٤٢٥ ، والترمذى (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤) ، والنمسائي (٣/٢٤٨) ، وابن ماجه (١/٣٧٢ رقم ١١٧٨) . وابن المخارود (رقم ٢٧٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢١) ، والحاكم (٣/١٧١-١٧٢) ، والبيهقي (٢/٤٩٧، ٣٠٩) ، والطیالسی (ص-١٦٣ رقم ٤٩٨) ، وابن خزيمة (٢/١٥١ رقم ١٠٩٥) ، والطبراني في الكبير (٣/٧٥ رقم ١١٧٩) ، والدولابي في الکنى (١/١٦١) والطبراني في الکبير (٣/٢٧٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣/١٢٨) من طرق عن الحسن بن علي ... قال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . وصححه المحدث الألبانى في الإرواء رقم (٤٢٩) .

○ الفصل الثاني ○ في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمانى مسائل :

• المسألة الأولى :

[رفع اليدين]

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع :
أحدها : في حكمه .
والثاني : في الموضع التي يرفع فيها من الصلاة .
والثالث : إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض ، وهؤلاء انقسموا أقساماً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط . ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ؛ أعني : عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع منه ، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود .

وذلك بحسب اختلافهم في الموضع التي يرفع فيها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة^(١) الذي فيه تعلم

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٣٦ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٤٥ / ٣٩٧)

فرايض الصلاة لفعله عليه ﷺ ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : « وَكَبَرٌ » ولم يأمره برفع يديه ، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر^(١) وغيره : « أَنَّهُ كَانَ يَرْفِعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ » .

وأما اختلافهم في الموضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة : أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة . وذهب بعض أهل الحديث ، إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه . والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث أحدها : حديث عبد الله بن مسعود^(٢) ، وحديث البراء بن

وقد تقدم وهو حديث المُسْيِء صلاته .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢١٩ رقم ٧٣٦) ، ومسلم (١ / ٢٩٢ رقم ٢٢٠ / ٣٩٠) .
وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٤٧٧ رقم ٤٧٧) ، والترمذى (٢ / ٤٠ رقم ٢٥٧) والمسانى
(٢ / ١٨٢) ، وأحمد (١ / ٣٨٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٤) ،
وابن حزم في المخل بالآثار (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

قال عبد الله بن مسعود : « لَا أُصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصُلِّ ، فَلَمْ
يَرْفِعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً » .

قال الترمذى : حديث حسن ، وصححه ابن حزم (٢ / ٢٦٤) ، وابن القطان كما
في الدرية (١ / ١٥٠) وضعفه بعضهم بدون دليل .

قلت : والخلاصة أن الحديث صحيح . انظر الكلام عليه في (مرويات ابن مسعود)
للدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي (١ / ٤٨٣ - ٤٨٨) فقد أجاد وأفاد .

عازب^(١) «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا».

الحاديـث الثـالـيـ : حـدـيـث اـبـن عـمـر عـن أـبـيه^(٢) أـن رـسـوـل اللـه عـلـيـهـ الـحـلـمـيـهـ كـان إـذ اـفـتـحـ الصـلاـة رـفـع يـدـيـه حـذـو مـنـكـبـيـه ، وـإـذ رـفـع رـأـسـه مـن الرـكـوع رـفـعـهـمـا أـيـضـاـ كـذـلـكـ وـقـالـ : « سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـيدـهـ رـبـنـا وـلـكـ الـحـمـدـ » كـانـ لـا يـفـعـلـ ذـلـكـ فـي السـجـودـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـقـقـ عـلـى صـحـتـهـ ، وـزـعـمـوا أـنـهـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـيـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ^(٣) .

الحاديـث الثـالـث : حـدـيـث وـائـل بـن حـجـر^(٤) ، وـفـيه زـيـادـة عـلـى مـا فـي حـدـيـث
عـبـد الله بـن عـمـر « أـنـه كـان يـرـفـع يـدـيـه عـنـد السـجـود ». .

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٧٨ رقم ٧٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٤) ، والدارقطني (٢/٢٩٣ رقم ١٨ و ٢١ و ٢٣) ، والبيهقي (٢/٧٦) عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ».

قال النووي في المجموع (٤٠٢/٣) عن حديث البراء هذا بأنه ضعيف باتفاق .
ثم تكلم عليه فانظره .

(٢) قلت : الصواب حديث سالم بن عبد الله عن أبيه .

آخر جه البخاري (٢١٨ / رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ / رقم ٢٩٢ / ٣٩٠) ، وأبي داود (١ / ٤٦١ رقم ٧٢١) ، والترمذى (٢ / ٣٥ رقم ٢٥٥) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٩ رقم ٨٥٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٩٠) ، والدارقطنى (١ / ٢٨٧ رقم ٢) ، والبهرجى (٢ / ٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٥٧) ، والدارمى (١ / ٢٨٥) ، وأحمد (١ / ١٤٧) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ٧٢ رقم ٢١١) ، ومالك (١ / ٧٥ رقم ١٦) .

(٣) قلت : بلغ من رواه من الصحابة نحو خمسين صحابياً . انظر تخریج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٤) الذي فيه الرفع عند السجود . ذكره البخاري في « فرة العينين برفع اليدين في الصلاة » رقم (٦٩) عن وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم ، أنه ذكر له حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال إبراهيم :

فمن حمل الرفع هاهنا على أنه ندب أو فريضة ، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ؛ ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة^{٢٠}؛ حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأيه أنه ندب ؛ حمل ذلك على الندب ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل ابن حجر . فإذاً العلماء ذهباً في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع . والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة : هل هو على الندب أو على الفرض ؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله عليه أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك . ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح ، وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحدُّ الذي تُرْفَعُ إليه اليدان ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان^(١) ، وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الأذنين^(٢) ، وبه لعله كان فعله مرة ... فالحديث معلم .

وأخرجه الدارقطني (١/٢٩١ رقم ١٣) ، والبيهقي (٢/٨١) من جهة جرير ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه أنه رأى رسول الله عليه يرفع يديه حين يفتح الصلاة وإذا رکع وإذا سجد . فقال إبراهيم : ما أرى أباً رأى رسول الله عليه إلا ذلك اليوم الواحد .

(١) قلت : أما الرفع حدُّ المنكبين ، فتتقدم قريباً من حديث ابن عمر . وورد من حديث عمر وعلى وأبي حميد الساعدي ...

(٢) قلت : أما الرفع إلى الأذنين فقد ورد من حديث مالك بن الحويرث ، الذي أخرجه

قال أبو حنيفة ، وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر^(١) ، وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ . إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور ، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر ، وأشهر .

• المسألة الثانية :

[الاعتدال من الركوع]

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب .
وقال الشافعي : هو واجب . وانختلف أصحاب مالك : هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل عنه نص في ذلك .

والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ بعض ما ينطلق عليه الاسم ، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فمن كان الواجب عنده الأخذ

البخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٧٣٧) ، ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٢٥٦ و ٣٩١) ،
وأبو داود (١/ ٤٧٦ رقم ٧٤٥) ، والنسائي (٢/ ١٢٣) ، وابن ماجه (١/ ٢٧٩) ،
رقم (٨٥٩) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٤) ، والدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٥) ،
والبيهقي (٢/ ٧١) ، والدارمي (١/ ٢٨٥) ، وأحمد (٣/ ٣٤٦) ، والطیالسي
(ص-١٧٦ رقم ١٢٥٣) وغيرهم عنه . قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا
كبير وإذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

● وورد أيضاً من حديث وائل بن حجر ، وأنس ، والبراء بن عازب ...

(١) قلت : أما الرفع إلى الصدر : فقد ورد من حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٦ رقم ٧٢٨) عنه ، قال : «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتياهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعلיהם برايس وأكسية » وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود . قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦ - ١٩٧) بلفظ آخر مقارب للأول .

بعض ما ينطلق عليه الاسم ؛ لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ؛ اشترط الاعتدال ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً »^(١). فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عوّل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله ﷺ في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقوال التي في الصلاة ، فتأمل هذا ، فإنه أصل منافق للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

• المسألة الثالثة :

[الجلوس]

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه يفضي بأئتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى . وفرق الشافعي بين الجلوس الوسطى والأخريرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار :

أحدها : وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي^(٢) الوارد في وصف

(١) تقدم الحديث في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الخامسة : قراءة القرآن . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٥ رقم ٨٢٨) .

صلاته عليه ﷺ ، وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدهِ» .

والثاني : حديث وائل بن حجر^(١) ، وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى» .

والثالث : ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر^(٢) أنه قال : «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشيي اليسرى» ، وهو يدخل في المسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة . وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وشى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث . وذهب أبو حنيفة مذهب الترجح لحديث وائل . وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . وذهب الطبراني مذهب التخيير . وقال : هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله عليه ﷺ ، وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل

= وأبو داود (١/٤٦٧ رقم ٧٣٠) ، الترمذى (٢/٤٥ رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (١/٢٨٠ رقم ٨٦٢) ، والنسائى مختصرًا (١/١٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٦٥ رقم ٧٢٦) ، والنسائى (٣/٣٥) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢٥٩) ، وأحمد (٤/٣١٧) وغيرهم .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألبانى في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه مالك (١/٨٩ رقم ٥١) قلت : ومن طريقه البخارى (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٧) ، وأبو داود (١/٥٨٧ رقم ٩٥٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢٥٨) ، والبيهقي (٢/١٢٩) . وأخرجه النسائى (٢/٢٣٥) من وجه آخر غير طريق مالك .

على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول .

● المسألة الرابعة :

[الجلسة الوسطى والأخيرة]

اختلاف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة ، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة وليس بفرض ، وشدّ قوم وقالوا : إنها فرض ، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض وشدّ قوم فقالوا : إنها ليست بفرض .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الثانية ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم^(١) « اجلس حتى تطمئن جالساً ». فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فمن أخذ بهذا قال : إن الجلوس كله فرض ، ولما جاء في حديث ابن بحينة^(٢) الثابت « أنه عليه أسبق الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها » وثبت عنه أنه أسقط

(١) تقدم تخرجه في الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح المسألة الأولى : التكبير . وهو حديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٩٢ رقم ١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، ومسلم (١ / ٣٩٩ رقم ٨٥) ، وأبو داود (١ / ٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذى (٢ / ٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنمساني (٣ / ١٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٨١ رقم ١٢٠٦ - ١٢٠٧) ، وابن الجارود رقم (٢ / ٢٤٢) ، والبيهقي (٢ / ١٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠) ، والدارمي (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، ومالك (١ / ٩٦ رقم ٦٦) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٢٩٠) ، وأبو عوانة (٢ / ١٩٤ - ١٩٣) ، وابن خزيمة (٢ / ١١٤) ، والدارقطني (١ / ٣٧٧ رقم ٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (١ / ٤٣٨) من طرق عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ..

ركعتين فجبرهما^(١) ، وكذلك ركعة^(٢) .

فَهِمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى ، وحكم الركعة ، وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع ، فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضاً ، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للستن دون الفروض ، ومن رأى أنها فرض قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض . وأما من ذهب إلى أنهما كلّيما سنة ، ففاس الجلسة الأخيرة على الوسطى ، بعد أن اعتقاد في الوسطى بالدليل الذي اعتقاد به الجمهور أنها سنة ،

(١) أخرج البخاري (٢٠٥ / رقم ٧١٤) ، ومسلم (١ / ٤٠٣ رقم ٩٧ / ٥٧٣) من حديث أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول » .

(٢) أخرج مسلم (١ / ٤٠٤ رقم ١٠١ / ٥٧٤) ، وأبو داود (١ / ٦١٢ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ / ٢٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، وابن الجارود رقم (٢٤٥) ، وأحمد (٤ / ٤٢٧ ، ٤٤١) ، وأبو عوانة (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) ، والطیالسي (ص - ١١٤ رقم ٨٤٧) ، وابن خزيمة (٢ / ١٣٠ رقم ١٠٥٤) ، والطحاوي شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) والبيهقي (٢ / ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩) من طرقه ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .

أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يُقال له الخرياق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

فإذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضته الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقاد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله عليه السلام عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم .

فإذن الأصلان جميعاً يقتضيان هاهنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس ، وأعني : بالأصلين القول والعمل ، ولذلك أضعف الأقوایل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم . وثبت عنه عليه السلام « أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه ^(١) ». واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة ، وختلفوا في تحريك الأصابع ؛ لاختلاف الأثر في ذلك ^(٢) ، والثابت

(١) أخرجه مسلم (١/٤٠٨ / ٥٨٠ / ١١٦ رقم) والنمسائي (٣/٣٧ - ٣٦) وأحمد (٢/٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ، قال : كان - رسول الله عليه السلام - إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى . وبضم أصابعه كلها . وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢) ● أخرج البيهقي (٢/١٣٢) من طريق الواقدي ، ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر . أن النبي عليه السلام ، قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .

● وأخرج أحمد (٤/٣١٨) ، وأبو داود (١/٥٨٧ رقم ٩٥٧) ، والنمسائي (٢/١٢٦ - ١٢٧) ، وابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨١٠) ختيراً ، والطيالسي (ص-١٣٧ رقم ١٠٢٠) ، والبيهقي (٢/١٣٢) وغيرهم .

من طرق عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، في صفة صلاة رسول الله عليه السلام وفيه : « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى ، على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

أنه كان يشير فقط^(١).

• المسألة الخامسة :

[وضع اليدين إحداها على الأخرى]

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض ، وأجازه في النفل . ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمورو.

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليهما السلام ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمنون بذلك^(٢) وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته عليهما السلام في حديث أبي حميد^(٣) فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك ، اقتصت زيادة على الآثار التي

قلت : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ... انظر كتاب : « صفة صلاة النبي عليهما السلام » للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ص ١٤٠ .

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه مسلم (١ / ٤٠٨) رقم ١١٦ / ٥٨٠) وغيره .

(٢) أخرج البخاري (٢ / ٢٢٤) رقم ٧٤٠ ، ومالك (١ / ١٥٩) رقم ٤٧ ، وأحمد في المسند (٥ / ٣٣٦) .

عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل يد اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا يئني ذلك إلى النبي عليهما السلام .

(٣) قلت : بل في حديث الجمع الغفير والعدد الكبير البالغ حد التواتر ، وهم : وائل بن حجر ، وعلي بن أبي طالب ، وسهل بن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحيل ، وأبو هريرة وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،

لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها .

• المسألة السادسة :

[النهوض من السجود]

اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته ^{ألا ينهض حتى يستوي} قاعداً ، وختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعي وجماة ، وبالثاني قال مالك وجماة .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث مالك بن الحويرث ^(١) الثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ

وحذيفة بن الحمأن ، وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، ويعلى بن مرة ، وعبد الله بن جابر البياضي ، ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق ، وأبو زيد مولىبني جمع ، وعمرو ابن حرث ، وطرفة والد تميم ، والحسن البصري ، وطاوس ، وأبو عثمان النهي ، وإبراهيم النخعي ، والأربعة الآخرون مراسيل .
انظر تخريجها في كتاب الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المسمى « بالمتون والبatar » .

وحدث أبي حميد : ذكره ابن حزم في كتابه المخل بالآثار (٣ / ٣٠) رقم المسألة ٤٤٨) بزيادة ذكر وضع العين على الشمال ، كما ذكر ابن رشد . وذكر الشيخ الغماري غير ذلك في الكتاب المذكور أعلاه .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٣٠٢ رقم ٨٢٣) ، وأبو داود (١ / ٥٢٧ رقم ٨٤٤) =

يصلی » فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ؛ حتى يستوي قاعداً وفي حديث أبي حميد^(١) في صفة صلاته ﷺ : « أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ؛ قام ولم يتورّث » فأخذ بالحديث الأول الشافعي ، وأخذ بالثاني مالك ، وكذلك اختلفوا إذا سجد ، هل يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين .

وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر^(٢) قال : « رأيت رسول الله

والترمذى (٢ / ٧٩ رقم ٢٨٧) ، والنسائى (٢ / ٢٣٤) والبيهقي (٢ / ١٢٣) ، وأحمد (٥ / ٥٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٥٩٠ رقم ٩٦٦) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٦٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٥٢٤ رقم ٨٣٨) ، والترمذى (٢ / ٥٦ رقم ٢٦٨) ، والنسائى (٢ / ٢٣٤) ، وابن ماجه (١ / ٢٨٦ رقم ٨٨٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢٥٥) ، والدارقطنى (١ / ٣٤٥ رقم ٦) ، والبيهقي (٢ / ٩٨) ، والدارمى (١ / ٣٠٣) ، والحاكم (١ / ٢٢٦) .

قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » .

وقال الدارقطنى : « تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلبيغ غير شريك . وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به » .

● وله طريق أخرى معلولة أيضاً :

أخرجهما أبو داود (١ / ٥٢٤ رقم ٨٣٩) والبيهقي (٢ / ٩٨) .

من طريق همام ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه به . وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وايل وأبيه ، فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما .

● وله طريق ثالثة من طريق شقيق . قال : حدثني عاصم بن كلبيغ عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ..

وعلته : جهالة شقيق .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، انظر الكلام عليه في إرواء الغليل رقم (٣٥٧) .

^{عليه} إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، وعن أبي هريرة^(١) أن النبي ^{عليه} قال : « إِذَا سَجَدْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَرَكْ كَمْبِيْرُ الْبَعِيرُ وَلَيَضْعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ » ، وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث^(٢) : « حديث وايل بن حجر ثبت من حديث أبي هريرة » .

• المسألة السابعة :

[السجود على سبعة أعضاء]

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، قوله ^{عليه} : « أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ »^(٣) واحتلقو فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟ فقال قوم : لا تبطل صلاته ؛ لأن اسم السجود

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٢٥ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (٢/٢٠٧) ، والدارمي (١/٣٠٣) ، وأحمد (٢/٣٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٤) ، والدارقطني (١/٣٤٤ رقم ٣) ، والبيهقي (٢/٩٩) ، والحازمي في الاعتبار (١/٧٩) ؟ من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الرنان عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله ابن المحسن ؛ وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى ، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في التقريب (٢/١٧٦ رقم ٣٧٠) وقد أعمله بعضهم بثلاث علل ، وهي في الحقيقة لا تؤثر في صحة الحديث ، وانظر الرد على هذه العلل في الإرواء (٢/٧٨ - ٨٠) للمحذث الألباني . والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٢) قلت : قائل ذلك هو الخطاطي في معالم السنن في مختصر أبي داود للمنذري تحقيقاً لأحمد شاكر (١/٣٩٨ رقم ٨٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠ / ٢٣٠) من حديث ابن عباس .

إنما يتناول الوجه فقط . وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت ، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، وختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً .

وبسبب اختلافهم : هل الواجب هو امثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله ، وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس « أمرت أن أُسجد على سبعة أعضاء »^(١) فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم ، قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاء . ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ، ولا يتناول من سجد على الأنف ؛ أجاز السجود على الجبهة دون الأنف ، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امثاله ، هو الواجب بما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضها يقوم في امثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقليل أن يقول : إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده ، وأما من رأى أن الواجب هو امثال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف . والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله ﷺ وبينه ، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة « لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء »^(٢) فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث الجمل .

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧/٢ رقم ٨١٢)، ومسلم (١٣٤/١ رقم ٤٩٠/٢٣٠) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج البخاري (٢٩٨/٢ رقم ٨١٣)، ومسلم (٢/٨٢٦ رقم ٢١٦/١١٦٧)، وأبو داود (٢/١٠٩ رقم ١٣٨٢)، والنسانی (٢/٢٠٨) من حديث =

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس ذكروا فيه الأنف والجبهة . قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط ، وكلما الروايتين في كتاب مسلم ^(١) ، وذلك حجة مالك . واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضعه على الذي يوضع عليها الوجه أم ليس ذلك من شرطه ؟ فقال مالك : ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه . وقالت جماعة : ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة ، وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع ، وقول بالجواز ، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة ، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء ، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار ، وفي البخاري ^(٢) كانوا يسجدون على القلانس والعمائم . واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوباً ولا شرعاً » وقياساً على الركبتين ، وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

أبي سعيد الخدري في حديث ليلة القدر ؛ وفيه : « فجاءت قرعة فأمطرنا ، فصلّى بنا النبي ﷺ حتىرأي أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأربنته ». (١) في صحيحه (١ / ٣٥٤ رقم ٢٢٨ / ٤٩٠) ، و (١ / ٣٥٥ رقم ٢٣١ / ٤٩٠) ، قلت : وأخرج البخاري (٢ / ٢٩٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١ / ٣٥٤ رقم ٢٣٠ / ٤٩٠).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ألم يأْرِثُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ يَدُهُ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا تَكْفِتُ الثِّيَابُ وَالشِّعْرُ ». (٢)

في صحيحه (١ / ٤٩٢) عن الحسن تعليقاً . وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته ، وعماته .

● المسألة الثامنة :

[النبي عن الإلقاء]

اتفق العلماء على كراهة الإلقاء في الصلاة (لما جاء في الحديث من النبي أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب)^(١) إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الأسم ، فبعضهم رأى أن الإلقاء النبي عنه هو جلوس الرجل على أليته في الصلاة ناصباً فخذله مثل إلقاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . وقوم رأوا أن معنى الإلقاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين ، وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك لما روی عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ؛ لأنه كان يشتكي قدميه . وأما ابن عباس فكان يقول : الإلقاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم ، خرجه مسلم^(٢) وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإلقاء النبي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعى ؛ أعني : على هيئة خصها الشرع بهذا الأسم ، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال :

(١) أخرج أحمد (١ / ١٤٦) ، والترمذى (٢ / ٧٢ رقم ٢٨٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٩٩ رقم ٨٩٥) والبيهقي (٢ / ١٢٠) من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي : أن النبي ﷺ قال له : « يا علي لا تُقْعِد إلقاء الكلب ». هكذا رواه ابن ماجه مختصرًا ، وهو عند أحمد مطولاً .

● وأخرج الحاكم (١ / ٢٧٢) ، والبيهقي (٢ / ١٢٠) من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإلقاء في الصلاة .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأنس .

والخلاصة : أن حديث علي بن أبي طالب حسن إن شاء الله .

(٢) في صحيحه (١ / ٣٨٠ رقم ٣٢ ٥٣٦) .

هو إقعاء الكلب . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنبي عنها ، ولما ثبت عن ابن عمر^(١) أن قعوذاً الرجُل على صدورِ قدميه ليس من سُنَّة الصلاة ، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنبي عنه ، وهذا ضعيف ، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معانٍ شرعية ؛ أعني : أنه يجب أن يحمل على المعنى الشرعي حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي ، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس :

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٩ / رقم ٥٠) عن صدقة بن يسار ، عن العفيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدورِ قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال : إنها ليست سُنَّة الصلاة . وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي .

○ الباب الثاني من الجملة الثالثة ○

[صلاة الجمعة]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعدة فيه فصول سبعة :

أحدها : في معرفة حكم صلاة الجمعة .

والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به .

الثالث : في مقام المؤمن من الإمام وأحكام الخاصة بالمؤمنين .

الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المؤمن الإمام مما ليس يتبعه .

الخامس : في صفة الاتباع .

السادس : فيما يحمله الإمام عن المؤمنين .

السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المؤمنين .

الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسائلتان :

إحداهما : هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة .
المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى ، هل يجب عليه أن يصلى مع
الجماعة الصلاة التي قد صلاتها أم لا ؟ .

• أما المسألة الأولى :

[وجوب الجماعة على من سمع النداء]

فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية . وذهبت
الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متدين على كل مكلف . والسبب في اختلافهم
تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة
تفضُّل صلاة الفَدِيْخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(١) يعني :

(١) • أخرج البخاري (١٣١/٢ رقم ٦٤٥) ومسلم (١/٤٥٠ رقم ٤٩٤) / وأبو عوانة (٢/٣ رقم ٥٩) والبيهقي (٣/٢ رقم ٦٥) وأحمد (٢/٦٥ رقم ٦٥) وأبي مالك (١/١٢٩ رقم ١) .

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة » .

• وأخرج البخاري (١٣٧/٢ رقم ٦٤٨) ومسلم (١/٤٤٩ رقم ٤٤٥) / والترمذى (١/٤٢١ رقم ٢١٦) والنسائى (٢/١٠٣) وابن ماجه (١/٦٤٩ رقم ٢٥٨) وابن الجارود (رقم ٣٠٣) وأبو عوانة (٢/٢) والبيهقي =

أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وકأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى^(١) المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له ﷺ : « أتسمع عن النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر ، خرجه مسلم^(٢) . وما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتافق على صحته^(٣) ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسي بيده لقدر هممت أن أمر بخطب في خطب ، ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ، ثم أمر رجالاً فتوم الناس ، ثم أخالق إلى رجال فأحرق عليهم يومئهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجدر عظماً

(٤٠ / ٣) وأحمد (٤٧٣ / ٢) ومالك (١٢٩ / ١ رقم ٢) . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدة بخمسة وعشرين جزءاً » .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤ رقم ٥٢٢) وابن ماجه (١ / ٢٦٠ رقم ٧٩٢) والحاكم (١ / ٢٤٧) والبيهقي (٣ / ٦٦) وأحمد (٤٢٣ / ٣) عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير [البصر] شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائني فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء (٢٤٧ / ٢) .

(٢) في صحيحه (٤٥٢ / ٢٥٥ رقم ٦٥٣) بغير هذا السياق ، فالذى عند مسلم ليس فيه : لا أجد لك رخصة . بل لفظه : عن أبي هريرة ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى . فقال : يا رسول الله ﷺ ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلي في بيته . فرخص له . فلما ولّ دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » وكذا هو عند النسائي (١٠٩ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ١٢٥ رقم ٦٤٤) ومسلم (١ / ٤٥١ رقم ٦٥١) ومالك (١ / ١٢٩ رقم ٣) وأحمد (٢ / ٢٤٤) وأبو داود (١ / ٣٧٧ رقم ٥٤٨)

سَيِّئًا أَوْ مُرْمَاثَيْنَ حَسَّنَتِينَ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ » وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(١) ، وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْمَهْدِيِّ ، وَإِنَّ مِنْ سُنْنَ الْمَهْدِيِّ ، الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ ». وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ^(٢) « وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ » فَسَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ الْفَرِيقَيْنِ مُسْلِكَ الْجَمِيعِ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ مُخَالِفِهِ ، وَصَرْفَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَمْسَكَ بِهِ .

فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْفَاضِلَةَ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَقْعُدَ فِي الْوَاجِبَاتِ أَنْفُسَهَا : أَيْ : إِنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعَةِ فِي حَقِّهِ مِنْ فَرْضِهِ صَلَاةُ الْجَمِيعَةِ تُفَضَّلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فِي حَقِّهِ مِنْ سَقْطِهِ وَجُوبِهِ صَلَاةُ الْجَمِيعَةِ لِمَكَانِ الْعَذْرِ بِتِلْكَ الْدَّرَجَاتِ الْمُذَكُورَةِ . قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعْرَضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاحْتَجُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ »^(٣) وَأَمَّا أُولَئِكَ فَزَعَمُوا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ

= وَ ٥٤٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ١٠٧) وَابْنِ مَاجَهٍ (١ / ٢٥٩ رقم ٧٩١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٥٥) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٤٥٣ رقم ٢٥٦) (٦٥٤ / ٤٥٣) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْافِقٌ قَدْ عُلِمَّ نَفَاقُهُ ، أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيُشَبِّهُ بَيْنَ رِجْلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْمَهْدِيِّ ، وَإِنَّ مِنْ سُنْنَ الْمَهْدِيِّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١ / ٤٥٣ رقم ٢٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١ / ٣٧٣ رقم ٥٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ١٠٨) ، وَابْنِ مَاجَهٍ (١ / ٢٥٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٥٨) ، وَأَحْمَدَ (١ / ٤١٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلِيَحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ حِيثُ يَنَادِي بِهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْمَهْدِيِّ ، وَإِنَّهُ مِنْ سُنْنَ الْمَهْدِيِّ ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَكُمْ كَمَا يُصَلِّيُ هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ » الْحَدِيثُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « لَكَفَرُتُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١ / ٥٠٧ رقم ١٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١ / ٥٨٣ رقم ٩٥٠) ،

حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بعد ، والله أعلم ؛ لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة^(١) قال : « أقِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَرْخُصَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَى دُعَاءَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ ॥ وَظَاهِرٌ هَذَا يَعْدُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ نَدَاءَ الْجَمَعَةِ ، مَعَ أَنَّ الإِتِيَانَ إِلَى صَلَاتِ الْجَمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ ، وَلَا أَعْرَفُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا .

وَعَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكَ الْمُذَكُورِ فِي الْمُوطَأِ^(٢) ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يَوْمًا وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخَذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ تَحْبُّ أَنْ أُصَلِّي فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ॥ ٠

والنسائي (٣/٢٢٣) ، وابن ماجه (١/٣٨٨ رقم ١٢٢٩) ، والدارمي (١/٣٢١) ، وأحمد (٢/١٩٢) ، والطیالسي (١/١٢٨ رقم ٦٠٢ - منحة المبود) ، ومالك (١/١٣٦ رقم ١٩) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ ॥ » قَالَ : فَأَتَيْتَهُ فَوْجَدَهُ يُصْلِي جَاسِساً . فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : مَالِكٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرِ ؟ قَلَّتْ : حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّكَ قَلَّتْ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ ॥ » وَأَنَّ تَصْلِي قَاعِدًا . قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكُنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ॥ ٠

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مَتَّقِنٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقْدَمَ قَرِيبًا .

(٢) (١/١٧٢ رقم ٨٦) .

قَلَّتْ : وَأَنْتَرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (١/٤٢٥ رقم ٥١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١/٤٥٥ رقم ٢٦٣) ، وَالْنَّسَائِيُّ (٢/٨٠) ، وَابْنِ مَاجَهٖ (١/٧٥٤ رقم ٢٤٩) .

• وأما المسألة الثانية :

[من دخل على جماعة وكان قد صلى]

فإن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى في جماعة . فإن كان صلى منفرداً فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط ، ومن قال بهذا القول مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر . وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح . وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر . وقال الشافعي : يعيد الصلوات كلها ، وإنما انفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر ابن محمد عن أبيه^(١) « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَصُلِّ مَعَهُ : مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » فاختلَفَ النَّاسُ لَا حتَّى تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل ، فمن حمله على عمومه ؛ أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي . وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ؛ فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبَّه صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها ، وهذا القياس فيه ضعف ؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار ، والتمسك

(١) أخرجه مالك (١ / ١٣٢ رقم ٨) ، والشافعي (١ / ١٠٢ رقم ٢٩٩) ، والنمساني (٢ / ١١٢) ، والدارقطني (١ / ٤١٥ رقم ١) ، والحاكم (١ / ٢٤٤) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٠) ؛ عن بُشْرٍ بْنِ مَعْجَنَةَ ، عن أَبِيهِ مَحْجَنَ بْنِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ .

بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس ، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون : من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الأثر : « لا وتران في ليلة »^(١) وأما أبو حنيفة فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً ، فإن أعاد العصر يكون قد تخلف بعد العصر ، وقد جاء النبي عن ذلك^(٢) ، فشخص العصر بهذا القياس والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل . وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك ؟ فلأنه لم تختلف الآثار في النبي عن الصلاة بعد الصبح ، وانختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي . وأما إذا صلوا في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وقال بعضهم : بل يعيد ، ومن قال بهذا القول أبو داود وأهل الظاهر . والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد عنه عليه السلام أنه قال : « لا تصلّى صلاة في يوم مرتين »^(٣) وروي عنه : « أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية »^(٤) وأيضاً فإن ظاهر حديث

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠/٢) رقم ١٤٣٩، والترمذى (٢/٣٣٣) رقم ٤٧٠، والنمسائى

(٢) (٣/٢٢٩)، والبيهقي (٣/٣٦)، والطیالسی (١/١٢٠) رقم ٥٦١ - منحة المبعود)، وأحمد (٤/٢٢) وغيرهم . من حديث طلق بن علي .

وحسن الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والضياء ، والألبانى فى صحيح سنن أبي داود .

(٢) تقدم تخرج الحديث فى الفصل الثانى : فى الأوقات المنبأ عن الصلاة فيها . فى المسألة الأولى : عدد الأوقات المنبأ عن الصلاة فيها .

(٣) أخرجه أبو داود (١/٣٨٩) رقم ٥٧٩ ، والنمسائى (٢/١١٤) ، والدارقطنى

(١/٤١٥) رقم ١ ، والبيهقي (٢/٣٠٣) ، وابن خزيمة (٣/٦٩) ، وابن

حبان (١/١٢١) رقم ٤٣٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قلت : لم يرد ذلك صريحاً إلا في حديث أبي سعيد الخدري قال : صلّى بنا رسول الله

عليه السلام الظهر فدخلَ رجُلٌ قفَّامٌ يصلِّي الظهرَ فقالَ : « ألا رجُلٌ يتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصْلِي

معه » أخرجه الترمذى (١/٤٢٧) رقم ٢٢٠ ، والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي =

^(١) يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد ، فإن قوته قوة العموم ، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه ، وصلاة معاذ مع النبي ﷺ ، ثم كان يوم قومه في تلك الصلاة^(٢) فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة ، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح . أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ : « لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط ؛ لوقوع الاتفاق عليها . وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا : إن معنى قوله ﷺ : « لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين » إنما ذلك أن لا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين ، يعتقد في كل واحدة منها أنها فرض ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور بها . وقال قوم : بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد ؛ أعني : أن لا يصلى الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

= (٢ / ٣٠٣) .

وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء رقم (٥٣٥) .

(١) تقدم تخرجه في الباب الثاني : صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان قد صلى .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٩٢ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١ / ٣٤٠ رقم ١٨١ - ١٨٢) من حديث جابر وقد تقدم .

الفصل الثاني

[الإمامة]

في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به .
وفي هذا الفصل مسائل أربع :

• المسألة الأولى :

[من هو أولى بالإماماة]

اختلفوا فيمن أولى بالإماماة ، فقال مالك : يوم القوم أفقهم لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يوم القوم أقرؤهم .
والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَاماً ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »
وهو حديث متفق على صحته^(١) . لكن اختلف العلماء في مفهومه ، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة ، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ؛ لأنَّه

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٨٤) معلقاً ومحضراً ، ومسلم (١ / ٤٦٥) رقم ٢٩٠ / ٦٧٣ ، وأحمد (٤ / ١١٨) ، وأبو داود (١ / ٣٩٠) رقم ٥٨٢ ، والترمذى (١ / ٤٥٨) رقم ٢٣٥ ، والنمساني (٢ / ٧٦) ، وابن ماجه (١ / ٣١٣) رقم ٩٨٠ .

رغم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .

• المسألة الثانية :

[إماماة الصبي]

اختلف الناس في إماماة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ، فأجاز ذلك قوم لعلوم (هذا الأثر)^(١) و الحديث عمرو بن سلمة^(٢) « أنه كان يوم قومه و هو صبي » ومنع ذلك قوم مطلقاً ، وأجازه قوم في النفل ، ولم يحيزووه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يوم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأمور ؟

(١) ما بين القوسين زائدة في النسخة المصرية مع أنه لم يذكر أثراً ، فلهذا نبها على زيادته .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢ / ٢٢ رقم) ، وأبو داود (٣٩٣ / ٥٨٥ رقم) والنسائي (٩١ / ٣) والبيهقي (٨٠ / ٢) عنه . قال : كُنَّا بَمَاءَ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ يَبْرُرُ بَنَى الرُّكْبَانَ فَسَأَلُوكُمْ : مَا لِلنَّاسِ ، مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكُنَّا ، فَكُنَّا أَحْفَظُ ذَاكَ الْكَلَامَ فَكَانَمَا يَقْرُرُ فِي صَدْرِي ، وَكَانَتِ الْعَرْبُ تَلَوْمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتَرْكُوهُ وَقَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ . فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا ، فَقَالَ : صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَصَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ فَلِيَؤْذِنُ أَهْدُوكُمْ ، وَلِيُؤْمِنُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي ، لَمَّا كُنْتُ أَنْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانَ فَقَدَّمْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا أَبْنُ سَتٍّ أَوْ سِعَ سِنِينَ ، وَكَانَ عَلَيَّ بُرْدَةً كَثُرَ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصَتْ عَنِي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَغْطِطُنَا عَنْ إِسْلَامِنَا قَارِئُكُمْ ، فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ =

• المسألة الثالثة :

[إماماة الفاسق]

اختلفوا في إماماة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مطعوناً استحب له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري^(١) تأوياً على المذهب ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل ، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يحييزوها وراء غير المتأول .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكون عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأمور من إمامه إلا صحة صلاته فقط ، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأمور ، أجاز إماماة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يُتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ؛ لأنه القميص » . وهذا لفظ البخاري . ووقع عند أبي داود : وأنا ابن سبع أو ثمان ؛ وعند النسائي : وأنا ابن ثمان .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، أبو بكر : فقيه مالكي ، ولد في أبهر (مدينة بين قزوين وزنجان) . سكن بغداد وحدث بها . كان ورعاً زاهداً من أئمة القراء ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . توفي في بغداد سنة (٥٣٧هـ) [الدبياج المذهب : ٢٥٥] .

إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معنور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يحيزوا إمامية الفاسق بعموم قوله ﷺ : « يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ »^(١) . قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة ، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

• المسألة الرابعة :

[إمام المرأة]

اختلقو في إمام المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، وانختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك ، وشد أبو ثور والطبرى ، فأجازا إمامتها على الإطلاق ، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزأ لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت ستنهي في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم ، لقوله ﷺ : « أَخْرُوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ »^(٢) . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ، ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود^(٣)

(١) تقدم قريباً ص ٣٥١ .

(٢) قلت : ليس بحديث مرفوع .

إنما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود من قوله . وإسناده صحيح .

(٣) في السنن (١ / ٣٩٦ رقم ٥٩١) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١ / ٢٠٣) والبيهقي (٣ / ١٣٠) ، وهو حديث حسن . وقد حسن الألباني في صحيح أبي داود .

من حديث أم ورقة : «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها» وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، أعني : من اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكتاً عنها في الشرع . قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسنوع .

[أحكام الإمام الخاصة به]

• وأما أحكام الإمام الخاصة به :

فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع :

إحداها : هل يؤمُّ الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأمور هو الذي يؤمِّن فقط .

والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟

والثالثة : إذا ارتجع عليه هل يفتح عليه أم لا ؟

والرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمورين .

فأما هل يؤمُّ الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب : فإن مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمِّن ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمِّن كالمأمور سواء ، وهي رواية المديني عن مالك ، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر :

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق عليه^(١) في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا آمنَ الإمامُ فَآمِنُوا» .

(١) البخاري (٢/٢٦٢ رقم ٧٨٠) ، ومسلم (١/٣٠٧ رقم ٤١٠) .

والحاديـث الثانـي : مـا خـرـجـه مـالـكـ (١) عـن أـبـي هـرـيـةـ أـيـضاـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـهـ اللـهـ : « إـذـا قـالـ إـلـيـهـ إـلـمـ : غـيـرـ الـعـضـوـبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـيـنـ . فـقـولـواـ : آـمـيـنـ ». »

فـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـهـوـ نـصـ فـيـ تـأـمـيـنـ إـلـمـ . وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ فـيـسـتـدـلـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ إـلـمـ لـاـ يـؤـمـنـ ، وـذـلـكـ أـنـ لـوـ كـانـ يـؤـمـنـ لـاـ مـأـمـومـ بـالـتـأـمـيـنـ عـنـدـ الـفـرـاغـ مـنـ أـمـ الـكـتـابـ قـبـلـ أـنـ يـؤـمـنـ إـلـمـ ؛ لـأـنـ إـلـمـ كـاـ قـالـ عـلـىـهـ اللـهـ : « إـنـمـا جـعـلـ إـلـمـ لـيـؤـمـنـ بـهـ » (٢) . إـلـاـ أـنـ يـنـخـصـ هـذـاـ مـنـ أـقـوـالـ إـلـمـ ؛ أـعـنـيـ : أـنـ يـكـونـ لـلـمـأـمـوـمـ أـنـ يـؤـمـنـ مـعـهـ أـوـ قـبـلـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـكـمـ إـلـمـ فـيـ التـأـمـيـنـ ، وـيـكـونـ إـنـمـا تـضـمـنـ حـكـمـ المـأـمـوـمـ فـقـطـ ، لـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ مـالـكـ ذـهـبـ مـذـهـبـ التـرجـيـحـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ لـكـونـ السـامـعـ هـوـ الـمـؤـمـنـ لـاـ الدـاعـيـ . »

وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ لـتـرجـيـحـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ لـكـونـهـ نـصـاـ ؛ وـلـأـنـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـكـمـ إـلـمـ ، وـإـنـمـاـ الـخـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ فـيـ مـوـضـعـ تـأـمـيـنـ المـأـمـوـمـ فـقـطـ ، لـاـ فـيـ هـلـ يـؤـمـنـ إـلـمـ أـوـ لـاـ يـؤـمـنـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ . وـيـكـنـ أـيـضاـ أـنـ يـتـأـولـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ بـأـنـ يـقـالـ : إـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ « فـإـذـا مـأـمـنـواـ » أـيـ : فـإـذـا بـلـغـ مـوـضـعـ التـأـمـيـنـ ، وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ التـأـمـيـنـ هـوـ الـدـعـاءـ وـهـذـاـ عـدـولـ عـنـ الـظـاهـرـ لـشـيـءـ غـيـرـ مـفـهـومـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ بـقـيـاـسـ : أـعـنـيـ : أـنـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ : « فـإـذـا قـالـ : غـيـرـ

قلـتـ : وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ (١ / ٨٧ رـقـمـ ١١) ، وـأـمـدـ (٢ / ٤٥٩) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (١ / ٥٧٦ رـقـمـ ٩٣٦) ، وـالـتـرـمـذـيـ (٢ / ٣٠٢ رـقـمـ ٢٥٠) ، وـالـنـسـائـيـ (٢ / ١٤٤) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١ / ٢٧٧ رـقـمـ ٨٥١) ، وـالـبـيـهـقـيـ (٢ / ٥٦ - ٥٧) .

(١) فـلـتـ : وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ (١ / ٨٨ رـقـمـ ٤٧) .

قلـتـ : وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢ / ٢٦٦ رـقـمـ ٧٨٢) ، وـمـسـلـمـ (١ / ٣١٠ رـقـمـ ٨٧) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤١٥) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (١ / ٥٧٥ رـقـمـ ٩٣٥) ، وـالـنـسـائـيـ (٢ / ١٤٤) ، وـأـمـدـ (٢ / ٤٤٠) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢ / ٢٠٨ رـقـمـ ٧٢٢) ، وـمـسـلـمـ (١ / ٣٠٩ رـقـمـ ٤١٤) ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ . وـقـدـ تـقـدـمـ .

المغضوب عليهم ولا الضالين . فأنموا » أنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام فإن قوماً قالوا : لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة . وقوم قالوا : إن موضع التكبير هو : قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وزفر .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال . أما حديث أنس^(١) فقال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : أقيموا صنوفكم وتراسوا فإني أراكُم من وراء ظهرِي » وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة واستوت الصنوف حيث يكبر . وأما حديث بلال^(٢) فإنه روي : « أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له : يا رسول الله لا تسبني بأمين » خرجه الطحاوي . قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والإقامة لم تتم .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨ / ٧١٩ رقم) ، ومسلم (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٢) ، عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٩٦ رقم ٢٦٣٦) ،

وأبو داود (١ / ٥٧٦ رقم ٩٣٧) ، والبيهقي (٢ / ٥٦) .

من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال : أنه قال للنبي ﷺ : « لا تسبني بأمين » وهذه الرواية غلط ، وقع فيها قلب على الراوي ، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « لا تسبني بأمين » .

وكذلك أخرجه الحاكم (١ / ٢١٩) من طريق آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة عن عاصم أن أبو عثمان النهدي حدثه عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبني بأمين » ثم قال : صحيح على شرط الشعixin ، وهكذا أخرجه البيهقي (٢ / ٥٦) ؛ من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق آدم ، كلها عن شعبة ، ومن طريق محمد بن فضيل ؛ كلها عن عاصم ثم قال : فكان بلاً كأن يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال : « لا تسبني بأمين » كما قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا » .
قلت : وهذه الرواية هي الصحيحة ، والأولى باطلة جزماً .

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا ارتج عليه ، فإن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ، ومنع ذلك الكوفيون .

وبسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك « أنه روي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف قال : أين أُبُّ الْمَكْنُونَ فِي الْقَوْمِ ؟ » ^(١) أي : يريد الفتح عليه . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يُفْتَحُ عَلَى إِلَمَامٍ » ^(٢) والخلاف في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن علي ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

وأما موضع الإمام : فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمورين ، وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك . وبسبب الخلاف في ذلك حدثان متعارضان :

أحد هما : الحديث الثابت : « أنه ﷺ أَمَّ النَّاسَ عَلَى التَّبَرِ لِيَعْلَمُوهُمُ الصَّلَاةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ مِنْ عَلَى التَّبَرِ » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٥٥٨ رقم ٩٠٧) ، وابن حبان في الموارد (ص ١١٢ رقم ٣٨٠) ، والبيهقي (٢ / ٢١٢) . من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ صل صلاة يقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي بن كعب : « أصلحت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما معك أن تفتح على ». لفظ البيهقي . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وهو جزء من حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١ / ٥٥٩ رقم ٩٠٨) ، والبيهقي (٣ / ٢١٢) ، وقال أبو داود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .

وقال البيهقي : « والحارث لا يحتاج به ... » قلت : وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٣٩٧ رقم ٩١٧) ، ومسلم (١ / ٣٨٦ رقم ٤٤ / ٥٤٤) ، وأبو داود (١ / ٦٥١ رقم ١٠٨٠) ، والنسائي (٢ / ٥٧ - ٥٨) . وغيرهم من حديث سهل بن سعد .

والثاني : ما رواه أبو داود^(١) أن حذيفة أم الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقبيصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، أو ينهى عن ذلك ؟

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس^(٢) أنه قام إلى جنب رسول الله عليه السلام بعد دخوله في الصلاة ، ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المؤمنين ، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المؤمنين .

(١) في السنن (١ / ٣٩٩ رقم ٥٩٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١ / ٢١٠) ، والبيهقي (٣ / ١٠٨) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٩١ رقم ٦٩٨ ، ٦٩٧) ، ومسلم (١ / ٥٣١ رقم ١٩٢

٧٦٣) في قصة نومه في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ...

قلت : وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري في الباب الثاني . صلاة الجماعة الفصل

الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة . المسألة الثانية : من دخل على جماعة وكان

قد صلى .

الفصل الثالث

[في مقام المأمور من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمؤمنين] .

وفي هذا الباب خمس مسائل :

• المسألة الأولى :

[موقف الإمام والمأمورين]

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام ثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره^(١) ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واحتلقو إذا كانا اثنين سوى الإمام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الإمام . وقال أبو حنيفة وأصحابه والkovيون : بل يقوم الإمام بينهما . والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث جابر بن عبد الله^(٢) قال : « قمتُ عن يسارِ رسول الله عليه السلام ، فأخذَ بيدي فأدارَني حتى أقامَني عن يمينِه ، ثم جاءَ جابرُ بنُ صخرَ قتوضاً ، ثم جاءَ فقامَ عن يسارِ رسول الله عليه السلام فأخذَ بأيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتى قمنَا خلفه ».

(١) قلت : هو حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٢٣٠٤ رقم ٣٠١٠) وأبو داود (١ / ٤١٧ رقم ٦٣٤) ، والبيهقي (٩٥ / ٣) ، وأحمد (٢٣٥ / ٣) .

والحاديـث الثانـي : حـديـث ابن مـسـعـود^(١) أـنـه صـلـى بـعـلـقـمـة وـالـأـسـوـد فـقـام وـسـطـهـمـا ، وأـسـنـدـه إـلـى النـبـي ﷺ .

قال أبو عمر : وانـتـفـلـ روـاـهـ هـذـاـ الـحـديـثـ ، فـبعـضـهـمـ أـوـقـهـ وـبعـضـهـمـ أـسـنـدـهـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـوـقـفـ ، وـأـمـاـ أـنـ سـنـةـ المـرـأـةـ أـنـ تـقـفـ خـلـفـ الرـجـلـ أـوـ الرـجـالـ إـنـ كـانـ هـنـالـكـ رـجـلـ سـوـىـ إـلـمـامـ ، أـوـ خـلـفـ إـلـمـامـ إـنـ كـانـتـ وـحـدـهـاـ ، فـلـأـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ لـثـبـوتـ ذـلـكـ مـنـ حـديـثـ أـنـسـ الذـيـ خـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٢) « أـنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ صـلـىـهـ بـهـ وـبـأـمـهـ أـوـ خـالـتـهـ ، قـالـ : فـأـقـامـنـيـ عـنـ يـمـينـهـ وـأـقـامـ المـرـأـةـ خـلـفـنـاـ » وـالـذـيـ خـرـجـهـ عـنـهـ أـيـضاـ مـالـكـ^(٣) أـنـهـ قـالـ : « فـصـفـفـتـ أـنـاـ وـالـيـتـيمـ وـرـاءـهـ ﷺ ، وـالـعـجـوزـ خـرـجـهـ عـنـهـ أـيـضاـ مـالـكـ^(٤) أـنـهـ قـالـ : « فـصـفـفـتـ أـنـاـ وـالـيـتـيمـ وـرـاءـهـ ﷺ ، وـالـعـجـوزـ منـ وـرـائـنـاـ ». وـسـنـةـ الـواـحـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ أـنـ يـقـفـ عـنـ يـمـينـ إـلـمـامـ حـديـثـ ابنـ عـبـاسـ^(٥) حـينـ بـاتـ عـنـدـ مـيـمـونـةـ . وـقـالـ قـومـ : بـلـ عـنـ يـسـارـهـ ، وـلـأـخـلـافـ فـيـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٥٥/١) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٠٨/١) رقمـ ٦١٣ـ ، وـالـنـسـائـيـ

(٢) وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ (٣٠٦/١) ، وـالـبـيـهـقـيـ (٩٨/٣) ،

وـالـحـازـمـيـ فـيـ الـاعـتـيـارـ (صـ٨٠ـ١) مـرـفـوعـاـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١/٣٧٩ـ رقمـ ٥٣٤ـ ٢٨ـ) ، بـسـيـاقـ مـحـتـمـلـ لـلـرـفـعـ أـيـضاـ .

قلـتـ : وـأـخـرـجـ المـوـقـفـ مـسـلـمـ (١/٣٧٨ـ رقمـ ٥٣٤ـ ٢٦ـ) ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ

مـعـانـيـ الـآـثـارـ (١/٢٢٩ـ) .

وـقـدـ قـالـ جـمـاعـةـ : إـنـ الـحـديـثـ مـنـسـوخـ بـجـمـيعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـوـقـفـ وـالـتـطـبـيقـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـاـ تـعـلـمـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ بـمـكـةـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ . وـهـذـاـ حـكـيـ التـوـوـيـ

فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٥/١٥ـ ١٦ـ) الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ ذـلـكـ .

(٢) قـلـتـ : لـمـ يـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ . بـلـ خـرـجـهـ مـسـلـمـ (١/٤٥٨ـ رقمـ ٤٥٨ـ ٢٦٩ـ) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ

(١/٤٠٦ـ رقمـ ٦٠٨ـ) ، وـالـنـسـائـيـ (٢/٨٦ـ) .

(٣) فـيـ الـموـطـأـ (١/١٥٣ـ رقمـ ٣١ـ) .

قلـتـ : وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣١/٣ـ) ، وـالـبـخـارـيـ (٢/٣٤٥ـ رقمـ ٨٦١ـ) ، وـمـسـلـمـ

(١/٤٥٧ـ رقمـ ٤٥٧ـ ٢٦٦ـ) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١/٤٠٧ـ رقمـ ٤٠٧ـ ٦١٢ـ) ، وـالـتـرـمـذـيـ

(١/٤٥٤ـ رقمـ ٤٥٤ـ ٢٣٤ـ) ، وـالـنـسـائـيـ (٢/٨٥ـ) .

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢/٣٤٤ـ رقمـ ٨٥٩ـ) ، وـمـسـلـمـ (١/٥٢٧ـ رقمـ ١٨٤ـ ٧٦٣ـ) .

أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام ، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

• المسألة الثانية :

[الصف الأول]

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرحب به ، وكذلك تراص الصنوف وتسويتها ؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ^(١) ، وختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فالجمهور على أن صلاته تجزئ . وقال أحمد وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة . وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تصحيف حديث وابعة^(٢) ومخالفة العمل له ، وحديث وابعة هو أنه قال ﷺ :

وقد تقدم .

(١) قلت : الأحاديث في ذلك كثيرة .

(منها) ما أخرجه البخاري (٢ / ١٣٩ رقم ٦٥٣) ، ومسلم (١ / ٣٢٥ رقم ١٢٩ / ٤٣٧) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوا إليه ... ».

(ومنها) : ما أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩ رقم ٧٢٣) ، ومسلم (١ / ٣٢٤ رقم ١٢٤ / ٤٣٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « سُووا صنوفكم ؛ فإن تسوية الصنوف من إقامة الصلاة ». وعند مسلم « من تمام الصلاة ».

(٢) قلت : ليس من حديث وابعة ، بل من حديث علي بن شيبان . أخرجه أحمد (٤ / ٢٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٢٠ رقم ١٠٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٤) ، والبيهقي (٣ / ١٠٥) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٠ رقم ١٥٦٩) ، وابن حبان (ص ١١٥ رقم ٤٠١ - الموارد) . وقال أحمد بن حنبل : إنه حديث حسن .

« لا صَلَاةَ لِقَائِمٍ خَلْفَ الصَّفَّ » وَكَانَ الشَّافِعِي يَرَى أَنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ قِيامُ الْعَجُوزِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفَّ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ^(١) . وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ حِجَةً ، لَأَنَّ سَنَةَ النِّسَاءِ هِيَ الْقِيامُ خَلْفَ الرِّجَالِ . وَكَانَ أَحْمَدُ كَمَا قُلْنَا يَصْحُحُ حَدِيثَ وَابْصَةٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مُضِبْطٌ بِالْإِسْنَادِ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حِجَةً . وَاحْتَاجَ الْجَمَهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ^(٢) أَنْهُ رَكِعَ دُونَ الصَّفَّ فَلِمَ يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالإِعْدَادِ وَقَالَ لَهُ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَئُدُّ » وَلَوْ حَمِلَ هَذَا عَلَى النِّدَبِ لَمْ يَكُنْ تَعَارِضٌ ؛ أَعْنِي : بَيْنَ حَدِيثِ وَابْصَةٍ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ .

• المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ :

[الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ]

اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمرو و ابن

● أَمَّا حَدِيثُ وَابْصَةٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (ص ١٦٦ رَقْمُ ١٢٠١) ، وَأَحْمَدُ (٤/٤٢٨) ، وَأَبْيُو دَاوِدَ (١/٤٣٩ رَقْمُ ٦٨٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١/٤٤٥ رَقْمُ ٢٣٠) ، وَابْنِ مَاجَةَ (١/٣٢١ رَقْمُ ١٠٠٤) ، وَابْنِ الْجَارِودِ رَقْمُ (٣١٩) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْآثارِ (١/٣٩٣) ، وَالْبَيْهِقِيُّ (٣/١٠٤) ، وَابْنِ خَرِبَةَ (٣/٣٠ رَقْمُ ١٥٧٠) ، وَابْنِ حَبَّانَ (ص ١١٦ رَقْمُ ٤٠٣ وَ ٤٠٤) . « أَنْ رَجُلًا صَلَى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَعِدْ صَلَاتَهُ » وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَصَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (رَقْمُ ٥٤١) .

(١) تَقْدِيمٌ قَرِيبًا وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢/٢٦٧ رَقْمُ ٧٨٣) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْآثارِ (١/٣٩٥) ، وَأَبْيُو دَاوِدَ (١/٤٤٠ رَقْمُ ٦٨٣) (١/٤٤١ رَقْمُ ٦٨٤) ، وَالسَّانَائِيُّ (٢/١١٨) ، وَالْبَيْهِقِيُّ (٣/١٠٦) ، وَأَحْمَدُ (٥/٣٩) وَغَيْرُهُمْ .

مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة . وروي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وغيرهم من الصحابة ، أنهم كانوا لا يرون السعي ، بل أن تؤتي الصلاة بوقار وسکينة ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار لحديث أبي هريرة الثابت^(١) «إذا ثُوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأنوها وعليكم السکينة» ويشبهه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿فَاسْتَبِّعُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢) . قوله : ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾^(٣) . قوله : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤) .

وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، لكن إذا صح الحديث ؛ وجوب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

• المسألة الرابعة :

[متى ينجز للصلوة]

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ، فبعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة ، وبعض عند قوله : قد قامت الصلاة ، وبعضهم عند حي على الفلاح ، وبعضهم قال : حتى يروا الإمام ، وبعضهم لم يجد في ذلك حداً كالمك رضي الله عنه ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ،

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١١٧ رقم ٦٣) ، ومسلم (١ / ٤٢١ رقم ١٥٢ / ٦٠٢) ، وأبو داود (١ / ٣٨٤ رقم ٥٧٢) ، والنسائي (٢ / ١١٤) ، وابن ماجه (١ / ٢٥٥ رقم ٧٧٥) ، وأحمد (٢ / ٤٦٠)

(٢) البقرة : (١٤٨) .

(٣) الواقعة : (١٠ - ١١) .

(٤) آل عمران : (١٣٣) .

وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة^(١) أنه قال عليه السلام : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي » فإن صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المغفو عنه ؛ أعني : أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل فحسن .

• المسألة الخامسة :

[للداخل وراء الإمام أن يركع دون الصف ثم يدب راكعاً]

ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول ، وأن له أن يركع دون الصف الأولى ثم يدب راكعاً ، وكره ذلك الشافعي ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة . وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وأبي مسعود . وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة^(٢) ، وهو « أنه دخل المسجد ورسول الله عليه السلام قال : « مَنْ السَّاعِي ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال : « زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَئُدْ ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٠ / ٢ رقم ٦٣٨) ، ومسلم (٤٢٢ / ١ رقم ٦٠٥ / ١٥٧) ، وأبو داود (١ / ٣٦٨ رقم ٥٣٩) ، والترمذى (٢ / ٣٩٤ رقم ٥١٧) ، والنسائي (٢ / ٨١) ، والبيهقي (٢ / ٢٠) ، وأحمد (٥ / ٣٠٤) .

وزاد مسلم في رواية « حتى تروني قد خرجت ». .

(٢) قلت : وهو حديث صحيح ؛ تقدم قريباً .

الفصل الرابع

[في معرفة ما يجب على المؤموم أن يتبع في الإمام]

وأجمع العلماء على أنه يجب على المؤموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله : سمع الله من حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إماماً الجالس . وأما اختلافهم في قوله : سمع الله من حمده ، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله من حمده فقط ، ويقول المؤموم : ربنا ولد الحمد فقط ، ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمؤموم يقولان جميعاً : سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد ، وإن المؤموم يتبع فيما معه الإمام كسائر التكبير سواء . وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانهما جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد : أعني أنه يقولهما جميعاً .

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث أنس^(١) أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتّم به ، فإذا ركع فازكعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ». .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر^(٢) : « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ رقم ٦٨٩) ، ومسلم (١ / ٣٠٨ رقم ٤١١ / ٧٧) ، وقد تقدم ..

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٢١٨ رقم ٧٣٥) ، ومسلم (١ / ٢٩٢ رقم ٢٩٠ / ٢١) ، وقد تقدم ..

يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

فمن رجع مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المأمور : سمع الله من حمده ،
ولا الإمام ربنا ولد الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنَّه جعل حكم
المسكوت عنه بخلاف حكم المطوق به . ومن رجع حديث ابن عمر قال : يقول
الإمام : ربنا ولد الحمد ، ويجب على المأمور أن يتبع الإمام في قوله : سمع الله
من حمده ، لعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتُم به» ومن جمع بين الحديدين فرق
في ذلك بين الإمام والمأمور . والحق في ذلك أنَّ حديث أنس يقتضي بدليل
الخطاب أنَّ الإمام لا يقول : ربنا ولد الحمد ، وأنَّ المأمور لا يقول : سمع الله
من حمده . وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أنَّ الإمام يقول ربنا ولد الحمد ،
فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ؛ فإنَّ النص أقوى من دليل الخطاب .
و الحديث أنس يقتضي بعمومه أنَّ المأمور يقول : سمع الله من حمده بعموم قوله :
« إنما جعل الإمام ليؤتُم به» وبدليل خطابه ألا يقولها ، فوجب أن يرجح بين
العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العmom أقوى من دليل الخطاب ، لكن
العموم مختلف أيضاً في القوة والضعف ، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة
الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فالمسألة لعمري ، اجتهادية : أعني : في
المأمور .

• وأما المسألة الثانية :

[صلاة القائم خلف القاعد]

وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإنَّ حاصل القول فيها : أنَّ العلماء اتفقوا
على أنه ليس للصحيح أن يصلٍ فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى :

﴿ وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾^(١) . واحتلقو إذا كان المأمور صحيحاً فصل خلف إمام مريض ، يصلى قاعداً على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المأمور يصلى خلفه قاعداً ، ومن قال بهذا القول أحمد وإسحق ، والقول الثاني : أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم ، وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والتسجود بل يومئذ إيماء . وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إماماة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنمابني على الكراهة لا على النع ، والأول هو المشهور عنه . وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار : أعني : عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث أنس^(٢) ، وهو قوله ﷺ : «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا» وحديث عائشة^(٣) في معناه ، وهو «أَنَّه صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ شَاكٌ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهْ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ جَلَسَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوهُ وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوهُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا» .

وال الحديث الثاني : حديث عائشة^(٤) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ مِنْهُ، فَأَقَى الْمَسْجِدَ فَوْجَدَ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ

(١) البقرة : (٢٣٨) .

(٢) تقدم تخریج الحديث ، وهو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ / ٦٨٩)، ومسلم (١ / ٣٠٨ / ٦٨٩)، رقم (٤١١ / ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ / ٦٨٨)، ومسلم (١ / ٣٠٩ / ٨٢)، رقم (٤١٢ / ٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢ / ١٦٦ / ٦٨٣)، ومسلم (١ / ٣١٤ / ٩٧)، رقم (٤١٨ / ٩٧).

أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كاً أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصل بصلة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلة أبي بكر » .

فذهب الناس في هذين الحدبين مذهبين : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح .
 فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة وهو : « أن النبي ﷺ كان يوم الناس ، وأن أبو بكر كان مُسمِعاً » ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماماً في صلاة واحدة ، وإن الناس كانوا قياماً ، وإن النبي ﷺ كان جالساً ، فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ ، إذ كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم . وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمين كان الإمام ، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر ؟ . وأما مالك فليس له مستند من السمع ؛ لأن كلاً الحدبين اتفقا على جواز إماماة القاعد ، وإنما اختلفا في قيام المأمور أو قعوده ، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه .
 قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يؤم الناس أحد قاعداً ، فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْمِنَ أَحَدٌ بَعْدِي قاعداً » قال أبو عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلأ ، وليس بحجة فيما أنسد فكيف فيما أرسل^(١)؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتاج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصل بصلة أبي بكر وقال : ما مات

(١) قلت : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٩٨ رقم ٦) ، والبيهقي (٣ / ٨٠) من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلأ . والجعفي كذاب . والحديث من إفكه بدون شك .

بِنْيٌ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَمْتِهِ^(١) . وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر ؛ لأنَّه لا تجوز صلاة الإمام القاعد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٢٢) ؛ عن الواقدي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ وهو مريض لأبي بكر : « صل بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ يخرج وأبو بكر يصل بالناس ، فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيه ، فنكص أبو بكر ، وجلس النبي ﷺ عن يمينه ، فصلى أبو بكر وصلى رسول الله ﷺ بصلاته ، فلما انصرف قال : « لَم يقْبضَ نَبِيًّا قَطْ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَمْتِهِ » . وهو حديث ضعيف .

الفصل الخامس

[في صفة الاتباع]

وفي مسائلان :

إحداهما : في وقت تكبيرة الإحرام للمأمور .

والثانية : في حكم من رفع رأسه قبل الإمام .

أما اختلافهم في وقت تكبير المأمور ، فإن مالكا استحسن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كبر معه أجزاء ، وقد قيل : إنه لا يجزئه ، وأما إن كبر قبله فلا يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله لم يجزئه . وأما الشافعي فعنده في ذلك روایتان :

إحداهما : مثل قول مالك وهو الأشهر .

والثانية : أن المأمور إن كبر قبل الإمام أجزاء .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : قوله عليه السلام : « فإذا كبر فكروا » ^(١) .

والثاني : ما روي « أنه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى رأسه أثر الماء » ^(٢) .

(١) وهو جزء من حديث أنس المتفق عليه « إنما جعل الإمام ليؤتم به ». وقد تقدم مراراً..

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩ / ١ رقم ٢٣٣ و ٢٣٤) ، وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم ؛ لأنه لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله أن صلاة المأمور غير مرتبطة بصلاحة الإمام ، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوه ، فليست ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف ، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام ، وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَ قَبْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ »^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٨٣ رقم ٦٩١) ، ومسلم (١ / ٣٢٠ رقم ١١٤ / ٤٢٧) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَ قَبْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » .
وعند البخاري « أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

الفصل السادس

[فيما حمل الإمام عن المؤمنين]

وأتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المؤمن شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المؤمن يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به .
والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً .

والثالث : أنه يقرأ فيما أسرّ ، أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهاه عنها إذا سمع ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام . وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال الشافعي ، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض ، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب »^(١) . وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة^(٢) .

(١) تقدم من حديث عبادة بن الصامت وهو متفق عليه . ومن حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح [الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الخامسة : قراءة القرآن] .

(٢) تقدم من حديث نعيم بن الماجّر ، وأبي عباس ، وأبي سلمة .
[الفصل الأول : في أقوال الصلاة . المسألة الرابعة : قراءة البسملة] .

والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة^(١) : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معنِّي مِنْكُمْ أحد آننا ، فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : إني أقول مالي أنا زعُ القُرآنَ » فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

والثالث : حديث عبادة بن الصامت^(٢) قال : (« صلِّ بنا رسول الله صلاة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦ / ١ رقم ٨٢٦) ، والترمذى (٢ / ١١٨ رقم ٣١٢) ، والنسائى (٢ / ١٤٠) ، وابن ماجه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٨) ، والبيهقي (٢ / ١٥٧) ، وأحمد (٢ / ٢٨٤) ، ومالك (١ / ٨٦ رقم ٤٤) ، وابن حبان (ص ١٢٦ رقم ٤٥٤ - الموارد) . والحديدى (٢ / ٤٢٣ رقم ٩٥٣) .

وقد حسن الترمذى ، وصححه أحمد شاكر ، وضيقه البيهقي ، وبالغ النووي فقال : « أنكر الأئمة على الترمذى تحسينه ، واتفقوا على ضعف هذا الحديث ؛ لأن ابن أكيمية مجهمول الحال » [المجموع (٣ / ٣٦٣)] .

قلت : ابن أكيمية : من مشاهير التابعين بالمدينة . قاله يعقوب بن سفيان . وقال يحيى ابن معين : « كفاك قول الزهرى : سمعت ابن أكيمية يحدث سعيد بن المسيب » . وقال ابن عبد البر : « إصقاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم » . ووثقه أيضاً : يحيى بن سعيد ، وابن حبان وغيرهما . فمن زعم جهالته فقوله مردود [الترمذى (٢ / ١٢٠)] .

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦ / ٥) ، وأبو داود (١ / ٥١٥ رقم ٨٢٣) ، والترمذى (٢ / ١١٤ رقم ٣١١) ، وابن الجارود (رقم ٣٢١) ، والدارقطنى (١ / ٣١٨ رقم ٥) ، والحاكم (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي (٢ / ١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ٨٢) وغيرهم ..

من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول عن محمود بن الريبع ، عن عبادة بن الصامت .

قال الترمذى : حديث حسن . وكذا قال البغوي والدارقطنى ، والنوعى في المجموع (٣ / ٣٦٣) . وقال الحاكم : إسناده مستقيم .

وسكت عليه الذهبي . وقال أحمد شاكر (٢ / ١١٧) : صحيح لا علة له ...
قلت : الحديث ضعيف وله علل ثلاثة :

الغداة فقللت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ الْإِيمَانِ » ، قلنا : نعم ، قال : « فَلَا تَقْرَئُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . قال أبو عمر : وحديث عبادة بن الصامت هنا من روایة مکحول وغيره متصل السند صحيح .

والحادیث الرابع : حدیث جابر^(۱) عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقَرَأَهُ لَهُ قِرَاءَةً » ، وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وهو ما روي أنه قال ﷺ : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا »^(۲) فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحادیث .

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام القراءة

- ١ و ٢ - تدلیس محمد بن إسحاق ، ومکحول .
- ٣ - الاضطراب على مکحول في إسناده .
- وقد ضعفه الحديث الألباني في ضعيف أبي داود .

(۱) أخرجه ابن ماجه (۱ / ۲۷۷ رقم ۸۵۰) ، والطحاوي (۱ / ۲۱۷) ، والدارقطني (۱ / ۳۳۱ رقم ۲۰) ، وابن عدي في الكامل (۶ / ۲۱۰) ، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (۱۰۰) ، وأبو نعيم في الحلية (۷ / ۳۳۴) ..

وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء رقم (۵۰۰) . وقال : « روي عن جماعة من الصحابة : جابر بن عبد الله الأنصاري - وقد تقدم - وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب : عن أبي الدرداء ، وعلى ، والشعبي مرسلاً » اهـ .

(۲) قلت : ورد الحديث من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى الأشعري .
● أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أَحْمَدُ (۲ / ۴۲۰) ، وأبو داود (۱ / ۴۰۴ رقم ۶۰۴) ، والنمسائي (۲ / ۱۴۱) ، وابن ماجه (۱ / ۲۷۶ رقم ۸۴۶) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (۱ / ۲۱۷) ، والدارقطني (۱ / ۳۲۷ رقم ۱۰) ، وهو حديث صحيح . صححه مسلم (۱ / ۳۰۴ رقم ۶۳) .
● وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد أخرجه مسلم (۱ / ۳۰۴ رقم ۶۳) ، وأبو داود (۱ / ۵۹۴ رقم ۹۷۲) ، والدارقطني (۱ / ۳۳۰ رقم ۱۷) ، والبيهقي (۲ / ۱۵۶) ..

أم القرآن فقط على حديث عبادة بن الصامت . ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأمور فقط في صلاة الجهر لمكان النبي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكده ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْكُفَّارِ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأمور فقط ، سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصوصاً لقوله عليه السلام : « واقرأ ما تيسر معلم فقط »^(٢) لأنَّه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم ، وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

(١) الأعراف : (٢٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٦ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٤٥ / ٣٩٧) من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته . وقد تقدم ..

الفصل السابع

[تعدى فساد صلاة الإمام للأمومين]

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعذر الفساد إلى الأمومين .

وأتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة الأمومين ليست تفسد . واحتلقو إذا صلّى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم : صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنباته أو ناسيّاً لها ، فقالوا : إن كان عالماً فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسيّاً لم تفسد صلاتهم ، وبالأول قال الشافعي ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال مالك .

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة الأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رأها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم ، وهو : « أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء »^(١) . فإن ظاهر هذا أنهما بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ؛ للزم أن يبدعوا بالصلاحة مرة ثانية .

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٥٩ / ١ رقم ٢٣٣ و ٢٣٤) ، وقد تقدم .

الباب الثالث من الجملة الثالثة

[صلاة الجمعة]

والكلام الخيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول :

. الفصل الأول : في وجوب الجمعة وعلى من تجب .

. الثاني : في شروط الجمعة .

. الثالث : في أركان الجمعة .

. الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول

[في وجوب الجمعة ومن تجب عليه]

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور ، لكونها بدلاً من واجب وهو الظاهر ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) والأمر على الوجوب ، ولقوله عليه السلام : « لَيَتَّهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ »^(٢) . وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات . وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله عليه السلام : « إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا »^(٣) .

(١) الجمعة : الآية (٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٩١ رقم ٤٠٨٥) ، والدارمي (١/٣٦٨ - ٣٦٩) ، والبيهقي (٣/١٧١) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩ رقم ١٠٩٨) والطبراني في الصغير (٢/٥٠ رقم ٢٦٢) .

من حديث ابن عباس .

قال البوصيري في « مصباح الرجاجة » (١/٢٠٨ رقم ٣٩٥) : « هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب وقال : حسن ، ورواه الترمذى في جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « حق على المسلمين أن يغتنسوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهلها فإن لم يجد فلما له طيب ». وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه النسائي في سنته الصغرى » اهـ . والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

● وأما على من تجب :

فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المقدمة ، ووُجِدَ فيها زائداً
عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيما . أما المتفق عليهما
فالذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق ، ولكن إن
حضرروا كانوا من أهل الجمعة . وأما المختلف فيما فهما المسافر والعبد ، فالجمهور
على أنه لا تجب عليهم الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهم الجمعة .

وبسبب اختلافهم : اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ،
أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَيْبَرٌ أَوْ مَرِيضٌ» وفي أخرى : «إِلَّا خَمْسَةٌ» وفيه : «أَوْ
مُسَافِرٌ»^(١) والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٤٤ رقم ٦٧٦) ، والدارقطني (٢/٢ رقم ٢) ،
والبيهقي (٣/١٧٢) من حديث طارق بن شهاب .

وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً . قلت :
أي فهو صحابي ، وحديثه مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وأخرجه الحاكم
(١/٢٨٨) موصولاً من طريقه ، عن أبي موسى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين . وقال الذهبي: صحيح .
وقد صلح الألباني الحديث في صحيح أبي داود .

الفصل الثاني

[في شروط الجمعة]

وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها ؛ أعني : الثانية المتقدمة ماعدا الوقت والأذان ، فإنهم اختلفوا فيما ، وكذلك اختلفوا في شروطها الخاصة بها . أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ؛ أعني : وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرّجه البخاري^(١) عن سهل بن سعد أنه قال : ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة . ومثلكما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال^(٢) .

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أحياز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكيّر فقط ؛ لم يجز ذلك لثلا تعارض الأصول في هذا الباب ، وذلك

(١) في صحيحه (٤٢٧ / ٤٢٧ رقم ٩٣٩) .

قلت : وأخرجه مسلم (٢ / ٥٨٨ رقم ٨٥٩ / ٣٠) ، وأبو داود (١ / ٦٥٤ رقم ١٠٨٦) ، والترمذني (٢ / ٤٠٣ رقم ٥٢٥) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) ، وأحمد (٥ / ٣٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٤٤٩ رقم ٤١٦٨) ، ومسلم (٢ / ٥٨٩ رقم ٣١) ، من حديث سلمة بن الأكوع . قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتبع الغيء واللفظ لمسلم .

وأما لفظ البخاري : « كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » .

أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك^(١) : «أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس» وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكيت ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمورو . وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط ، وهو الذي يحرم به البيع والشراء ، وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط . وقال قوم : بل إنما يؤذن ثلاثة .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى البخاري^(٢) عن السائب بن يزيد أنه قال : «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأتي بكير وعمر ، فلما كان زمان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الرؤراء». وروي أيضاً^(٣) عن السائب بن يزيد أنه قال : «لم يكن - يوم الجمعة - لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد» وروي

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٨٦ رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (١/٦٥٤ رقم ١٠٨٤) ، والترمذى (٢/٣٧٧ رقم ٥٠٣) ، والبيهقي (٣/١٩٠) ، وأحمد (٣/١٢٨) .

(٢) في صحيحه (٢/٣٩٣ رقم ٩١٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١/٦٥٥ رقم ١٠٨٧) ، والترمذى (٢/٣٩٢ رقم ٥١٦) ، والنسائي (٣/١٠٠) ، وأبي ماجة (١/٣٥٩ رقم ١١٣٥) ، وأبي الحارود (رقم ٢٩٠) ، والبيهقي (٣/٢٠٥) ، وأحمد (٣/٤٥٠) ، وأبي حزيمة (٣/١٣٦ رقم ١٧٧٣-١٧٧٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٤) .

(٣) البخاري في صحيحه (٢/٣٩٥ رقم ٩١٣) عنه بلفظ : «أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه - حين كثُر أهل المدينة - ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» يعني : على المنبر .

أيضاً عن سعيد بن المسيب^(١) أنه قال : « كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان وكثير الناس فزاد الأذان الأول ليهيا الناس لل الجمعة » وروى ابن حبيب^(٢) أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام ثلاثة .

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري ، وقالوا : يؤذن يوم الجمعة مؤذنان . وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد فقالوا : إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة . وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به . وأما شروط الوجوب والصحة الخالصة ل يوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجمعة ، واختلفوا في مقدار الجمعة ، فمنهم من قال : واحد مع الإمام وهو الطبراني . ومنهم من قال : اثنان سوی الإمام . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من اشترط أربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال قوم : ثلاثة . ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين . ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ، وهو مذهب مالك ، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشرط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة ، فمن ذهب إلى أن الشرط في

(١) قلت : غريب عن سعيد بن المسيب ، ولم أره إلا عن السائب بن يزيد كما تقدم قبل حديث .

(٢) قلت : لم ينقله سوی ابن حبيب وقد كذبه جماعة .
انظر « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١١ / ١٧١ رقم ٣٢٩) .

ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان من يعد الإمام في الجمع المشرط في ذلك ؟ قال : تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثانٍ، وإن كان من لا يرى أن يعد الإمام في الجمعة ، قال : تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم ؛ قال : بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان من يعد الإمام في جملتهم ؛ وافق قول من قال ، أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم . وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع ؛ قال لا تغدق بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدا ، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده ؛ حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهو مالك رحمه الله . وأما من اشترط الأربعين فمصيرأ إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صلبت بالناس^(١) فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة ، أعني : شروط الوجوب وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ، أعني : أنها شروط

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٥ / ١٠٧٩ رقم) ، وابن ماجه (٣٤٣ / ١٠٨٢ رقم) ، والبيهقي (٣ / ١٧٧) وغيرهم .

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه ، بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النساء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرار ، فقلت له : إذا سمعت النساء ترحم لأسعد بن زرار ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هرم البيت ، من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » وهو حديث حسن .

- الهزم : المكان المطمئن من الأرض .
- البنيت : أبو حي من البن . اسمه : مالك بن عمرو .
- الحرّة : الأرض ذات الحجارة السوداء .
- حرّة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة ، وبها بياضة بطن من الأنصار .
- النقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نصب الماء أثبت الكلأ .

وجوب وشروط صحة . وأما الشرط الثاني : وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر ، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر . واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا ، ولم يشترط العدد . وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها عليه الله هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لم يصلها عليه الله إلا في جماعة مصر ومسجد جامع^(١) ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشتراطها ، ومن رأى بعضها دون بعض اشتراط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب ، مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجمعة ، إذ كان معلوماً من الشريعة أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر . وللائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكن عنها عليه الله ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) ولقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي احْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣) والله المرشد للصواب .

(١) قلت : ليس هذا وارداً وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، وعدم ورود خلافه ، ثم هو أمر اتفاق لا يبني عليه حكم إذ ليس هو بدليل كما هو معلوم .

(٢) النحل : الآية (٤٤) (٦٤) .

الفصل الثالث

[في الأركان]

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة ، وانختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

• المسألة الأولى :

[الخطبة]

في الخطبة ، هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟
فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن . وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور
 أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وبسبب اختلافهم هو هل الأصل المقدم من احتفال كل ما اقترب بهذه
الصلاوة أن يكون من شروطها أو لا يكون . فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال
المخصصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا
من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ، ومن
رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست
شرطًا من شروط الصلاة ، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟
لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتاج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿فَاسْتَغْوِي إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هُوَ الْخَطْبَةُ﴾^(١) وقالوا : هو الخطبة .

(١) الجمعة : الآية (٩) .

• المسألة الثانية :

[مقدار الخطبة]

وأختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزء منها فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله . وقال الشافعي : أقل ما يجزء من ذلك خطبتان اثنتان ، يكون في كل واحدة منها قائماً ، يفصل إحداها من الأخرى بجلسه حفيقة ، بحمد الله في كل واحدة منها في أولاها ، و يصلى على النبي ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة والسبب في اختلافهم هو هل يجزء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ؟ أو الاسم الشرعي ؟ فمن رأى أن المجزء أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه عليهما فهما . ومن رأى أن المجزء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي ؛ اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه عليهما ، أعني : الأقوال الراتبة غير المبذلة^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة وغلب حكمها قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ؛ أعني : اسم خطبة عند العرب . ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها ؛ قال : لا يجزء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله ، وليس من شرط الخطبة عند مالك

(١) قلت : منها ما أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٣ - ٤٥ / ٨٦٧) . عن جابر ، قال : كان رسول الله عليهما خطب الناس . بحمد الله وبشيء بما هو أعلم . ثم يقول : من يهدى الله فلا مضيل له . ومن يضل فلا هادي له . وخير الحديث كتاب الله ..

الجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبار المعنى المعمول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً ، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً .

• المسألة الثالثة :

[الإنصات للإمام]

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال : فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور وأبيه والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجميع فقهاء الأمصار ، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام ، فبعضهم أجاز التشتميت ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهم وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشتميت ، وبعض فرق بين السلام والتشتميت ؛ فقالوا : يرد السلام ولا يشمّت ، والقول الثاني مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة ، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته . وروي عن ابن وهب أنه قال : من لغا فصلاته ظهر أربع . وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة^(١) أن النبي عليه السلام قال : « إذا قلتَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤ / رقم ٣٩٤) ، ومسلم (٢ / ٥٨٣ رقم ١١ / ٨٥١) ، وأبو داود (١ / ٦٦٥ رقم ١١١٢) ، والترمذى (٢ / ٣٨٧ رقم ٥١٢) . والنمسائى (٣ / ١٠٤) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٢ رقم ١١١٠) ، والدارمى (١ / ٣٦٤) ، وأبي داود (٢ / ٢٧٢ رقم ٦) ، وأحمد (٢ / ١٠٣ رقم ١) .

لصَاحِبِكَ أَنْصَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَئُوتَ » وأما من لم يوجهه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾^(١) أي : أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات ، وهذا فيه ضعف ، والله أعلم . والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميم العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإإنصات^(٢) ، واحتمال أن يكون كل واحد منها مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميم العاطس ؛ أجازها ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام وتشميم العاطس في حين الخطبة ؛ لم يجز ذلك ، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النبي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميم وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنias لما غالب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام والتشميم هو عام في الوقت خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام ؛ لم يجز رد السلام ولا التشميم في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النبي عن الكلام العام ؛ أجاز ذلك . والصواب : ألا يصار

(١) الأعراف : الآية (٢٠٤) .

(٢) قلت : أما الأمر برد السلام وتشميم العاطس فمتفق عليه : أخرج البخاري (١١٢ / ٣) رقم (١٢٣٩) ، ومسلم (٣ / ١٦٣٥ رقم ٣٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : بعيدة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، ولبرار القسم .. الحديث ..

وأما الأمر بالإإنصات فقد تقدم من حديث أبي هريرة المتفق عليه .

لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصيات قوتها واحدة ولم يكن هناك دليل على أيٍ يستثنى من أيٍ ؛ وقع التمازن ضرورة ، وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجح في العمومات والخصوصيات الواقع في أمثال هذه الموضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعية بين الخصوصين والعمومين ، وهي أربع :

عمومان في مرتبة واحدة من القوة .

وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة .

فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مقابل هذا ، وهو خصوص في نهاية القوة ، وعموم في نهاية الضعف ، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد ، أعني : أن يستثنى من العموم الخصوص .

الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن ينحصر فيه العموم الضعيف .

الرابع : عمومان في مرتبة واحدة ، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المعايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إن كل مجتهد مصيّب ، أو أقل ذلك غير مأثور .

• المسألة الرابعة :

[هل يصلِّي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب]

اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر : هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك ، وذهب بعضهم إلى أنه يركع . والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله إلا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة ، ويفيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين حقيقتين » خرجه مسلم^(١) في بعض روایاته ، وأكثر روایاته « أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم »^(٢) الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الرواية الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنهما نص في موضع الخلاف والنصل لا يجب أن يعارض بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

(١) في صحيحه (٢/٥٩٦ رقم ٥٧ / ٨٧٥ رقم ٤٩) .

قلت : وأخرجه البخاري (٣/٤٩ رقم ١١٦٦) . من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٠٧ رقم ٩٣٠) ، ومسلم (٢/٥٩٦ رقم ٥٤ رقم ٨٧٥) .
وأبو داود (١/٦٦٧ رقم ١١١٥) ، والترمذى (٢/٣٨٤ رقم ٥١٠) ، والنسائي
(٣/١٠١) ، وأبي ماجه (١/٣٥٣ رقم ١١١٢) ، وأحمد (٣/٣٦٩ رقم ٣٦٩) وغيرهم
من طرق عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل يوم الجمعة
ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فقال : « صلّي » ، قال : لا ، قال : « قم فصلّ »

• المسألة الخامسة :

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك أنه خرج مسلم^(١) عن أبي هريرة : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ » وروى مالك^(٢) أن الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال : « كَانَ يَقْرَأُ بِهِ أَنْتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ » واستحب مالك العمل على هذا الحديث وإن قرأ عنده بسبعين اسم ربك الأعلى كان حسناً ؛ لأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وأما أبو حنيفة فلم يقف فيها شيئاً . والسبب في اختلافهم معارضته حال الفعل للقياس ، وذلك أن القياس يوجب ألا يكون لها سورة راتبة كالحال فيسائر الصلوات ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة . وقال القاضي : خرج مسلم^(٣) عن النعمان بن بشير : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

= ركعتين » .

(١) في صحيحه (٢ / ٥٩٧) رقم (٦١ / ٨٧٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٤٣٠) ، وأبو داود (١ / ٦٧٠) رقم (١١٢٤) ، والترمذى (٢ / ٣٩٦) رقم (٥١٩) ، والبيهقي (٣ / ٢٠٠) وغيرهم .

(٢) في الموطأ (١ / ١١١) رقم (١٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٢٧٠) ، ومسلم (٢ / ٥٩٨) رقم (٦٣ / ٨٧٨) ، وأبو داود (١ / ٦٧٠) رقم (١١٢٣) ، والنسائي (٣ / ١١١) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٥) رقم (١١١٩) ، والبيهقي (٣ / ٢٠٠) .

(٣) في صحيحه (١ / ٥٩٨) رقم (٦٢ / ٨٧٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) ، وأبو داود (١ / ٦٧٠) رقم (١١٢٢) ، والترمذى =

في العيدين وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » قال : فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فرأيا بهما في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما .

(٤١٢ / ٢) رقم ٥٣٣ ، والنمسائي (١١٢ / ٣) ، وابن ماجه (٤٠٨ / ١) رقم ١٢٨١ ، والبيهقي (٢٠١ / ٣) .

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل :

الأولى : في حكم طهر الجمعة .

الثانية : على من تجب من خارج مصر .

الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة .

الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

• المسألة الأولى :

[غسل يوم الجمعة]

اختلقو في طهير الجمعة ؛ فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ^(١) ، وهو قوله ﷺ : « طهير يوم الجمعة واجب على كل مُختليٍ كطهير الجنابة » وفيه حديث عائشة ^(٢) قالت : « كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل : لو اغتسلتم ؟ والأول صحيح باتفاق ^(٣) ، والثاني خرجه أبو داود ^(٤) ومسلم ^(٥) . وظاهر حديث أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٣٤٤ رقم ٨٥٨) ، ومسلم (٢ / ٥٨٠ رقم ٥ / ٨٤٦) ، وأبو داود (١ / ٢٤٣ رقم ٣٤١) ، والنسائي (٣ / ٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٣٤٦ رقم ١٠٨٩) ، وابن الجارود رقم (٢٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١١٦) ، والبيهقي (٣ / ١٨٨) ، ومالك (١ / ١٠٢ رقم ٤) . والشافعى في ترتيب المسند (١ / ١٣٣ رقم ٣٩٤) ، وأحمد (٣ / ٦) ، والدارمى (١ / ٣٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٣٨) ، والبغوى في شرح السنة (٢ / ١٦٠) ، وابن خزيمة (٣ / ١٢٢ رقم ١٧٤٢) ، والحميدى (٢ / ٣٢٣ رقم ٧٣٦) ، وأشار إليه الترمذى (٢ / ٣٦٤) في الباب (٣٥٥) .

قلت : أما باللقط الذى ذكره ابن رشد فلم يخرجه أحد فضلاً أن يكون متفقاً عليه كما قال . فإن لفظ الطهر بدل الغسل عرف أندلسى .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٣٨٦ رقم ٩٠٣) ، ومسلم (٢ / ٥٨١ رقم ٦ / ٨٤٧) ، وأبو داود (١ / ٢٥٠ رقم ٣٥٢) ، والبيهقي (١ / ٢٩٥) .

(٣) تقدم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) في السنن (١ / ٢٥٠ رقم ٣٥٢) .

(٥) في صحيحه (٢ / ٥٨١ رقم ٦ / ٨٤٧) . وقد تقدم قريباً . وهو متفق عليه من =

يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لوضع النظافة وأنه ليس عبادة ، وقد روي «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وِنْفَمْتُ ، وَمَنْ اغْسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١) وهو نص في سقوط فرضيته ، إلا أنه حديث ضعيف^(٢) .

[هل تجب الجمعة على من هو خارج مصر]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج مصر ، فإن قوماً قالوا : لا تجب على من خارج مصر ، وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً ، فمنهم من قال : من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم ؟ وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء ، وهذا القولان عن مالك ، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب .

= حديث عائشة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١ / ١ رقم ٣٥٤) ، والترمذى (٣٦٩ / ٢ رقم ٤٩٧) ، والنسائي (٩٤ / ٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١٩ / ١) ، وابن الجارود (رقم ٢٨٥) ، والبيهقي (١٩٠ / ٣) ، وابن خزيمة (٣ / ١٢٨ رقم ١٧٥٧) ، وأحمد (٥ / ٥ رقم ٢٢، ١٦، ١١، ٨) ، والبغوى في شرح السنة (٢ / ٢ رقم ١٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٢ / ٢) من حديث سمرة بن جندب .
وقال الترمذى : حديث حسن .

قلت : فيه عنونة الحسن . ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخریجها في «نصب الرایة» (١ / ٩١ - ٩٣) وكتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة ، والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) بل هو حديث حسن كما علمت آنفاً .

وبسب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار ، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالى في زمان النبي ﷺ ، وذلك ثلاثة أميال من المدينة . وروى أبو داود ^(٢) أن النبي ﷺ قال : « **الجمعة على من سمع النداء** » وروي « **الجمعة على من آواه الليل إلى أهله** » ^(٣) وهو أثر ضعيف .

[التبکیر لصلاة الجمعة]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله ﷺ : « **مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرْبَ بَدْئَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرْبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَ قَرْبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرْبَ دِجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرْبَ بَيْضَةً** » ^(٤) فإن الشافعي وجماهير العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات :

(١) أخرج البخاري (٢ / ٣٨٥ رقم ٩٠٢) ، ومسلم (٢ / ٥٨١ رقم ٦ / ٨٤٧) من حديث عائشة قالت : كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالى ... الحديث

(٢) في السنن (١ / ٦٤٠ رقم ١٠٥٦) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ / ٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٣ / ١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . اهـ .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه الترمذى (٢ / ٣٧٥) وقال : وهذا حديث إسناده ضعيف . وكذلك أخرجه الترمذى (٢ / ٣٧٦ رقم ٥٠٢) . من حديث أبي هريرة . وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظ « **مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ فَلِيَشْهُدِ الْجُمُعَةَ** » وقال : تفرد به معاذك بن عباد عن عبد الله بن سعيد . وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : معاذك لا أعرفه ، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متزوك .
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري (٢ / ٣٦٦ رقم ٨٨١) ، ومسلم (٢ / ٥٨٢ رقم ١٠ / ٨٥٠) .

هي ساعات النهار فتدبروا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة.

[حكم البيع وقت الجمعة]

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوماً قالوا : يفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوماً قالوا : لا يفسخ .

وسبب اختلافهم ، هل النبي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النبي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ .

[آداب الجمعة]

وآداب الجمعة ثلاثة الطيب والسواك واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه
لورود الآثار بذلك ^(١) .

= وأبو داود (١ / ٢٤٩ رقم ٢٥١) ، والترمذى (٢ / ٣٧٢ رقم ٤٩٩) ، والنسائى (٢ / ٩٩) ، وأبن ماجه (١ / ٣٤٧ رقم ١٠٩٢) ، ومالك (١ / ١٠١ رقم ١) .
من حديث أبي هريرة .

(١) (منها) : ما أخرجه أبو داود (١ / ٢٤٤ رقم ٣٤٣) ، والبيهقي (٣ / ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتنس يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه ، ومن من طيب إن كان عنده ، ثم أقى الجمعة فلم ينحطْ أعناق الناس ، ثم صلَّى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » . قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » .
وهو حديث حسن . وقد حسن الألباني في صحيح أبي داود .

(ومنها) : ما أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٨ رقم ١٠٩٥) .
عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشتري ثوابين ليوم الجمعة ، سوى ثوب مهنته » وهو حديث صحيح . وقد صصحه الألباني في صحيح ابن ماجه .

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في القصر

الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ، وهو قول عائشة: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(١) وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر ؛ لأنه كان خائفًا^(٢) ، واحتلروا من ذلك في خمسة مواضع :

- أحدها : في حكم القصر .
- والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر .
- والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر .
- والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصير .
- والخامس : في مقدار الرمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاماً فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين - البخاري (٢ / ٥٦٣ رقم ١٠٨٣) ، ومسلم (١ / ٤٨٣ رقم ٤٩٦) - من حديث حارثة بن وهب قال : « صلِّ بنا النبي ﷺ آمنَ ما كَانَ بْنَى رَكْعَيْنِ ». و قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٦٤) : « وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخسوف » .

من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم ؛ أعني : أنه فرض متعين ، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعى ، وبالثالث ؛ أعني : أنه سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه. وبالرابع أعني : أنه رخصة ، قال الشافعى في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضه المعنى المعمول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعمول ، ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لوضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ويفيد هذا حديث يعلى بن أمية^(١) قال : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) . يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُو صَدَقَتُهُ » فمفهوم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بنى عامر^(٣) أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ » وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع

(١) أخرجه مسلم (١ / ٤٧٨ رقم ٤ / ٦٨٦) ، وأبو داود (٢ / ٧ رقم ١١٩٩) ، والترمذى (٥ / ٢٤٢ رقم ٣٠٣٤) ، والنسائى (٣ / ١١٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٣٩) ، رقم ١٠٦٥) ، والبيهقي (٣ / ١٣٤) ، والدارمى (١ / ٣٥٤) .

(٢) النساء : (١٠١) .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٤٢٢) .
عن أبي قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فكل » ، فقال : إبني صائم . فقال : « ادن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحجى والمريض » وهو حديث ضعيف .

(٤) قلت : حديث يعلى بن أمية في صحيح مسلم كما تقدم .

الخرج ، لأن القصر هو الواجب ولا أنه سنة . وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعمول ومفهوم هذه الآثار فحدث عائشة^(١) الثابت باتفاق قال : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعمول ومفهوم الأثر المعمول فإنه ما نقل عنه عليه عليه من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه عليه أنه أتم الصلاة قط^(٢) . فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده « أن النبي عليه أتم الصلاة وما هذا شأنه » فقد يجب أن يكون أحد الوجهين ؛ أعني : إما واجباً مخيراً ، وإما أن يكون سنة ، وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعمول ، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المعمول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة ، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع ، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت

أما حديث أبي قلابة عن رجل من بنى عامر ، لا وجود له في الصحيحين بل هو حديث ضعيف كما تقدم أيضاً .

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٢٦٧ رقم ٣٩٣٥) ، ومسلم (١ / ٤٧٨ رقم ٦٨٥) ، وأبو داود (٢ / ٥ رقم ١١٩٨) ، والنسائي (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والبيهقي (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، ومالك (١ / ١٤٦ رقم ٨) وله عندهم الفاظ .

(٢) قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره عليه ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ٤٦) : وكان عليه يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة : « أن النبي عليه كان يقصّر في السفر ، ويُتم ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح » .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « هو كذب على رسول الله عليه ». اهـ .
قلت : والحديث المذكور أخرجه الدارقطني (٢ / ١٨٩ رقم ٤٤) . وقال ابن حجر في « بلوغ المرام » رقم (٣٩٨) بتحقيقنا : « رواه الدارقطني ورواته ثقات . إلا أنه معمول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « إنه لا يشُّ على » . أخرجه البيهقي (٣ / ١٤٣) .

تم^(١) ، وروى عطاء «أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويطر و يؤخر الظهر و يجعل العصر و يؤخر المغرب و يجعل العشاء»^(٢) وما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نحيف المكي قال : اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم ، وبعضهم يفطر ، فلا يعيّب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء^(٣) . ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً احتلافاً كثيراً ، فذهب مالك والشافعي وأحمد

(١) أخرجه البخاري (١/٥٦٩ رقم ١٠٩٠) ، ومسلم (١/٤٧٨ رقم ٣٦٨٥) عن عائشة : «أنَّ الصلاةَ أُولَى مَا فُرِضَتْ رُكُنَيْنِ . فَأَفَرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» .

قال الزهري : قلتُ لعروة : ما بال عائشةَ تُتَمِّمُ ؟ قال : إنها تأولتْ كَا تأولَ عثمانَ .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٩ رقم ٤٤) ، والبيهقي (٣/١٤١) . وليس فيه زيادة : «ويؤخر الظهر و يجعل العصر ، و يؤخر المغرب و يجعل العشاء» بل هي في أحاديث أخرى تأتي إن شاء الله .

(٣) أخرجه البيهقي (٣/١٤٥) عن أنس بن مالك قال : إنما معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كُنَّا نسافر فمنا الصائم ، ومنا المفتر ، ومنا المُتمِّمُ ومنا المُقصِّرُ ، فلم يعب الصائم» .

وفيه عمران بن زيد التغلبي لا يخرج بحديثه (تهذيب التهذيب : ٨/١١٧ رقم ٢٢٨) .

وزيد العمي : منكر الحديث متrok (تهذيب التهذيب : ٣/٣٥١ رقم ٧٤٦) . والخلاصة : أن الحديث ضعيف .

قلت : أخرج البخاري (٤/١٨٦ رقم ١٩٤٧) . عن أنس قال : «كُنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يَعْبَ الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم» . ليس فيه ذكر القصر والإتمام .

وفي صحيح مسلم (٢/٧٨٧ رقم ٩٨ رقم ١١١٨) عنه : قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعْبَ ، وذكره .

وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصير في أربعة بُرْد^(١) ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط . وقال أبو حنيفة وأصحابه والkovfion : أقل ما تقصير فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق . وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعمول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعمول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة . وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط ، فقالوا : قد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »^(٢) فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفتر ، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم^(٣) عن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ

(١) البريد = ٤ فراسخ .

الفرسخ = ٣ أميال .

الميل = ٤٠٠ ذراع مرسلة .

الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً .

الأصبع = ١,٩٢٥ سم .

إذاً طول الذراع المرسلة = $1,925 \times 24 = 46,2$ سم

الميل = $4000 \times 46,2 = 18480$ م = ١٨٤٨ كم

الفرسخ = $3 \times 18480 = 5544$ م = ٥٥٤٤ كم

البريد = $5544 \times 4 = 22176$ م = ٢٢,١٧٦ كم .

أربعة برد = $4 \times 22,176 = 88,704$ م = ٨٨,٧٠٤ كم .

انظر كتابنا : « الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية » .

(٢) هو حديث ضعيف وقد تقدم . الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ / ٤٨١ رقم ٦٩٢) .

قلت : هذا وهم على مسلم ، وإنما فيه من طريق جعفر بن نمير ، قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً . فصل ركتعين فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلي بذبي الحليلة ركتعين فقلت له ، فقال : إنما أفعل

كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً^(١) وذهب قوم إلى خامس كا قلنا : وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) وقد قيل : إنه مذهب عائشة ، وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً^(٣).

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وكذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه مالك ، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما . وأما الموضع الثالث وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصير فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقارب به كالحج والعمرة والجهاد ، ومن قال بهذا القول أحمد . ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي . ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضته المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ للدليل الفعل ، وكذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقارب به^(٤) . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعل كما رأى رسول الله ﷺ يفعل .

وكان ابن رشد رحمة الله ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السُّمط أن بين المدينة وذي الحليفة هذا العدد أيضاً ، فروى الحديث بالمعنى ، وليس كذلك فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وقيل : سبعة .

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : بل ثبت في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال : « صلِّ بنا النبي ﷺ آمن ما كان يمني ركعتين » ، وقد تقدم في الفصل الأول : في القصر .

(٣) قلت : لا يعقل أن يسافر النبي ﷺ إلا في طاعة .

جهة التغليظ ، والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة ، فإن مالكا قال في [الموطأ]^(١) : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيتها . وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها ب نحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه ، وبالقول الأول قال الجمهور .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر ، فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيت القرية قصر . ومن راعى دليل الفعل -أعني: فعله ﷺ- قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيت القرية بثلاثة أميال . لما صح من حديث أنس^(٢) قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين».

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر ؟ فاختلف كثير حكى فيه أبو عمر نحو من أحد عشر قولًا ، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار و لهم في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : مذهب مالك والشافعي : أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم . والثاني : مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري : أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

والثالث : مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

(١) (١٤٨/١٥ رقم ١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٨١ رقم ٦٩١) ، وأبو داود (٢/٨ رقم ١٢٠١) .

وبسب الخلاف أنه أمر مسكت عنده في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقاصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول احتجوا لذهبهم بما روی : « أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثة يقصر في عمرته » ^(١) وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

والفريق الثاني احتجوا لذهبهم بما روی : أنه أقام بمكة عام الفتح مقاصراً وذلك نحو من خمسة عشر يوماً ^(٢) في بعض الروايات ، وقد روی سبعة عشر يوماً ^(٣) ، وثانية عشر يوماً ^(٤) ، وتسعة عشر

(١) أي : عمرة القضاء .

(٢) أخرج أبو داود (٢٥ / ٢ رقم ١٢٣١) ، والنسائي (٣ / ١٢١) ، وابن ماجه (٣ / ٣٤٢ رقم ١٠٧٦) ، والبيهقي (٣ / ١٥١) . عن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » . وهو حديث ضعيف .
انظر الإرواء (٣ / ٢٦ - ٢٧) .

(٣) أخرج أبو داود (٢٥ / ٢ رقم ١٢٣٢) ، وأحمد (١ / ٣١٥) ، والبيهقي (٣ / ١٥١) .

عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلى ركعتين » ، وهو حديث ضعيف .

انظر الإرواء (٣ / ٢٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٢٣ / ٢ رقم ١٢٢٩) ، والترمذى (٢ / ٤٣٠ رقم ٥٤٥) ، والبيهقي (٣ / ١٥١) .

عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإننا قوم سَفَرْ » .

يوماً^(١) ، رواه البخاري عن ابن عباس ، وبكلٌ قال فريق .

والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقبراً أربعة أيام^(٢) ، وقد احتجت المالكية لذهبها «أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه»^(٣) فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسليباً عن المقيم فيها اسم السفر ، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها ، ورآموا استنباطها من فعله ﷺ ، أعني : متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عندهم اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الرمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه

= قال الترمذى ^ج حسن صحيح .

وقال المنذري في المختصر (٦١/٢) : وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه .

قلت : وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ..
(١) أخرج البخاري (٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (٤١/١ رقم ١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/١٥٠) .

عن ابن عباس قال : «أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلِّي ركعتين » ، قال ابن عباس : «فنحن نصلِّي ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإنْ أقمنَا أكثر من ذلك أتممنَا » .

(٢) أخرج البخاري (٥/١٣٧ رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) . عن جابر وابن عباس قالا : «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة » ..

(٣) أخرجه البخاري (٧/٢٦٦ رقم ٣٩٣٣) ، ومسلم (٢/٩٨٥ رقم ٤٤٢) ، والترمذى (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٩) ، والنسائى (٣/١٢٢) ، وابن ماجه (١/٣٤١) رقم ١٠٧٣ ، والبيهقي (٣/١٤٧) ، وأحمد (٤/٣٣٩) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُقيِّمُ المهاجر بمكة بعد قضاء ثُسُكِه ثلاثة» .

على هذه الجهة ؛ فقلت المالكية مثلاً : إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه اللهم
عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم
في الزمان الذي حدوه .

والأشبه في المjtهد في هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر
الزمان الذي روی عنه عليه اللهم أنه أقام فيه مقصراً^(١) ، ويجعل ذلك حداً من جهة
أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزيد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : إن
الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه عليه اللهم
أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه ؛ لأنه جائز للمسافر ،
ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق ، فعرض
له أن قام أكثر من ذلك ، وإذا كان الاحتمال وجوب التمسك بالأصل ، وأقل ما
قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢) . وروي عن
الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار ، وهذا
بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار ، فهذه أمehات
المسائل التي تتعلق بالقصر .

(١) قلت : أخرج البخاري (٢ / ٥٦١ رقم ١٠٨٠) .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقام النبي عليه اللهم تسعة عشر يقصر فحن إذا
سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أقمنا » .

(٢) ربيعة بن فروخ ، أبو عبد الرحمن ؛ الملقب بربيعة الرأي ، من أهل المدينة ، سمع أنس
ابن مالك الصحابي ، وعامة التابعين من أهل المدينة . روی عنه الإمام مالك ، وسفيان
الثوري .

توفي بالمدينة سنة (٤٢٠ هـ) [تاريخ بغداد (٨ / ٤٥٣١)] .

الفصل الثاني في الجمع

• المسألة الأولى :

[جواز الجمع]

وأما الجمع فإنه يتعلّق به ثلث مسائل :

إحداها : جوازه .

والثانية : في صفة الجمع .

والثالثة : في مبيحات الجمع .

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمردفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً . وختلفوا في الجمع في غير هذين المكابتين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في الموضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق . وسبب اختلافهم: أولاً : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك ، فهي ثلاثة أسباب كما ترى . أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تُريغ

(١) في صحيحه (٢ / ٥٨٢ رقم ١١١٢) .

(٢) في صحيحه (١ / ٤٨٩ رقم ٤٦ / ٧٠٤) .

الشمسُ أَخْرَى الظُّهُرِ إِلَى وقتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظُّهُرِ ثُمَّ رَكِبَ » وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ^(١)
أَيْضًا قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ
حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ » وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرْجَهُ مَالِكُ^(٢)
وَمُسْلِمُ^(٣) قَالَ: « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ
وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » فَذَهَبَ الْقَاتِلُونَ بِجُوازِ الْجَمْعِ فِي تَأْوِيلِ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَنَّهُ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وقتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَصِّ بِهَا وَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَذَهَبَ
الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَ صَلَاةَ الظُّهُورِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبَرِيلِ^(٤) .

قَالُوا: وَعَلَى هَذَا يَصْحُحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ لَأَنَّهُ قَدْ انْعَدَ الإِجْمَاعُ
أَنَّهُ لَا يَجِدُونَ هَذَا فِي الْمَحْضِ لِغَيْرِ عَذْرٍ ، أَعْنَى: أَنْ تَصْلِي الصَّلَاتَيْنِ مَعًا فِي وَقْتٍ

(١) البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١) .

ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٥) (٢/٧٠٣) .

قلت: وأخرجه أَحْمَدُ (٢/٥١ و ٦٣) ، وأبُو داود (٢/١١ رقم ١٢٠٧) ،

والتَّرمِذِيُّ (٢/٤٤١ رقم ٤٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٨٩) ، وَالبَيْهِقِيُّ (٣/١٥٩) -
(٦٠) .

(٢) في الموطأ (١/١٤٤ رقم ٤) :

(٣) في صحيحه: (١/٤٨٩ رقم ٤٩) (٧٠٥) .

قلت: بل هو متفق عليه . أخرجه البخاري (٢/٢٣ رقم ٥٤٣) ، وأخرجه أيضًا:

أبُو داود (٢/١٦ رقم ١٢١٤) ، والتَّرمِذِيُّ (١/٣٥٤ رقم ١٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ

(١/٢٩٠) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ معْنَى الْأَثَارِ (١/١٦٠) ، وأبُو نُعَيمُ فِي الْحَلِيلِ

(١/٢٨) ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٥/١٩٥) ، وَالبَيْهِقِيُّ (٣/١٦٦) ،

وَالظِّيَالِسِيُّ (١/١٢٧ رقم ٦٠٠ - مِنْحَةُ الْمَبْعُودِ) .

(٤) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ . الْمَسَأَةُ الْأُولَى: وقتُ الظُّهُورِ وَالْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: وقتُ الْعَصْرِ .

إحداهما ، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود^(١) قال : « والذى لا إله غيره ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمِيعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بَعْرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِجَمْعِهِ » قالوا : وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتهؤه أنت . وقد صح توقيت الصلاة وتبينها في الأوقات ، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل . وأما الآخر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك^(٢) من حديث معاذ بن جبل « أئمَّةُ خرجوا مع رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ ، قَالَ : فَأَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعًا » وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ؛ لأنَّ ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم أن يقولوا : إنه آخر المغرب إلى آخر وقتها وصلَّى العشاء في أول وقتها لأنَّه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة ، أعني : أن يجاز الجمع قياساً على تلك ، فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة ،

(١) أخرج النسائي (٥ / ٢٥٤) عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وَعَرَفاتٍ .

وأخرجه البخاري (٣٥٠ / ١٦٨٢ رقم ٩٣٨ / ٢٩٢ رقم ١٢٨٩) عنه بلفظ : « ما رأيَتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمِيعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ » .

(٢) في الموطأ (١ / ١٤٣ رقم ٢) .
قلت: وأخرجه مسلم (٤ / ١٧٨٤ رقم ٧٠٦ / ١٠) و (١ / ٤٩٠ رقم ٥٢ رقم ٧٠٦) .

وهو مذهب سالم بن عبد الله ، أعني : جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف ، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

• وأما المسألة الثانية :

[صورة الجمع]

وهي صورة الجمع فاختلف فيه أيضا القائلون بالجمع أعني في السفر . ف منهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وإن جمعنا معا في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوى بين الأمرين : أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعى وهي رواية أهل المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم عنه ، وإنما كان الاختيار عند مالك لهذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس^(١) ، ومن سوى بينهما فمصيرأ إلى أنه لا يرجع بالعدالة : أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديدين عدولأ ، وإن كان رواة أحد الحديدين أعدل .

• وأما المسألة الثالثة :

[الأسباب المبيحة للجمع]

وهي الأسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له ، وذلك أن السفر

(١) تقدم تخرجه في الفصل الثاني : المسألة الأولى جواز الجمع .

منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ، ونوعاً من أنواع السفر ، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر^(١) « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث . ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره ، وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والعزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم . ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدينيين عن مالك . والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ، لأن القصر نقل قوله وفعلاً ، والجمع إنما نقل فعلاً فقط^(٢) ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ، ومن them منه الرخصة للمسافر عدا إلى غيره من الأسفار . وأما الجمع في الحضر لغير عذر ، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجزونه ، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر ، كما قال مالك : ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرج مسلم^(٣) زيادة في حديثه ، وهو قوله

(١) تقدم تخرّجه في الفصل الثاني . المسألة الأولى : جواز الجمع .

(٢) راجع حديث يعلى بن أمية ، وأبي قلابة عن رجل من بني عامر . في الفصل الأول : في القصر .

(٣) في صحيحه (١ / ٤٩٠) رقم (٥٤ / ٧٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر العصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة . في غير خوف ولا مطر » . قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟

^{عليه السلام} : « في غير خوف ولا سفر ولا مطر » وبهذا تمسك أهل الظاهر . وأما الجمع في الحضر لعدم المطر فأجازه الشافعي ليلًا كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل ، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل ، وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل ، لأنه روى الحديث وتأوله : أعني خصص عمومه من جهة القياس ، وذلك أنه قال في قول ابن عباس : « جمع رسول الله ^{عليه السلام} بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله : أعني تخصيصه ، بل رد بعضه وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه : « جمع بين الظهر والعصر » وأخذ بقوله « والمغرب والعشاء » وتأوله وأحسب أن مالكاً رحمة الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر ، فإن متقدمي شيخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له ، فإن إجماع البعض لا يحتاج به ، وكان متأنثوهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ، ويحتاجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلطاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقتربن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله من نوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى

قال : كي لا يُحرج أمته .

وأخرجه مسلم (١ / ٤٩٠ رقم ٥٠٥) : من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ^{عليه السلام} الظهر والعصر جمياً بالمدينة في غير خوف ولا سفر » .

الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن واقفته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فاما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة فيه نظر ، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن يتشرش قولأً أو عملاً فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسخة ، وأما أن النقل فيه اختلال ، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره . وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطן ومنع ذلك الشافعى . والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ؛ أعني: المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأخرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذا العلة وجعلها كما يقولون قاصرة : أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك .

الباب الخامس من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

[وقت صلاة الخوف]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه السلام وفي صفتها ، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾^(١) الآية ، ولما ثبت ذلك من فعله عليه السلام^(٢) عمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك ، وشد أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي عليه السلام بإمام واحد ، وإنما تصلي بعده بإمامين يصليا واحداً متبعاً بطاقة ركعتين ثم يصليا الآخر بطاقة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت . والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي عليه السلام فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه السلام ، ومن رأى أنها لمكان فضل النبي عليه السلام رأها خاصة بالنبي عليه السلام ، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتنابهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه السلام وتأييد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فَإِنْ قَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(٣) الآية ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم

(١) النساء : (١٠١) .

(٢) قلت : سيدذكر ذلك ابن رشد .

(٣) النساء : (١٠٢) .

غير هذا الحكم ، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق^(١) . والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها .

[صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب : أعني المقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرججه مالك^(٢) ومسلم^(٣) من حديث

(١) ● أخرج البخاري (٢ / ٤٣٤ رقم ٩٤٥) ، ومسلم (١ / ٤٣٨ رقم ٢٠٩) ، من حديث جابر بن عبد الله : أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كُفَّارَ قريش وقال : يا رسول الله ما كدْثُ أصلَى العصَرَ حتى كادَتِ الشَّمْسُ تغُرُّبُ ، فقال النبي ﷺ « والله ما صلَّيْتُها » فتوضأنا ، فصلَّى العصَرَ بعدما غربَتِ الشَّمْسُ ثم صلَّى بعدها المغرب .

● وأخرج البخاري (٧ / ٤٠٥ رقم ٤١١) ، ومسلم (١ / ٤٣٦ رقم ٢٠٢) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ؛ وهو يوم الخندق : « ملأ الله قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً كَا شغلُونَا عن الصلاة الوسطى حتى غابتِ الشَّمْسُ » .

(٢) في الموطأ (١ / ١٨٣ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (١ / ٥٧٥ رقم ٣١٠) .

قلت : وأخرج البخاري (٧ / ٤٢١ رقم ٤١٢٩) وأبو داود (٢ / ٣٠ رقم ١٢٢٨) ، والنسائي (٣ / ١٧١) ، والدارقطني (٢ / ٦٠ رقم ١١) ، وابن الجارود (رقم: ٢٣٥) ، وأحمد (٣ / ٤٤٨) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٣-٢٥٢) ، والبغوي (٤ / ٢٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣١٢-٣١٣) .

صالح بن خوات عن صلٰى^(١) مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلٰى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلٰى بهم الركعة التي يقيس من صلاتهم، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» وبهذا الحديث قال الشافعي، وروى مالك^(٢) هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة، واختار مالك هذه الصفة، فالشافعي آثر المسند على الموقف، ومالك آثر الموقف لأنه أشبه بالأصول : أعني أن لا يجلس^(٣) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبع لا متبع وغير مختلف عليه . والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رواه الثوري وجماعة وخرجه أبو داود^(٤) قال : «صلٰى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة

(١) والرجل المبهم الذي روى عنه صالح يترجح أنه أبوه خوات بن جبير ، كما ذكره الحافظ في الفتح (٤٢٢ / ٧) .

(٢) في الموطأ : (١٨٣ / ١) رقم (٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ ، عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد روی مرفوعاً مسندأ .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤٤٨) ، والبخاري (٧ / ٤٢٢ رقم ٤١٣١) ، ومسلم (١ / ٥٧٥ رقم ٣٠٩) ، وأبو داود (٢ / ٣٠ رقم ١٢٣٧) ، والترمذى (٢ / ٤٥٥ رقم ٥٦٥) ، والنمسائي (٣ / ١٧٨) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٠ رقم ١٢٥٩) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣١٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٣) .

(٣) قوله: يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه . اهـ مصححه .

(٤) في السنن (٢ / ٣٧) رقم (١٢٤٤) .

قلت : وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣١١) ، والدارقطنى (٢ / ٦١) رقم (١٥) ، والبيهقي (٣ / ٢٦١) .

قال البيهقي : هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف المجزري ليس =

مستقبلو العدو ، فصلى الذين معه ركعةً وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُونَ فَقَامُوا مَعَهُ فَصَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوِّ ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَرَاتِبِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا » وَبِهَذِهِ الصَّفَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ مَا حَلَّ أَبَا يُوسُفَ عَلَى مَا تَقدِّمُ . وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقَى^(١) قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ حَالَدُ بْنُ الْوَلِيدَ ، فَصَلَّيْنَا الظَّهَرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبَّنَا غَفَلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الْقُصْرِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَ وَاحِدًا وَصَفَ بَعْدَ ذَلِكَ صَفَ آخِرًا ، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُ الذِّي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخِرُ بِحِرْسَوْنِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى هُؤُلَاءِ سَجَدَتِنَا وَقَامَوا سَجَدَ الْآخِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الذِّي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقدِّمَ الصَّفُ الْآخِرَ إِلَى مَقَامِ الصَّفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ

بِالْقَوْيِ .
وَالخَلاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢/٢٨ رَقْمُ ١٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٧٧) ، وَابْنُ الْجَارِودَ (رَقْمُ ٢٣٢) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١/٣١٨) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/٥٩) ، وَالْحَامِكُ (١/٣٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٢٥٦، ٢٥٧) ، وَالْطَّيَالِسِيُّ (١/١٥٠ رَقْمُ ٧٢٣ - مَنْحَةُ الْمَعْبُودِ) ، وَأَحْمَدُ (٤/٥٩ - ٦٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢/٥٠٥ رَقْمُ ٤٢٣٧) ، وَالْدَّوْلَانِيُّ فِي الْكَنْتِيِّ (١/٤٧) ، وَالْبَغْوَيُّ (٤/٢٨٩) - (٢٩٠) .

قَالَ الْحَامِكُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .
قَلَتْ : أَبُو عِيَاشِ الزُّرْقَى ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ ، لَمْ يَخْرُجَا لَهُ شَيْئًا .
وَصَحَّحَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ .

عليه السلام وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما جلس رسول الله عليه السلام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً » وهذه الصلاة صلاتها بعسفان وصلاتها يوم بنى سليم . قال أبو داود^(١) (وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد ، عن أبي موسى و عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام) ، قال : وهو قول

(١) في السنن (٢/٢٩) .

قلت : قال أبو داود :

- روى أبوب ، وهشام ، عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي عليه السلام .
- وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .
- وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر .
- وكذلك قنادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى ، فعله .
- وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي عليه السلام .
- وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام .

قلت :

- فرواية أبوب عن أبي الزبير ، أخرجها ابن ماجه (١ / ٤٠٠ رقم ١٢٦٠) ، وأبوب عوانة (٢ / ٣٦٠) ، كلاهما من جهة عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أبوب عن أبي الزبير ، عن جابر به ..
- ورواية هشام عن أبي الزبير ، أخرجها أحمد (٣ / ٣٧٤) ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير به .
- ورواية داود بن الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أخرجها أحمد (١ / ٢٦٥) ، والنمساني (٣ / ١٧٠) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٩) .
- ورواية عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، أخرجها أحمد (٣ / ٣١٩) ، ومسلم (١ / ٥٧٤ رقم ٣٠٧) ، والنمساني (٣ / ١٧٥) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٧) .
- ورواية قنادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن أبي موسى ، ذكرها البيهقي (٣ / ٢٥٢) .
- ورواية عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي عليه السلام . لم أجدها .
- ورواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام ، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٠٦ رقم ٤٢٣٩) .

الثوري) وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعى ، وخرجها مسلم^(١) عن جابر ، وقال جابر : كا يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة^(٢) قال ثعلبة بن زهتم قال : «كنا مع سعيد بن العاص بطيبرستان ، فقام فقال : أىكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً » وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة . وخرج أيضاً عن ابن عباس^(٣) في معناه أنه قال : «الصلاحة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة» وأجاز هذه الصفة الثوري . والصفة السادسة الورادة في حديث أبي بكرة^(٤) وحديث جابر^(٥) عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين ، وبه كان يفتى الحسن ، وفيه دليل على اختلاف

(١) في صحيحه (١ / ٥٧٤) رقم ٣٠٧ / ٨٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥) وأبو داود (٢ / ٣٨٥) رقم ١٢٤٦) والنمسائي (٣ / ١٦٧) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣١٠) ، والحاكم (١ / ٣٣٥) ، والبيهقي (٣ / ٢٦١) واللفظ لأبي داود .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . وقال الذهبي : « صحيح » .
وصححه الألبانى في صحيح أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٤٧٩) رقم ٥ / ٦٨٧ ، وأبو داود (٢ / ٤٠) رقم ١٢٤٧) ، والنمسائي (٣ / ١٦٩) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٩) ، وأحمد (١ / ٣٥٥) وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠) رقم ١٢٤٨) ، والنمسائي (٣ / ١٧٨) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٣١١) ، والدارقطنى (٢ / ٦١) رقم ١٢ و ١٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٩) ، والطيسالسى (١ / ١٥١) رقم ٧٢٦ - منحة المعبود) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألبانى في صحيح أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري (٧ / ٤٢٦) رقم ٤١٣٦) معلقاً .
ومسلم (١ / ٥٧٦) رقم ٣١٢ / ٨٤٣) وغيرهما .

نية الإمام والمأمور لكونه متماً ، وهم مقصرون ، خرجه مسلم^(١) عن جابر . والصفة السابعة الورادة في حديث ابن عمر^(٢) عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّى بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو لم يُصلُّوا ، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يُصلُّوا معه ولا يسلمو ، ويتقدّم الذين لم يُصلُّوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركتين تقدّم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركتين ، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، ومن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة . وقال أبو عمر : الحجة ملن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة

(١) تقدّم رقم (٣١٢ / ٨٤٣) .

(٢) أخرجه مالك (١ / ١٨٤ رقم ٣) .

والبخاري (٢ / ٤٢٩ رقم ٩٤٢) و (٢ / ٤٣١ رقم ٩٤٣) .
و (٧ / ٤٢٢ رقم ٤١٣٢ و رقم ٤١٣٣) و (٨ / ١٩٩ رقم ٤٥٣٥) ، ومسلم
(١ / ٥٧٤ رقم ٣٠٥ و ٣٠٦ رقم ٨٣٩) ، وأبو داود (٢ / ٣٥ رقم ١٢٤٣) ،
والترمذى (٢ / ٤٥٣ رقم ٥٦٤) ، والنسائي (٣ / ١٧١-١٧٣) ، والطحاوى
في شرح معانى الآثار (١ / ٣١٢) ، وأبو عوانة (٢ / ٣٥٧-٣٥٨) ، والبيهقي
(٣ / ٢٦٠) ، والدارقطنى (٢ / ٥٩ رقم ٦ و ٧) ، وأحمد (٢ / ١٣٢ ، ١٥٠ ،
١٥٥) ، وابن الجارود (رقم ٢٣٣) ، والدارمي (١ / ٣٥٧) ، وابن ماجه
(١ / ٣٩٩ رقم ١٢٥٨) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ١٧٩ رقم ٥١١) ،
وعبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٧ رقم ٤٢٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٦١) ،
والبغوي في شرح السنة (٤ / ٢٧٦) من طرق ... عن ابن عمر . وانظر الإرواء
للألباني (٣ / ٤٥ رقم ٥٨٨) .

إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وإيماء من غير ركوع ولا سجود . وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلى أحد في حال المسایفة . وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزه ، وأن للمكلف أن يصلى أيتها أحب ، وقد قيل : إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن .

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه يصلى جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئه مكانهما . واجتذبوا فيمن له أن يصلى جالساً وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام ، فأما من له أن يصلى جالساً فإن قوماً قالوا : هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً ، وقوم قالوا : هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟ وليس في ذلك نص^(١) . وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا : يجلس متربعاً - أعني : الجلوس الذي هو بدل من القيام - وكراه ابن مسعود الجلوس متربعاً ، فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة . وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس ، فإن قوماً قالوا : يصلى مضطجعاً ، وقوم قالوا : يصلى كيما تيسر له ، وقوم قالوا : يصلى مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة ، وقوم قالوا : إن لم تستطع الجلوس صلى على جنبه ، فإن لم تستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي احتجبه ابن المنذر .

(١) قلت : بل فيه حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال له : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ». أخرجه البخاري (٢٥٨٧/ رقم ١١١٧) ، والنسائي (٣/ ٢٢٤) ، والبيهقي (٣/ ١٥٥) ، وغيرهم .

• الجملة الرابعة :

[قضاء الصلاة]

و هذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة وإما قضاء وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الإعادة .

الباب الثاني : في القضاء .

الباب الثالث : في الجبران الذي يكون بالسجود .

○ الباب الأول في الإعادة ○

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وهي مفسدات الصلاة . واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً .

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .
(وها هنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة
اختلافوا فيها) .

• المسألة الأولى :

[الحدث يقطع الصلاة]

فمنها أنهم اتفقا على أن الحدث يقطع الصلاة، وختلفوا هل يقتضي الإعادة من أهلها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب الجمھور إلى أنه لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها . وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي ﷺ

= (1) قلت : ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديث ضعيف .

وإنما صح عن ابن عمر^(١) أنه رعف في الصلاة فبني ولم يتوضأ ، فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل ، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره ، وهو مذهب مالك ، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء فيسائر الأحداث قياساً على الرعاف ، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوفيق من النبي ﷺ إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

• المسألة الثانية :

[المروor بين يدي المصلي]

اختالف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صل لغير سترة أو مر بيته وبين السترة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وأنه ليس عليه إعادة ، وذهب طائفة إلى أنه يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب الأسود . وسبب هذا الخلاف معارضه القول لل فعل ، وذلك أنه خرج مسلم^(٢) عن أبي ذر أنه ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »

= أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٨٥ رقم ١٢٢١) ، والدارقطني (١ / ١٥٤ رقم ١٥) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم ». وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٣٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨ رقم ٤٦) .

(٢) في صحيحه (١ / ٣٦٥ رقم ٢٦٥ / ٥١٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ١٥١) ، والدارمي (١ / ٣٢٩) ، وأبو داود (١ / ٤٥٠) .

الأسود» وخرج مسلم^(١) والبخاري^(٢) عن عائشة أنها قالت: «لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معرضاً كاعتراض الجنائز وهو يصلّي» وروي مثل قول الجمهور عن علي وعنه أئمّة، ولا خلاف بينهم في كراهيّة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلّى لغير ستة أو من بيته وبين السترة، ولم يروا بأساساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساساً أن يمر بين يدي المأمور لثبوت حديث ابن عباس^(٣) وغيره قال: «أقبلت راكباً على أستان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأستان ترتع ودخلت في الصدف، فلم ينكر علي ذلك أحد» وهذا عندهم يجري مجرّد المسند، وفيه نظر، وإنما اتفق الجمهور على كراهيّة المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك^(٤)، ولقوله

= رقم ٧٠٢ ، والترمذى (٢ / ١٦١ رقم ٣٣٨) ، والنسائى (٢ / ٦٣) ، وابن ماجه (١ / ٣٠٦ رقم ٩٥٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٤) .

(١) في صحيحه (١ / ٣٦٦ رقم ٢٦٩) .

(٢) في صحيحه (١ / ٤٩٢ رقم ٣٨٣) .

قلت: وأخرجه أ Ahmad (٦ / ١٢٦) ، وأبو داود (١ / ٤٥٧ رقم ٧١٢ و٧١٤) ، والنسائى (١ / ١٠١-١٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٠٧ رقم ٩٥٦) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٣٤٥ رقم ٨٦١) ، ومسلم (١ / ٣٦١ رقم ٥٠٤/٢٥٤) ، وأبو داود (١ / ٤٥٨ رقم ٧١٥) ، والترمذى (٢ / ١٦٠ رقم ٣٣٧) ، والنسائى (٢ / ٦٤) ، وابن ماجه (١ / ٣٠٥ رقم ٩٤٧) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٧) وغيرهم.

(٤) منها: ما أخرجه البخاري (١ / ٥٨٤ رقم ٥١٠) ، ومسلم (١ / ٣٦٣ رقم ٢٦١) ، وأبو داود (١ / ٤٤٩ رقم ٧٠١) ، والترمذى (٢ / ١٥٨ رقم ٢٣٦) ، والنسائى (٢ / ٦٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٠٤ رقم ٩٤٥) ، ومالك (١ / ١٥٤) رقم ٣٤) وغيرهم :

عن أبي الجهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ المأمورُ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً له من أنْ يَمْرُّ بين يديه» .

عليه السلام فيه : « فَلِيُقْاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(١)

• المسألة الثالثة :

[الفخ في الصلاة]

اختلفوا في النفح في الصلاة على ثلاثة أقوال : فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله ، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفح ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. وسبب اختلافهم تردد النفح بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً.

• المسألة الرابعة :

[الضحك في الصلاة]

اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة ، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به .

• المسألة الخامسة :

[صلاة الحاقن]

اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلى الرجل وهو حاقن ، لما روي من حديث زيد بن أرقم ^(٢) قال : سمعت رسول الله عليه السلام

(١) أخرجه البخاري (١ / ٥٨١ رقم ٥٠٩) ، ومسلم (١ / ٣٦٢ رقم ٢٥٩) ، ٥٠٥ رقم ٤٦٠ - وأبو داود (١ / ٤٤٩ رقم ٧٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦١) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد .

(٢) بل الصواب من حديث عبد الله بن أرقم .

يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدِأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » ولما روى عن عائشة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَيَانِ » يعني: الغائط والبول. ولما ورد من النبي عن ذلك عن عمر أيضاً، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد . وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت . والسبب في اختلافهم في النبي ، هل يدل على فساد النبي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النبي به واجباً أو جائزأً ، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون ، منهم من يجعله عن ثوبان^(٢) ، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ قاله : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًا » قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

= أخرجه مالك (١ / ١٥٩ رقم ٤٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ١٠ رقم ٢٢٨) ، وأبو داود (١ / ٦٨ رقم ٨٨) ، والترمذى (١ / ٢٦٢ رقم ١٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٠٢ رقم ٦١٦) ، والنسائي (١١٠ / ٢) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم (١ / ٣٩٣ رقم ٦٧ رقم ٥٦٠) ، وأبو داود (١ / ٦٩ رقم ٨٩) ، وأحمد (٦ / ٧٣) ، والبيهقي (٣ / ٧١) .

ولفظ مسلم : « لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ » .

ولفظ البيهقي : « وَلَا هُوَ يَدَعُ الْأَخْبَيَانِ » .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٦٩ رقم ٩٠ رقم ١٨٩) ، والترمذى (٢ / ٣٥٧ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٩٨ رقم ٩٢٣) ، وأحمد (٥ / ٢٨٠ رقم ١٢٩) ، والبيهقي (٣ / ١٣٠-١٢٩) .

وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٧٠ رقم ٩١) ، والبيهقي (٣ / ١٢٩) .

وهو حديث صحيح . إلا جملة الدعوة . كما قال الألباني في صحيح أبي داود .

● قلت : ومنهم من يجعله عن أبي أمامة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلَ

• المسألة السادسة :

[رد السلام في الصلاة]

اختلقو في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة، منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة . والسبب في اختلافهم : هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنبي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنبي عنه ، وخصص الأمر برد السلام - في قوله تعالى : ﴿إِذَا حُسْنَتْ بَحْرَةٌ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾^(١) الآية - بأحاديث النبي عن الكلام في الصلاة^(٢) قال : لا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنبي عنه ، أو خصص أحاديث النبي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة^(٣) . قال أبو بكر بن المنذر ، ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة ، فإنه قد أخبر صهيب^(٤) أن النبي عليه صلوات الله رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة .

وهو حاقد » .

آخر جه ابن ماجه (١ / ٢٠٢ رقم ٦١٧) ، وأحمد (٥ / ٢٥٠) ، والبيهقي (٣ / ١٢٩) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(١) النساء : (٨٦) .

(٢) قلت : تقدمت في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة . كحديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ومعاوية بن الحكم السلمي .

(٣) قلت : تقدمت الأحاديث في الفصل الثالث : في الأركان . المسألة الثالثة : الإنصات للإمام .

(٤) آخر جه أبو داود (١ / ٥٦٨ رقم ٩٢٥) ، والترمذى (٢ / ٢٠٣ رقم ٣٦٧) ،

الباب الثاني : في القضاء

والكلام في هذا الباب على: من يجب القضاء ، وفي صفة أنواع القضاء،
وفي شروطه .

[من يجب عليه القضاء]

فأماماً على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم واختلفوا في العايد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ لثبتت قوله ﷺ و فعله ، وأعني بقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١) فذكر النائم و قوله «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تَسْبِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) وما روی أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاهما^(٣) . وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم ، وأن القضاء عليه واجب وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئاً :

والنسائي (٥/٣) ، والبيهقي (٢/٢٥٨) ، والدارمي (١/٣٦) ، وأحمد (٤/٣٣٢) . قال الترمذى : حديث حسن .

وقد صححه الألبانى فى صحيح أبي داود .

(١) تقدم الحديث فى الباب الأول : الدليل على وجوب الموضوع .

(٢) أخرجه البخارى (٢/٧٠ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤ / ٣١٤) من حديث أنس بلفظ مقارب .

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٧٢ رقم ٣١١ / ٦٨١) ، وأحمد (٥/٢٩٨) من حديث أبي قتادة .

أحد هما : في جواز القياس في الشرع .

والثاني : في قياس العاًمد على الناسي إذا سلم جواز القياس .

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة ، فالمتعمد أخرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أو جب القضاء عليه ، ومن رأى أن الناسي والعائد ضدان : والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحکامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه ، لم يجز قياس العاًمد على الناسي ، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً . وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعاًمد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغاً لأن الناسي معذور والعائد غير معذور ، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التكهن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العاًمد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه ، والله الموفق للحق . وأما المعني عليه ، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم ، وقالوا : يقضى في الخمس بما دونها . والسبب في اختلافهم تردد في النائم والجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ، ومن شبهه بالجنون أسقط عنه الوجوب .

[صفة قضاء الصلاة]

وأما صفة القضاء ، فإن القضاء نوعان : قضاء لجملة الصلاة ، وقضاء بعضها . أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فاما صفة

القضاء فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر ، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الذي عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية ، فعلى رأى هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاتها حضرية ، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاتها حضرية وهو مذهب الشافعي . وقال قوم : إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية ، والسفرية في الحضر حضرية ، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض : أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية . وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية ، فراعى الصفة في إحداها والحال في الأخرى ، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية ، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال ؛ وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة .

[شروط القضاء ووقته]

• وأما شروط القضاء ووقته :

فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات : أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها فيخمس صلوٰت فما دونها ، وأنه

يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن يعني: في وقت الحاضرة . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء . فاما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما ما روی عنه عليه السلام أنه قال : « من نسي صلاةً وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَى مَعَ الْإِمَامِ »^(١) وأصحاب الشافعي يضعون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس^(٢) أن النبي عليه السلام قال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَّكْتُوبَةٍ فَلْيُتَمِّمَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ » والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه السلام « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا »^(٣) الحديث . وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٧ / ١) ، والدارقطني (٤٢١ / ١ رقم ٢) ، والبيهقي (٢٢١ / ٢) عن ابن عمر موقفاً وهو الصحيح . انظر علل الحديث (١٠٨ / ١) لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢١ / ١ رقم ١) ، وابن عدي في الكامل (١٦٨٢ / ٥) ، والبيهقي (٢٢٢ / ٢) .

وقال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول . وقال ابن عدي : منكر الحديث . قلت : بالإضافة إلى ما تقدم فالحديث منقطع ، لأن مكتحولاً لم يسمع من ابن عباس . (٣) تقدم قريباً .

رأى أن الترتيب في الصلوات المؤدّاة هو في الفعل وإن كان الرمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، شبه القضاء بالأداء ، وقد رأى المالكية أن توجّب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها »^(١) قالوا : فوقت المنسية وهو وقت الذكر ، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له لأنّه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات فإذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس بإحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبته إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب ، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه ، فإنما الصلوات المؤدّاة أو قاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً ، فافهم هذا فإن فيه غموضاً . وأظن مالكاً رحمة الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم ينخفف فوات الحاضرة لصلاته عليه السلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة^(٢) ، وقد احتاج بهذا من أوجب القضاء على العامد ، ولا معنى لهذا ، فإن هذا

(١) مَرْقُبِيَاً .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٣) ، والنسائي (١٧/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري .

قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل هـ وكفى الله المؤمنين القتال هـ فأمر رسول الله عليه السلام بلاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلّيها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها .

منسوخ ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال : إنه إجماع ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة ، وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات ، فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأمور : أعني أن يفوت المأمور بعض صلاة الإمام ، فأما إذا فات المأمور بعض الصلاة، فإن فيه مسائل ثلاثة قواعد:

إحداها : متى تفوت الركعة ؟

والثانية : هل بإمكانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء ؟

والثالثة : متى يلزم حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزم ذلك .

أما متى تفوته الركعة ، فإن في ذلك مسائلتين : إحداها: إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع ، والثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره .

• أما المسألة الأولى :

[المأمور يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع]

فإن فيها ثلاثة أقوال :

أحداها : وهو الذي عليه الجمھور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ورکع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاها ، وهؤلاء اختلفوا : هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع ؟ ، وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وال اختيار عندهم

تکبیرتان ، وقال قوم : لابد من تکبیرتين ، وقال قوم: تجزیء واحدة وإن لم ينو
بها تکبيرة الافتتاح .

والقول الثاني : أنه إذا رکع الإمام فقد فاتته الرکعة ، وأنه لا يدركها مالم يدركه
قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة .

والقول الثالث : أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع
بعضهم ، فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشعبي .

وبسبب هذا الاختلاف تردد اسم الرکعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي
هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً، وذلك أنه قال ﷺ: «من أدرك
من الصلاة رکعة فقد أدرك الصلاة»^(١) قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن
رسول الله ﷺ ، فمن كان اسم الرکعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً
قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الرکعة ، ومن كان اسم الرکعة ينطلق عنده
على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للرکعة ، والاشراك الذي عرض
لهذا الاسم إنما هو من قبل ترددہ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، وذلك
أن اسم الرکعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع
والسجود فمن رأى أن اسم الرکعة ينطلق في قوله ﷺ : «من أدرك رکعة»
على الرکعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال :
لابد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال أعني : القيام ، والانحناء ، والسجود ،
ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبار أكثر ما يدل

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٦١) ،
وأبو داود (١/٦٦٩ رقم ١١٢١) ، والترمذى (٢/٤٠٢ رقم ٥٢٤) ،
والنسائي (١/٢٧٤) ، وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) ، وأحمد (٢/٢٧١)
عن أبي هريرة .

عليه الاسم هاهنا؛ لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط ، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً . وأما من اعتبر ركوع من في الصفة من المأمورين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام والمأمورين . فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة : أعني قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ » وما عليه الجمهور أظهره . وأما اختلافهم في : هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان ؟ أعني المأمور إذا دخل في الصلاة والإمام راكع . فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل أعني فعله ﷺ ، وكان يرى أن التكبير كله فرض قال : لابد من تكبيرتين . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله ﷺ : « وتحريها التكبير »^(١) وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال : بجزيه أن يأتي بها وحدها . وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم يتو بها تكبيرة الإحرام ، فقيل: يعني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية - أعني: وقوعها في أول الصلاة - فمن اشترط الوصفين قال : لابد من النية المقارنة ، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة ، وإن لم تقارنها النية .

(١) تقدم في الفصل الأول : في أقوال الصلاة ، المسألة الثانية « لفظ التكبير » .

• وأما المسألة الثانية :

[سهو المأمور عن اتباع الإمام]

وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاها ، وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم، بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأمور عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية ، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو : هل من شرط فعل المأمور أن يقارن فعل الإمام ، أو ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟ أعني القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه ؟ أعني : أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً ، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة؟ أعني: أن يقارن فعل المأمور فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ، وقد قال عليه عليه ^ص : « فلا تختلفوا عليه »^(١) قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيراً لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال : هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة

(١) تقدم ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٨) رقم ٧٢٢ ، ومسلم

(٤١٤ / ٨٦) رقم ٣٠٩ .

الثانية وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتباعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى . وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحر في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأمور أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتباعه فيها ، لأنه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

• وأما المسألة الثانية :

[إتيان المأمور ما فاته من الصلاة]

من المسائل الثلاث الأولي التي هي أصول هذا الباب وهي : هل إتيان المأمور بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء ؟ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب ، قوم قالوا : إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته . وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء ، وإن ما أدرك هو أول صلاته . وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا : يقضي في الأقوال يعني في القراءة ، وبيني في الأفعال يعني الأداء ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول : أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما ، وعلى المذهب الثاني : أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة وجلس ، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن وسورة ، وقد نسبت الأقوال الثلاثة إلى المذهب ، وال الصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال وبيني في الأفعال لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة

أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(٢) والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ؛ فمن ذهب مذهب الإتمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال : ما أدرك هو آخر صلاته ؛ ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف : أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء ، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع تكيررة الإحرام هو افتتاح الصلاة ، فقيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأمور والإمام في الترتيب فتأمل هذا ، ويتبين أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته .

• وأما المسألة الثالثة من المسائل الأول :

[إلزم المأمور حكم صلاة الإمام]

وهي : متى يلزم المأمور حكم صلاة الإمام في الاتباع ؟ فإن فيها مسائل :

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١١٧ رقم ٦٣٦) ، ومسلم (١ / ٤٢٠ رقم ١٥١ / ٦٠٢) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢ / ١١٦ رقم ٦٣٥) ، ومسلم (١ / ٤٢١ رقم ١٥٥ / ٦٠٣) من حديث أبي قتادة بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٠) ، وأبو داود (١ / ٣٨٥ رقم ٥٧٣) ، والنسائي (٢ / ١١٤) من حديث أبي هريرة .

إحداها : متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة .

والثانية : متى يكون مدركاً معه حكم سجود السهو : أعني سهو الإمام .

والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإنعام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها .

• فأما المسألة الأولى :

[المأمور يدرك صلاة الجمعة]

فإن قوماً قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي ، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً .

وقوم قالوا : بل يقضى ركعتين أدرك منها ما أدرك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه صلوات الله عليه : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) وبين مفهوم قوله عليه صلوات الله عليه : « من أدرك ركعةً مِن الصَّلَاةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٢) فإنه من صار إلى عموم قوله عليه صلوات الله عليه : « وما فاتكم فأتموا »^(٣) أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المخوف عنده في قوله عليه صلوات الله عليه : « فقد أدرك الصلاة »^(٤) أي فقد أدرك حكم الصلاة وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمخوف في هذا القول محتمل ، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب الجمل الذي لا يقتضي حكماً ، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلمنا

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم قريباً .

أنه أظهر في أحد هذه المذوقات وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضًا للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب ، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر . وأما من يرى أن قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا : « فقد أدرك الصلاة »^(۱) أنه يتضمن جميع هذه المذوقات ضعيف وغير معلوم من لغة العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً .

• وأما مسألة اتباع المؤموم للإمام في السجود :

[المؤموم يدرك الإمام في السهو]

أعني في سجود السهو فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ، وقوم لم يعتبروا ذلك ، فمن لم يعتبر ذلك فمصيرًا إلى عموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا : « إنما جعل الإمام ليؤمّن به »^(۲) ومن اعتبر ذلك فمصيرًا إلى مفهوم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا : « فقد أدرك الصلاة » .

[متى يلزم المسافر الإمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها]

• ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم :

إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ، وإذا أدرك ركعة لرمه الإمام ، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له . وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد

(۱) تقدم قريباً .

(۲) تقدم في الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المؤموم أن يتبع فيه الإمام .

من قبل النسيان ، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضي : أعني فرضة ، وأنه ليس بجزي منه إلا الإتيان به ، وفيه مسائل اختلفوا فيها ، بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة ، مثل من نسي أربع سجادات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة ، فإن قوماً قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها ، وهو قول مالك . وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ويلزم الإعادة ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل . وقوم قالوا: يأتي بأربع سجادات متواالية وتكمل بها صلاته ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي . وقوم قالوا : يصلح الرابعة ويعتد بسجدين ، وهو مذهب الشافعي . وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب ، فمن راعاه في الركعات والسبعينات أبطل الصلاة ، ومن راعاه في السجادات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأمور من صلاة الإمام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة ، لاسيما إذا اعتقاد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة ؛ أعني السجود ، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وanhناء وسجود ، والسجود مكرر ، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب ، ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيما نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فقيل: لا يعتمد بالرکعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسمو وصلاته تامة ، وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به ، وليس قصتنا هاهنا إلا ما يجري بمجرى الأصول .

الباب الثالث من الجملة الرابعة : في سجود السهو

والسجود المقصول في الشريعة في أحد موضعين إما عند الزرايادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد . وأما عند الشك في أفعال الصلاة ، فاما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول :

الفصل الأول : في معرفة حكم السجود .

الثاني : في معرفة مواضعه من الصلاة .

الثالث : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأفعال التي يسجد لها .

الرابع : في صفة سجود السهو .

الخامس : في معرفة من يجب عليه سجود السهو .

السادس : بماذا ينبه المؤموم الإمام الساهي على سهوه .

الفصل الأول

[حكم سجود السهو]

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة ، فذهب الشافعى إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والقصاص فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للقصاص واجب وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلافهم في حمل أفعاله عليه السلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فاما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه السلام في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ^(١) وأما الشافعى فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس ، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البديل عما ليس بواجب ليس هو بواجب . وأما مالك فتأكّدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال ، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ، أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكانه رأى أن الأفعال أكّد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وتفريقه أيضاً بين سجود القصاص والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود القصاص شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

(١) تقدم في الفصل الأول في أقوال الصلاة . المسألة الأولى : التكبير .

الفصل الثاني

[مواضع سجود السهو من الصلاة]

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال : فذهب الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام ، وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام . وفرق الملاكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام . وقال أحمد بن حنبل^(١) : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويُسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام . وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في الموضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء والسبب في اختلافهم أنه ﷺ ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك أنه ثبت من حديث ابن بحينة^(٢) أنه قال : « صلِّ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس » وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي

(١) انظر « مسائل الإمام أحمد رواية : إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري »

. (١ / ٧٤ - ٧٥ رقم ٣٧١) ، وسنن الترمذى (٢ / ٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٩٢ رقم ١٢٢٤) ، ومسلم (١ / ٣٩٩ رقم ٨٥ / ٥٧٠) ،

وأبو داود (١ / ٦٢٥ رقم ١٠٣٤) ، والترمذى (٢ / ٢٣٥ رقم ٣٩١) ، والنسائي

(٣ / ١٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٨١ رقم ١٢٠٧) .

وله عندهم ألفاظ ..

اليدين^(١) المتقدم إذ سلم من اثنين ، فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو : أعني الذين رأوا تعدية الحكم في الموضع التي سجد فيها عليهما إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب : أحدها : مذهب الترجيح . والثاني : مذهب الجمع . والثالث ، الجمع بين الجمع والترجح . فمن رجع حديث ابن بحينة قال : « السجود قبل السلام » واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري^(٢) الثابت أنه عليهما قال : « إِذَا شَكَّ أَهْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كُمْ صَلَّى أَنَّ لَهَا أُمًّا أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تِيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقع خامسة ، واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب^(٣) أنه قال : « كَانَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ » وأما من رجع حديث ذي اليدين فقال : السجود

(١) وقد تقدم، أخرجه البخاري (٣/٩٦ رقم ١٢٢٧)، ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٠٠ رقم ٨٨)، وأبو داود (١/٦٢١ رقم ١٠٢٤)، والناساني (٢/٢٧)، وابن ماجه (١/٣٨٢ رقم ١٢١٠)، وابن الجارود (رقم ٢٤١)، والدارقطني (١/٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي (٢/٣٢١)، وأحمد (٣/٨٢) وغيرهم.

(٣) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص-١١٧) أن الشافعي رواه في القديم ، عن مطرف بن مازن ، عن معمر عن الزهرى : قال: « سجد رسول الله عليهما سجدة قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ». .

ثم أكد الشافعى برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي عليهما سجدة سجدها قبل السلام ، وصحبة معاوية متأخرة . .

قلت : وحديث معاوية : أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٤٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/٣٣٤) .

وقال البيهقي : ولذلك فعله عقبة بن عامر الجهنمى ، قال أبو داود : « وكذلك سجدهما ابن الزبير ، وقام قبل التسليم وهو قول الزهرى » .

بعد السلام ، واحتجوا لترجيع هذا الحديث بأنّ حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة^(١) : «أنه عليه صلوات الله عليه قام من اثنين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام » قال أبو عمر : ليس مثله في النقل فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود^(٢) الثابت : «أن رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام » . وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر الموضع كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض . وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيع فقال : يسجد في الموضع التي سجد فيها رسول الله عليه صلوات الله عليه على التحو الذي سجد فيها رسول الله عليه صلوات الله عليه ، فإن ذلك هو حكم تلك الموضع . وأما الموضع التي لم يسجد فيها رسول الله عليه صلوات الله عليه ، فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على الموضع التي سجد فيها عليه صلوات الله عليه قبل السلام ، ولم يقس على الموضع التي سجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود الموضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه الموضع على ما وردت عليه وجعلها متغيرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكت

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٢٩ رقم ١٠٣٧) ، والترمذى (٢/٢٠١ رقم ٣٦٥) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٤٣٩) ، والبيهقي (٢/٣٤٤) ، وأحمد (٤/٢٥٣) .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : وهو حديث حسن ، وقد صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٩٣ رقم ١٢٢٦) ، ومسلم (١/٤٠١ رقم ٩١) ، وأبو داود (١/٦١٩ رقم ١٠١٩) ، والترمذى (٢/٢٣٨ رقم ٣٩٢) ، والنسائى (٣/٣١) ، وابن ماجه (١/٣٨٠ رقم ١٢٠٥) ، والبيهقي (٢/٣٤١) وأحمد (١/٣٧٩) .

عنه فذلك ضرب من الترجيح : أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده . وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصرت بالسجود على هذه الموضع فقط . وأما أحمد بن حنبل ، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على الموضع التي ورد فيها الآخر ولم يعده ، وعدى السجود الذي ورد في الموضع التي قبل السلام ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس : أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقع .
والموضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ :

أحدها : أنه قام من اثنين على ما جاء في حديث ابن بحينة^(١) .

والثاني : أنه سلم من اثنين على ما جاء في حديث ذي اليدين^(٢) .

والثالث : أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن عمر^(٣) ، خرجه مسلم والبخاري .

والرابع : أنه سلم من ثلاثة على ما في حديث عمران بن حصين^(٤) .

(١) تقدم قريباً .

(٢) تقدم في الباب السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٤٠٤ رقم ١٠١ / ٥٧٤) ، وأبو داود (٦١٨ / ١ رقم ١٠١٨) ، والنسائي (٣ / ٢٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٨٤ رقم ١٢١٥) ، والبيهقي (٢ / ٣٥٥) ، وأحمد (٤ / ٤٢٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ١٢٢ رقم ٣٥٧) ، عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاثة ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الْخِرَبَاقُ وكان في يده طول . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعة . فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق =

والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري^(١) ، وسيأتي بعد . وختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟ فقيل: يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر ؛ وقيل: للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

هذا ؟ قالوا : نعم ، فصل ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدين ثم سلم .
وقد اختلف في حديث عمران هذا مع حديث أبي هريرة السابق ، في قصة ذي اليدين
هل هما قصة واحدة أم قستان .
وقد صحب الحافظ في تلخيص الحبير (٢ / ٣) أنهما قصة واحدة ؛ وذلك الحق الذي
لا يترى فيه . وقد ورد في بعض طرق الحديث التصرّف بذلك .
(١) تقدم قريباً .

الفصل الثالث

[الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض دون الرغائب . فالغائب لا شيء عندهم فيها : أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة . وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يجب الإعادة وما يجب القضاء ، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة^(١) ، وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنة جيئاً ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة أو رغيبة ؟ مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب ، ويسجد له عند الشافعية لأنه عنده سنة ، وليس يخفى عليك هذا مما تقدّم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغبة هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر : أعني

(١) هكذا هذه العبارة بالأصول ، وفيها من الغموض ما لا يخفى تأمل . اهـ .

في تأكيد الأمر بها ، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً ، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً، أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب : أعني في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك ، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركتعي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً ، فكأن العادات بحسب هذا النظر مثلها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس . ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن . وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكيرية واحدة : أعني للسهو عنها ، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها . وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله عليه السلام للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام : « أفلحَ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »^(١) وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه : يعني الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث . واتفقوا من هذا الباب على سجو السهو لترك الجلسة الوسطى وختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة ، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبع به إليها أو ليس يرجع ؟ وإن رجع فمتى يرجع ؟ قال الجمهور : يرجع ما لم يستو قائماً وقال قوم : يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة . وقال قوم : لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة . وقال قوم : تبطل صلاته .

(١) تقدم ، أخرجه البخاري (١ / ٤٦ رقم ١٠٦) ، ومسلم (١ / ٤٠ رقم ٨) من حديث طلحة بن عبيد الله .

الفصل الرابع

[صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن حكم سجدي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة . قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام ثابت عن النبي ﷺ^(١). وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت^(٢). وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود^(٣) أعني من أنه عليه السلام:

(١) وقد تقدم في حديث المغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وابن بحينة ...

(٢) قلت : وهو كما قال . فحدثت ابن مسعود ضعيف ، وحديث عمران بن حصين ضعيف أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨، ٤٢٩) ، وأبو داود (٦٢٣ / ١٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١ / ١) ، والدارقطني (٣٧٨ / ١) رقم ، والبيهقي (٢٥٦ / ٢) . عنه بلفظ : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهد أيضاً ثم تسلم » .

قال البيهقي : وهذا غير قوي و مختلف في رفعه و منته .

قلت : وال الحديث مع ذلك منقطع ؛ لأن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

«تشهد ثم سلم» وتشبيه سجدي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة، فمن شهتها بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة. وقال أبو بكر ابن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسلم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم: مقابل هذا وهو أن فيها تشهد وتسليمًا. وقال قوم: فيها تشهد فقط دون تسلیم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعي ، وقال قوم : مقابل هذا وهو أن فيها تسليمًا وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين. والقول الخامس إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء. والسادس قول أحمد بن حنبل إنه إن سجد بعد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك. قال أبو بكر قد ثبت: «أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم» وفي ثبوت تشهاده فيها نظر.

● أما اللفظ المذكور في الكتاب فهو من حديث عمران بن حصين .
آخرجه أبو داود (٦٣٠ / ١ رقم ١٠٣٩) ، والترمذى (٢ / ٢٤٠ رقم ٣٩٥) ،
وابن الجارود (رقم ٢٤٧) ، والحاكم (١ / ٣٢٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥) عنه : «أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشهد في سجدي السهو ثم سلم» . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وضعيف الترمذى .

الفصل الخامس

[سجود السهو من سنة المنفرد والإمام]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. وختلفوا في المأمور يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمhor إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشد مكحول فألزمهم السجود في خاصة نفسه. وسبب اختلافهم اختلفهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأمور وما لا يحمله، واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأمور يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه. واتفقوا متى يسجد المأمور إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو، فقال قوم: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء والحسن والتخيي الشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال قوم: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلفهم أي أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»^(١) واتفقوا هل موضعها للmAمور هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حفظاً قال: يسجد مع الإمام وإن

(١) تقدم مرازاً.

لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة، ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

الفصل السادس

[التسبيح من سها في صلاته]

واتفقوا على أن السنة من سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه أرجوك أكثركم من التصفيق؟ من ناهي شيئاً في صلاته فليسبّح فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء^(١) واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح للنساء التصفيق. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه « وإنما التصفيق للنساء » فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذي للتتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف لأنّه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقايس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٢ رقم ٦٨٤)، ومسلم (٣١٦/١ رقم ٤٢١)، وأبو داود (٥٧٨/١ رقم ٩٤٠)، والنسائي (٧٧/٢، ٧٨)، والبيهقي (٢٤٦/٢).

من حديث سهل بن سعد في حديث طويل .
وأخرجه البخاري (٣٧٧/٣ رقم ١٢٠٣)، ومسلم (١٣١٨/١ رقم ٤٢٢)، وأبو داود (١٥٧٨/١ رقم ٩٣٩)، والترمذى (٢٢٥/٢ رقم ٣٦٩)، والنسائى (٣٢٩/١ رقم ١٠٣٤)، وأحمد (٢٦١/٢) وغيرهم .
من حديث أبي هريرة .

[السجود للسهو من شك في الصلاة]

وأما سجود السهو الذي هو لوضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدركه صلى أواحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعاً على ثلاثة مذاهب؛ فقال قوم: يعني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحرير ويُسجد سجدة السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود، وقال أبو حنيفة: إن كان أول أمره فسدت صلاته وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يُسجد سجدين بعد السلام. وقالت طائفة: إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّر، وإنما عليه السجود فقط إذا شك. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك لأن في هذا الباب ثلاثة آثار:

أحدها : حديث البناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيُنَبِّئْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفِعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِنْتَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تُرْغِيْمًا للشَّيْطَانِ» خرجه مسلم^(١).

والثاني : حديث ابن مسعود^(٢) أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ في

(١) في صحيحه (١ / ٤٠٠ - رقم ٥٧١ / ٨٨) وغيره وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٤٠٠ رقم ٨٩ / ٥٧٢) ، والنسائي (٣ / ٢٨ - ٢٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٨٣ رقم ١٢١٢) ، وابن الجارود (رقم ٤٣٤ : ٢٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٣٤) ، والدارقطني (١ / ٣٧٦ رقم ٢ و ٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٣٥) ، والطیالسی (١ / ١١٠ رقم ٥٠٦ - منحة العبود) ، وأحمد (١ / ٤٢٤) .

صلاته فليتخر وليسجد سجدين» وفي رواية أخرى عنه^(١) «فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم» .

والثالث : حديث أبي هريرة خرجه مالك^(٢) والبخاري^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلّى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كمن صلّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس» وفي هذا المعنى أيضاً حديث عبد الله بن جعفر ، خرجه أبو داود^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : «من شرك في صلاته فليسجد سجدين بعدها ويسلم» .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح ، والذين ذهبوا مذهب الترجح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجع ، ومنهم من جمع الأمرين ، أعني جمع بعضها ورجح بعضها ، وأول غير المرجح إلى معنى المرجح ، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض . فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجح في بعض

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٨) ، وأبو داود (١/٦٢٠ رقم ١٠٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٤) ، والدارقطني (١/٣٧٦ رقم ٣) ، والبيهقي (٢/٣٣٠) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في الموطأ (١/١٠٠ رقم ١) .

(٣) في صحيحه (٣/١٠٤ رقم ١٢٣٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩) ، وأبو داود (١/٦٢٤ رقم ١٠٣٠) ، والترمذى (٢/٢٤٤ رقم ٣٩٧) ، والنسائي (٣/٤١) وابن ماجه

(١/٣٨٤ رقم ١٢١٦ و ١٢١٧) ، والبيهقي (٢/٣٣٠) وغيرهم .

(٤) في السنن (١/٦٢٥ رقم ١٠٣٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١/٢٠٥) ، والنسائي (٣/٣٠) ، والبيهقي (٢/٣٣٦) .

وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

مع تأويل غير المرجع وصرفه إلى المرجع ، فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكره الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكره ، وذلك من باب الجمع ، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين ، فأثبتت على مذهب الأحاديث كلها . وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجع عليه فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال : ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع . وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط ، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال ، فهذا ما رأينا أن تبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة ، فلننصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهي الصلوات التي ليست فروض عين .

□ ٥ / كتاب الصلاة الثاني □

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجود القرآن ، فإنه صلاة مَا يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب ، والصلاحة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء ، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز .

الباب الأول : القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفتة ، ومنها في وقته ، ومنها في القنوت فيه ، ومنها في صلاتة على الراحلة .

[حكم صلاة الوتر]

أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة .

[صفة صلاة الوتر]

وأما صفتة فإن مالكاً رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها سلام . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها سلام . وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الأقوايل سلف من الصحابة والتابعين . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة^(١) : « أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وثبت عن ابن عمر^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة

(١) أخرجه مسلم (١ / ٥٠٨) رقم ١٢١ ، وابو داود (٢ / ٨٤) رقم ١٣٣٥ ، والنسائي (٣ / ٢٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٨٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ / ١٩١) رقم ٥٣٩ ، ومالك (١ / ١٢٠) رقم ٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧) رقم ٩٩٠ ، ومسلم (١ / ٥١٦) رقم ١٤٥ ، وابو داود (٢ / ٨٠) رقم ١٣٢٦ ، والترمذى (٢ / ٣٠٠) رقم ٤٣٧ ، والنسائي

الليل مثني مثني فإذا رأيت أن الصبح يدري كل فأوثير بواحدة وخرج مسلم^(١) عن عائشة «أنه عليه السلام كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وخرج أبو داود^(٢) عن أبي أيوب الأنباري أنه عليه السلام قال:

«الوثر حق على كل مسلم فمن أحبت أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وخرج أبو داود^(٣)

(١) ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه (٤١٨/١ رقم ١٣٢٠) ، وأحمد (٥/٢) ، ومالك (١٢٣/١ رقم ١٣) وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

(٢) في صحيحه (١٢٣/٥٠٨ رقم ٢٣٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/٢٣٠) ، والدارمي (٣٧١/١) ، وأبو داود (١/٣٧١) ، رقم ١٣٣٨) ، والترمذى (٢/٢١ رقم ٤٥٩) ، والنسائي (٣/٢٤٠) ، والبيهقي (٣/٢٧) .

(٣) في السنن (٢/١٣٢ رقم ١٣٢٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤١٨/٥) ، والدارمي (١/٣٧١) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩١) ، والدارقطني (٢/٢٢-٢٣ رقم ١٤٧) ، والحاكم (١/٢١) ، والبيهقي (٣٠٢-٣٠٣) . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٣) : «وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو الصواب» .

قلت : وترجح الحافظ وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من الثقات ، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح . فالحديث صحيح، وقد صححه الترمذى في المجموع (٤/٢٢ ، ١٧) . والحاكم ووقفه الذهبي، وصححه الألبانى أيضاً في صحيح ابن ماجه.

(٤) قلت : ليس هو عنده في الحديث واحد ، بل في أحاديث كلها من روایة عائشة .

- فاما الوتر بخمس ، فتقديم اخرجه أبو داود (رقم ١٣٣٨) وغيره عنها ، وأخرجه أبو داود (رقم ١٥٣٩) عنها أيضاً .
- وأما الوتر بتسع وسبعين ، ففي حدديثها الطويل الذي رواه عنها ، سعد بن هشام ،

أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس » وخرج ^(١) عن عبد الله بن قيس قال : « قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرين وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » وحديث ابن عمر ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « المَغْرِبُ وَتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ » فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح .

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيرًا إلى قوله ﷺ : « فإذا

وأخرجه مسلم (١/٥١٢ رقم ١٣٩ / ٧٤٦) ، وأبو داود (٢/٨٧ رقم ١٣٤٢) ،

والنسائي (٣/٢٤٠ - ٢٤١) ، والبيهقي (٣/٣٠) وغيرهم .

وفيه : قلت : يا أم المؤمنين أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضاً ، وبصلي تسعة ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسعة يابني ... الحديث .

(١) أبو داود في السنن (٢/١٣٩ رقم ١٤٣٧) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٥) والبيهقي (٣/٣٥) . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١، ٣٠) ، والطبراني في الصغير (٢/٢٣١ رقم ١٠٨١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٨) ، والدولابي في الكُنْتَنِي (١/٨٠) ، موقفاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٢) ، من طرق . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه . وقال الحافظ العراقي : سنه صحيح . وقال المناوي في فيض القدير (٤/٢٢٢) ، فاقتصر المصنف على الإشارة لحسنه تقصير .

صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٨٣٤) .

حَشِيشَ الصُّبْحَ فَأُوْتَرْ بِواحِدَةٍ^(١) وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة »^(٢) ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، فليس يصح له أن يحتاج بشيء مما في هذا الباب ، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر ، أنه قال عليه السلام : « المغرب وتر صلاة النهار »^(٣) فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحداً كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما ثبت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثة وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثة . وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه السلام لم يوتر فقط إلا في أثر شفع^(٤) ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان ، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا ، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم ، فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام : « ثُوَّتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »^(٥) فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر

(١) تقدم قريباً . (٢) تقدم قريباً .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة .

(٤) قلت : مأخوذ من استقراء أحاديث وتره عليه السلام ؛ لكنه معارض بقوله عليه السلام : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ». كما مر قريباً في حديث أبي أيوب الأنباري « الوتر حق على كل مسلم ». وهو حديث صحيح .

وكذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم (١ / ٥١٨ رقم ١٥٣ / ٧٥٢) قال : قال رسول الله عليه السلام : « الوتر ركعة من آخر الليل ». وأخرجه مسلم (١ / ٥١٨ رقم ١٥٥ / ٧٥٣) من حديث ابن عباس .

وهو قول صريح مقدم على الفعل المحتمل .

(٥) هو جزء من حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧ رقم ٩٩٠) ،

الشرعى هو العدد الوتر بنفسه ، أعني : غير المركب من الشفع والوتر، وذلك أن هذا هو وتر لغيره ، وهذا التأويل عليه أولى .

والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه ، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه ؛ لأن مسلماً^(١) قد خرج : « أنه ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت » وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعاً ، وأيضاً فإنه قد خرج^(٢) من طريق عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعة ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أنسَ وأخذ اللهم أوتر بسبعين ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات» وهذا الحديث أوتر فيه متقدم على الشفع ، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع ، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود^(٣) عن أبي بن كعب مسلم (١/٥١٦ رقم ١٤٥ / ٧٤٩) وقد تقدم .

(١) في صحيحه (١/٥١١ رقم ١٣٥ / ٧٤٤) .

قلت : بل هو متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري (١/٥٨٧ رقم ٥١٢) .

ومسلم (١/٣٦٦ رقم ٢٦٨ / ٥١٢) وقد تقدم وله أثنا عشر .

(٢) مسلم في صحيحه (١/٥١٢ رقم ١٣٩ / ٧٤٦) وقد تقدم قريباً .

(٣) في السنن (٢/١٣٢ رقم ١٤٢٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥/١٢٣) ، والنسائي (٣/٢٤٤) ، وابن ماجه (١/٣٧٠) .

رقم (١١٧١) ، وابن الجارود (رقم ٢٧١) ، والدارقطني (٢/٣١ رقم ١٢٥) ،

والبيهقي (٣/٣٨) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وعن عائشة^(١) مثله « قالت في الثالثة : بقل هو الله أحد والمعوذتين » .

[وقت صلاة الوتر]

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ لورود ذلك من طرق شتى عنه ﷺ ومن ثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم^(٢) عن أبي نصرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سأّلوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوتر قبل الصبح » واحتلّفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك وقاموا بأجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد .

وبسبب اختلافهم معارضه عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك لأن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلّي بعد الصبح كحديث أبي نصرة المتقدم ، وحديث أبي حذيفة العدوبي نص في هذا خرجه أبو داود^(٣) وفيه :

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٣ رقم ١٤٢٤) ، والترمذى (٢ / ٣٢٦ رقم ٤٦٣) ، وابن ماجه (١ / ٣٧١ رقم ١١٧٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٨) ، وأحمد (٦ / ٢٢٧) ، وهو حديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) في صحيحه (١ / ٥٢٠ رقم ١٦١) (٧٥٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ١٤) ، والترمذى (٢ / ٣٣٢ رقم ٤٦٨) ، والنسائي

(٣ / ٢٣١) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٥ رقم ١١٨٩) .

(٤) في السنن (٢ / ١٢٨ رقم ١٤١٨) .

قلت : وأخرجه الترمذى (٢ / ٣١٤ رقم ٤٥٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٦٩ رقم =

« وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ » ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها ، إذا كانت غاية ، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله : ﴿ وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ﴾^(١) وقوله : ﴿ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ﴾^(٢) لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية ، بخلاف الغاية ، وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا ؛ فإنه ليس يناسب إلى ساكت قول قائل ، أعني : أنه ليس يناسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة .

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ، أعني : خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك ، أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر ، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاتهم بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في : هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا ؟ أعني : غير أمر الأداء وهذا التأويل

= ١١٦٨) والدارقطني (٢ / ٣٠٦ رقم ١) ، والحاكم (١ / ٣٠٦) ، والبيهقي (٢ / ٤٦٩) من طرق .

وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في الإرواء (رقم ٤٢٣) .

(١) البقرة : (١٨٧) .

(٢) المائدة : (٦) .

بهم أليق ، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول ، أعني : أنه كان يقول : إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب بهذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر ، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم . وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال : منها : القولان المشهوران اللذان ذكرتهما .

والقول الثالث : أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، وهو قول طاوس .
والرابع : أنه يصليها وإن طلعت الشمس ، وبه قال أبو ثور والأوزاعي .
والخامس : أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير .

وهذا الاختلاف ، إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رأى أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ، ومن رأى أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ، ومن رأى سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يحيى اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، وينبغي ألا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني : أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد ؛ وأن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول ؛ وأن يعتقد مثل ذلك في الندب .

[القنوت في صلاة الوتر]

وأما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتضي فيه ، ومنعه مالك ، وأجازه الشافعي في أحد قوله في النصف الآخر من رمضان ، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله . والسبب

في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي عنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقُنْت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك^(١) ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهر على جواز ذلك ؛ لشبوذ ذلك من فعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أعني : أنه كان يوتر على الراحلة^(٢) : وهو ما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنه كان يتغافل على الراحلة » ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة . وأما الحنفية فلم كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصل على الراحلة ، واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك ألا تصلي على الراحلة ، وردوا الخبر بالقياس ، وذلك ضعيف .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتغافل أنه لا يوتر ثانية ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا وِتْرٌان في لَيْلَةٍ » خرج ذلك أبو داود^(٣) ، وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيق إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التغافل شفعاً ، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين :

(١) قلت : تقدم جميع ذلك في الفصل الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . المسألة التاسعة : « القنوت » .

(٢) أخرج البخاري (٢ / ٤٨٨ رقم ٩٩٩) ، و مسلم (١ / ٤٨٧ رقم ٣٦) ، وأبو داود (٢ / ٢٠ رقم ١٢٢٤) ، والترمذى (٢ / ٣٣٥ رقم ٤٧٢) ، والنمسائى (٣ / ٢٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٧٩ رقم ١٢٠٠) ، وأحمد (٢ / ٧) . من حديث ابن عمر .

(٣) في السنن (٢ / ١٤٠ رقم ١٤٣٩) من حديث طلق بن علي . قلت : وأخرجه الترمذى (٢ / ٣٣٣ رقم ٤٧٠) ، والنمسائى (٣ / ٢٣٠) ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال أبو الأشباه : وهو حديث صحيح رواته ثقات .. وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

أحد هما : أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيه .
والثاني : أن النفل بواحدة غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ولا تجويه
هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعمول وهو ضد الشفعة قال :
ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية : ومن راعى منه المعنى الشرعي قال :
ليس ينقلب شفعاً؛ لأن الشفعة نفل ، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة .

الباب الثاني : في ركعتي الفجر

وأتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه السلام على فعلها أكثر منه على سائر التوافل^(١) ولترغيبه فيها^(٢)؛ ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة^(٣).

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

واختلفوا من ذلك في مسائل :

إحداها : في المستحب من القراءة فيما ؛ فعند مالك المستحب أن يقرأ

(١) أخرج البخاري (١٢٩ / ٢ رقم ١٩٦) ، ومسلم (١ / ٥٠١ رقم ٩٤) ، وأبو داود (٤٤ / ٢ رقم ١٢٥٤) ، والنسائي (٣ / ٢٥٢) ، والبيهقي (٢ / ٤٧٠) ، عن عائشة قالت : « لم يكن النبي عليه السلام على شيءٍ من التوافل ، أشدَّ تَعَاهداً منه على ركعتي الفجر » .

(٢) أخرج مسلم (١ / ٥٠١ رقم ٩٦) ، والنسائي (٣ / ٢٥٢) ، والترمذى (٢ / ٢٧٥ رقم ٤١٦) ، وأحمد (٦ / ٥٠١ رقم ٤٧٠) ، والبيهقي (٢ / ٤٧٠) . عن عائشة ، عن النبي عليه السلام قال : « ركعتنا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

(٣) أخرج مسلم مطولاً (١ / ٤٧٢ رقم ٦٨١ / ٣١١) ، وأبو داود (١ / ٣٠٤ رقم ٤٣٧) : من حديث أبي قتادة أن النبي عليه السلام كان في سفر له فمال رسول الله عليه السلام وملت معه ، فقال : « انظر » فقلت هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » ؛ يعني : صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم مما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقالوا : فسروا هنية ثم نزلوا فتوضعوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبا ... وأخرج النسائي (١ / ٢٩٤ رقم ٦١٦) ، والترمذى (١ / ٣٤٣ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٨ رقم ٦٩٨) طرفاً منه .

فيهما بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيما بأم القرآن مع سورة قصيرة ، وقال أبو حنيفة : لا توقف فيما في القراءة يستحب ، وأنه يجب أن يقرأ فيما المرء حزبه من الليل . والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه السلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعين القراءة في الصلاة ، وذلك أنه روى عنه عليه السلام : « أنه كان يخفف ركتتي الفجر » على ما روتها عائشة قالت : « حتى إني أقول : أقرأ فيما بأم القرآن أم لا ؟ » ^(١) ظاهر هذا أنه كان يقرأ فيما بأم القرآن فقط . وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود ^(٢) « أنه كان يقرأ فيما : بقل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون » فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ، ومن كان على أصله في أنه لا تعين القراءة في الصلاة بقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا مَا تيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٣) قال : يقرأ فيما ما أحب .

[القراءة المستحبة في ركتي الفجر]

والثانية : في صفة القراءة المستحبة فيما ، فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيما هو الإسرار ، وذهب قوم إلى أن المستحب فيما هو الجهر ، وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر .

والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك أن حديث عائشة المتقدم

(١) أخرجه البخاري (٤٦ / ٣ رقم ١١٧١) .

ومسلم (١ / ٥٠١ رقم ٩٢ / ٩٣ / ٧٢٤) من حديث عائشة .

(٢) في السنن (٢ / ٤٥ رقم ١٢٥٦) .

قلت : بل أخرجه مسلم (١ / ٥٠٢ رقم ٩٨ / ٧٢٦) ، والنمساني (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) ، وابن ماجه (١ / ٣٦٣ رقم ١١٤٨) وغيرهم .

(٣) المزمل : الآية (٢٠) .

المفهوم من ظاهره «أنه عليه السلام كان يقرأ فيما سراً» ولو لا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيما بأم القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيما بـ «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» «أن قراءته عليه السلام فيما جهراً؛ ولو لا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيما ، فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثنين قال : إما باختيار الجهر إن رجع حديث أبي هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجع حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتحير .

[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]

والثالثة : في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصلهما ، فأقيمت الصلاة فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلى الفرض ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام برکعة فليركعهما خارج المسجد وإن خاف فوات الرکعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس. ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال : يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك رکعة من الصبح مع الإمام . وقال الشافعي : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه ، وحکى ابن المنذر : أن قوماً جوزوا رکوعهما في المسجد والإمام يصلى وهو شاذ . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) :

(١) أخرجه مسلم (١ / ٤٩٣ رقم ٦٣ / ٧١٠)، وأبو داود (٢ / ٥٠ رقم ١٢٦٦)، والترمذى (٢ / ٢٨٢ رقم ٤٢١)، والناسائى (٢ / ١١٦ - ١١٧)، وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥١)، وأحمد (٢ / ٥١٧) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذى: حديث حسن .

حمل هذا على عمومه ؟ لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة ، أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي ، إنما هو الاشتغال بالتأمل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام ، كما روی عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) أنه قال : « سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ » قال : وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوتن فضل صلاة الجماعة للمشتعل بركعتي الفجر ، إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر ، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال : يتشغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٢) . أي : قد أدرك فضلها ، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار ، قال : يتشغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها . ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاته الصلاة دون قصد منه لفوتها ، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها . وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاحة تقام ، فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر

(١) أخرجه مالك (١ / ١٢٨ رقم ٣١) . قلت : وهو مرسل . وفي إسناده أيضاً شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطئ ، ولوه شواهد بعنه .

(٢) تقدم تخریجه في الباب الثاني القضاء في الصلاة . المسألة الأولى : المأمور يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع .

أو لم يبلغه . قال أبو بكر بن المذر : هو أثر ثابت ، أعني : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(١) . وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر ، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود .

[متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت]

والرابعة : في وقت قضائها إذا فاتت حتى صل الصبح ، فإن طائفه قالت : يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جرير ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع ، ومنهم من جعل لها متسعًا فقال : يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال ، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء ، منهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه . والأصل في قضائها صلاته لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة^(٢) .

(١) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ / ٤٩٣) رقم ٦٣ / ٧١٠) وغيره . من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم قريباً ، وهو حديث أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢) رقم ٣١١ / ٦٨١) ، وغيره من حديث أبي قتادة .

الباب الثالث في التوافل

واختلفوا في التوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث ؟ فقال مالك والشافعى : صلاة النطوع بالليل والنهار مثلثى مثلثى يسلم في كل ركعتين . وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام ؛ وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا : صلاة الليل مثلثى ، وصلاة النهار أربع . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر^(١) أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثلثى مثلثى ، فإذا حشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ثم تر لة ما قد صلى » وثبت عنه عائشة^(٢) : « أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وقبل العصر ركعتين » فمن أخذ بهذه الحديثين قال : صلاة الليل والنهار مثلثى مثلثى . وثبت أيضاً من حديث عائشة^(٣) أنها قالت ، وقد وصفت صلاة

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢/٤٧٧ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (١/٥١٦ رقم ١٤٥ / ٧٤٩) . وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، ومسلم (١/٥٠٤ رقم ١٠٤ / ٧٢٩) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٣ رقم ١١٤٧) ، ومسلم (١/٥٠٩ رقم ١٢٥ / ٧٣٨) ، وأبو داود (٢/٨٦ رقم ١٣٤١) ، والترمذى (٢/٣٠٢ رقم ٤٣٩) ، والنسانى (٣/٢٣٤) وغيرهم . من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنه =

رسول الله ﷺ : « كان يصلی أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلی أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلی ثلاثةً ، قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني نمامٌ ولا ينام قلبي » وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة ^(١) أنه قال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فُلِيَصِلُ أَرْبَعاً » وروى الأسود عن عائشة ^(٢) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعاً » كان يصلی من الليل تسعة ركعات فلما أنس صلی سبع ركعات » فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث ؛ جوز التتغافل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام ، والجمهور على أنه لا يتغافل بوحدة ، وأحسب أن فيه خلافاً شاداً .

وطولهنَّ... الحديث .

(١) آخرجه مسلم (٢ / ٦٠٠ رقم ٦٧ / ٨٨١) ، وأبو داود (١ / ٦٧٣ رقم ١١٣١) ، والترمذی (٢ / ٣٩٩ رقم ٥٢٣) ، والنسائی (٣ / ١١٣٢) ، وابن ماجه (١ / ٣٥٨ رقم ١١٣٢) ، والبیهقی (٣ / ٢٢٩) ، وأحمد (٢ / ٢٤٩) .

(٢) تقدم في الباب الأول : القول في الورث .

الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه السلام : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليركع ركعتين »^(١) محمول على الندب أو على الوجوب ، فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال : الركتان واجبان ، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ؛ فإن هذا قد قال به قوم قال : الركتان غير واجبان ، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب ؛ لكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي^(٢) وغيره ، وذلك أنه إن حمل الأمر

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١ / ٤٩٥ رقم ٦٩ / ٧٠) .

وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٨ رقم ٤٦٧) ، والترمذى (٢ / ١٢٩ رقم ٣١٦) ، والنسائي (٢ / ٥٣) ، وابن ماجه (١ / ٣٢٤ رقم ١٠١٣) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) وغيرهم من حديث أبي قتادة . وللهذه لفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١ / ٤٠ رقم ١١) وغيرها ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

ها هنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ، ولمن أوجبها أن الوجوب هنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً ، كالأمر بالصلوات المفروضة ، وللفقهاء أن تقيد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان ، ولأهل الظاهر أن المكان الخصوص ليس من شرط صحة الصلاة ، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة .

وأختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وسبب اختلافهم معارضه عموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ^(١) وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا صلاة بعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الصُّبُحِ » ^(٢) فها هنا عموماً وخصوصاً :

(١) وهو حديث متفق عليه ، وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨ / ١٢٧٨) ، والترمذى (٢ / ٢٧٨ رقم ٤١٩) ، والدارقطنى (١ / ٤١٩ رقم ١٢٦) ، والبيهقي (٢ / ٤٦٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣) من حديث ابن عمر .

وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

قلت : وهو ثقة كما قال ابن حجر في [التقرير] (٢ / ١٢٤) ، واحتج به مسلم كما في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢ / ١٤٩) ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال المحدث الألباني في الإرواء (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) « وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين ، وقال بعضهم : محمد بن حصين ، وال الصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطنى ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال : « محمد أصح » . والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول ، ولعله لذلك استغراه الترمذى ، والله أعلم » اهـ .

قلت : لكن للحديث عن ابن عمر طرق أخرى ، وشواهد من حديث أبي هريرة =

أحدهما في الزمان ، والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنبي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها ؟رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ، وقد قلنا : إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النبي لا يعارض به حديث الأمر الثابت . والله أعلم ، فإن ثبت الحديث وجوب طلب الدليل من موضع آخر .

وعبد الله بن عمرو ، فهو حديث صحيح بطرقه وشهادته . وانظر : نصب الراية للزيلعي (١ / ٢٥٥ - ٢٥٧) .

الباب الخامس : في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه السلام : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَبَّيْهِ »^(١) وأن التراوح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغوب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أي أفضل أهي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله عليه السلام ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه السلام : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٢) ولقول عمر فيها : « وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ » واحتلقو في اختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختار مالك في أحد قوله ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود : القيام بعشرين ركعة سوى الوتر ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث . وسبب اختلافهم اختلف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكا^(٣) روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . وخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن داود بن قيس

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٠ رقم ٢٠٠٩) ، ومسلم (١ / ٥٢٣ رقم ١٧٣ / ٧٥٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٢١٤ رقم ٧٣١) ، ومسلم (١ / ٥٣٩ رقم ٢١٣ / ٧٨١) ، وأبو داود (٢ / ١٤٥ رقم ١٤٤٧) ، والترمذى (٢ / ٣١٢ رقم ٤٥٠) ، والنمساني (٣ / ١٩٨) ، وأحمد (٥ / ١٨٢) .

من حديث زيد بن ثابت .

(٣) في الموطأ (١ / ١١٥ رقم ٥) .

(٤) في المصنف (٢ / ٣٩٣) .

قال : أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة ويوترُون بثلاث ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم ، يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

الباب السادس : في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة ، وختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

• المسألة الأولى :

[صفة صلاة الكسوف]

ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد : أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وذهب أبو حنيفة والkovيون إلى أن : صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة . والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة^(١) أنها قالت : « حَسِّفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى النَّاسُ فَأَطَّالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَّالَ الرَّكْوَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَّالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَّالَ الرَّكْوَعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ،

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢/٦١٨ رقم ٩٠١) ، وأبو داود (١/٦٩٥ رقم ١١٧٧) ، والترمذى (٢/٤٤٩ رقم ٥٦١) ، والنسائى (٣/١٣٢ رقم ٤٠١) ، وابن ماجه (١/١٢٦٣ رقم ١٨٦) ، ومالك (١/١٨٦ رقم ١) ، وغيرهم . وله عندهم ألفاظ .

ثم رفع فسجّد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس » ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس^(١) ، أعني : من ركوعين في ركعة . قال أبو عمر : هذان الحديثان من أصح ما روی في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة . وورد أيضاً من حديث أبي بكرة^(٢) وسمة بن جندب^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢/٦٢٦ رقم ١٧/٩٠٧) ، وأبو داود (١/٦٩٨ رقم ١١٨١) ، والنسائي (٣/١٤٦) ، ومالك (١/١٨٦ رقم ٢) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٤٧ رقم ١٠٦٣) ، والنسائي (٣/١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٠) ، والدارقطني (٢/٦٤ رقم ٨) ، والحاكم (١/٢٣٤ - ٢٣٥) ، والبيهقي (٣/٣٣٢) ، والطيبالسي (١/١٤٨ رقم ٧١٦ - منحة العبود) .

عن أبي بكرة قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجُر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه فصلّى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم ». وذلك أنَّ ابناً للنبي ﷺ مات يقال له : إبراهيم ، فقال الناسُ في ذاك .

(٣) أما حديث سمرة بن جندب ضعيف . أخرجه أحمد (٥/١٦) ، وأبو داود (١/٧٠٠ رقم ١١٨٤) ، والنسائي (٣/١٤٠) ، والحاكم (١/٣٣٠) ، والبيهقي (٣/٢٣٥) في حديث طويل . وأصله عند الترمذى (٢/٤٥١ رقم ٥٦٢) ، وابن ماجه (١/٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .

وفيه : أنه ﷺ ، صلى قيام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة فقط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة فقط ، لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة فقط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .. الحديث .

قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة بن عياد العبدى من أهل البصرة ضعيف . انظر الميزان

وعبد الله بن عمرو^(١) والنعمان بن بشير^(٢) أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد . قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير^(٣) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم : يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس » فمن رجع هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعني : موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان . قال القاضي : خرج مسلم حديث سمرة . قال أبو عمر : وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم

١/٢٧١ رقم ١٣٨٩ .

كما أن الحديث مخالف للحديث الصحيح الصريح المتفق عليه من حديث عائشة في جهره عليه السلام بالقراءة . وانظر الإرواء (٢/١٣٠ - ١٣١) .

(١) أخرجه أحمد (٢/١٥٩) ، وأبو داود (١/٧٠٤ رقم ١١٩٤) ، والنسائي (٣/١٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٩) ، والبيهقي (٣/٣٢٤) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكدر يركع ثم رفع ، فلم يكدر يرفع ثم رفع ، فلم يكدر يسجد ثم سجد ، فلم يكدر يرفع ثم سجد ، فلم يكدر يركع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .

ثم نفح في آخر سجوده ، فقال : « أَفْ أَفْ » ثم قال : « رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهو يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد احصت الشمس ، وساق الحديث .

قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح لكن بذكر الرکوع مرتبين كما في الصحيحين . وانظر الإرواء (٣/١٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٧) ، وأبو داود (١/٧٠٤ رقم ١١٩٣) ، والنسائي (٣/١٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٠) ، والحاكم (١/٣٣٢) ، والبيهقي (٣/٣٣٢ - ٣٣٣) .

وهو حديث ضعيف . مضطرب في الإسناد والمتن .
انظر الإرواء (٣/١٣١) .

إلى ما ورد عن سلفه ، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، ومن قال بذلك الطبرى ، قال القاضى : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح . قال أبو عمر : وقد روى في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين ^(١) ، وثمان ركعات في ركعتين ^(٢) وست ركعات في ركعتين ^(٣) ، وأربع

(١) أخرج أبو داود (١/٦٩٩ رقم ١١٨٢) ، والحاكم (١/٣٣٣) ، والبيهقي (٣/٣٢٩) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (٥/١٣٤) من حديث أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعى حتى انجل كسوفها .

وقال الحاكم : « رواه موثقون ». وتعقبه الذهبي بقوله : « خبر منكر ، وعبد الله ابن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .

قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم . وضعفه البيهقي بقوله : « وهذا إسناد لم يتحقق بمثله صاحبا الصحيح » .

قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي ، قال في التقريب (٢/٤٠٦) : « صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة » .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٦١) .

(٢) أخرج مسلم (٢/٦٢٧ رقم ١٨٩٠٨) ، وأبو داود (١/٦٩٩ رقم ١١٨٣) ، والنسائي (٣/١٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٧) ، والبيهقي (٣/٣٢٧) ، وأحمد (١/٢٢٥) .

من حديث ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ حين كشفت الشمس ، ثمان ركعات ، في أربع سجادات ، وعن علي مثل ذلك .

(٣) أخرج مسلم (٢/٦٢٣ رقم ١٠٩٠٤) ، وأبو داود (١/٦٩٦ رقم ١١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٨) ، والبيهقي (٣/٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ... ، فقام النبي ﷺ فصلى الناس سبعة ركعات بأربع سجادات ... » .

ركعات في ركعتين^(١) لكن من طرق ضعيفة . قال أبو بكر بن المنذر ، وقال إسحاق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك فمُؤْتَلِفٌ غير مُخْتَلِفٌ ؛ لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف ، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلَّى فيها ، وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تتجلى ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية ، ثم نظر إلى الشمس ؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تتجلى ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تتجلى . وكان إسحاق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك . وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت ، والخيار في ذلك لل المصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة ، وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك . قال : وهذا يدل على أنَّ النبي ﷺ صلَّى في كسوفات كثيرة . قال القاضي : هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم ، ولا أدرِّي كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة . وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجها أبو داود فقط .

• المسألة الثانية :

[القراءة في صلاة الكسوف]

وأختلفوا في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر .
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه : يجهر بالقراءة فيها .

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٢/٦١٨ رقم ٩٠١) ، من حديث عائشة .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغتها ، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس^(١) الثابت أنه قرأ سراً لقوله فيه عليه السلام : « قَامَ قِيَامًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ » وقد روي هذا المعنى نصاً عنه^(٢) أنه قال : « قَمَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حِرْفًا » وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة^(٣) في صلاة الكسوف أنها قالت : « تحررت قراءته فحضرت أنه قرأ سورة البقرة » ، فمن رجع هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سر ، ولمكان ما جاء في هذه الآثار استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة ألم القرآن ؛ ورجحوا أيضاً مذهبهم هذا بما روي عنه عليه السلام أنه قال : « صَلَاتُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ »^(٤) ووردت هاهنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه ، فمنها أنه روي « أنه عليه السلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم »^(٥) . ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد وإسحاق يتحجjan لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن ، عن

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢ / ٦٢٦ رقم ١٧ / ٩٠٧) ، وأبو داود (١ / ٧٠٢ رقم ١١٨٩) والنسائي (٣ / ١٤٦) والبيهقي (٣ / ٣٢٥) .

(٢) أي : عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (١ / ٣٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٣٢) ، وأبو نعيم في الخلية (٣ / ٣٤٤) ، والبيهقي (٣ / ٣٢٥) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والطرابي في الكبير (٢ / ٢٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٧٠١ رقم ١١٨٧) ، والبيهقي (٣ / ٣٢٥) . وهو حديث حسن . وقد حسن الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) ليس بحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٧١) عن الحسن مرسلاً .

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة^(١) : «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس» قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوى . وقال : وقد تابعه على ذلك عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في حديث الزهري ، مع أن حديث ابن إسحاق المقدم عن عائشة يعارضه ، واحتج هؤلاء أيضاً لذهبهم بالقياس الشبكي ، فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ؟ فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء ، وخير في ذلك كله الطبرى وهى طريقة الجمع ، وقد قلنا : إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمـه بين الأصوليين .

• المسألة الثالثة :

[وقت صلاة الكسوف]

وأختلفوا في الوقت الذي تصلـى فيه ، فقال الشافعـي : تصلـى في جميع الأوقات المنبي عن الصلاة فيها وغير المنبي . وقال أبو حنيفة : لا تصلـى في الأوقات المنبي عن الصلاة فيها . وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال : لا يصلـى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة . وروى ابن القاسم : أن سنتها أن تصلـى ضحـى إلى الزوال .

وبسبـب اختلافـهم في هذه المسـألـة اختلافـهم في جنس الصـلاـة التي لا تصلـى

(١) أخرجه الترمذـي (٢ / ٤٥٢ رقم ٥٦٣) ، والطحاوي في شـرح معـانـي الآثار (١ / ٢٣٣) ، والبيهـي (٣ / ٣٣٦) . وقال الترمـذـي : حـسن صـحـيق . وصـحـحـه الألبـاني في صـحـيق سنـن الترمـذـي .

قلـتـ : بلـ أخرجه البخارـي (٢ / ٥٤٩ رقم ١٠٦٥) ، ومسلم (٢ / ٦٢٠ رقم ٥ / ٩٠١) ، والبيهـي (٣ / ٣٣٥) .

في الأوقات المنبي عنها ، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة ؛ لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالتوافق وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة ؛ أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من النفل ؛ لم يجزها في أوقات المنبي . وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد .

• المسألة الرابعة :

[الخطبة في صلاة الكسوف هل هي شرط أم لا ؟]

وأختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة^(١) وذلك أنها روت : « أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ » الحديث ، فزعم الشافعي أنه إنما خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كحال في صلاة العيدين والاستسقاء . وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم عليه عليه السلام .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) ، ومسلم (٦١٨، ٦٢٠، ٦٢١ رقم ٩٠١/٦).

• المسألة الخامسة :

[صلاة كسوف القمر]

وأختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة ، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وداود وجماعة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة ، واستحب أن يصلى الناس له أبداً ركعتين كسائر الصلوات النافلة .

وبسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا » خرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) . فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاحة فيما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ؟ رأى الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى ختلفاً لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه^(٣) . قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فدّا ، وكأن قائل

(١) (٥٢٩ / ٤٤٠ رقم ١٠٤٤) .

(٢) (٦١٨ / ٦٢٠ ، ٩٠١ / ٦ رقم) .

(٣) قلت : بل روی ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر ابن عبد الله .

● أما حديث أبي بكرة فأخرجه الحاكم (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، والبيهقي (٣ / ٣٣٨) عنه . أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر . وصححه الحاكم على شرطهما . وقال الذهبي : إسناده حسن . وما هو على شرط واحد منها . وانظر تفسير ابن عباس وعائشة وجابر في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .

هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله عليه في كسوف الشمس على غير ذلك ؛ بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله ، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لحمل ما أمر به من الصلاة فيما ؛ فوجب الوقوف عند ذلك . وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنها صلوا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي . وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والرعد والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس لنصه عليه على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم ؛ لأنَّه قياس العلة التي نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم . وقال أبو حنيفة : إن صلٰى للزلزلة فقد أحسن وإنْ فلا حرج ، وروي عن ابن عباس : أنه صلٰى لها مثل صلاة الكسوف .

الباب السابع في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المسر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر ؛ سنة سنها رسول الله ﷺ . واحتلوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من سنته الصلاة .

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبهأخذ الجمهور حديث عباد بن تيم عن عممه : «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهر فيما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وحول رداءه ، واستقبل القبلة واستسقى» خرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) . وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة ، فمنها حديث أنس بن مالك خرجه مسلم^(٣) أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ،

(١) (٥١٤/٢ رقم ١٠٢٤) .

(٢) (٦١١/٢ رقم ٢٨٩٤) ورقم (٤/٨٩٤) .

قلت : إن ذكر الجهر بالقراءة من إفراد البخاري .

والحديث خرجه أيضاً أحمد (٤/٣٩) ، والدارمي (١/٣٦١) ، وأبو داود (١/٦٨٦، ٦٨٧، رقم ١١٦١) ، والترمذى (٢/٤٤٢ رقم ٥٥٦) ، والنمساني (٣/١٦٤) ، وأبي ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، وأبي الجارود رقم ٢٥٥ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١/٣٢٦) ، والدارقطنى (٢/٦٧ رقم ٥) ، والبيهقي (٣/٣٤٧) .

(٣) في صحيحه (٢/٦١٢ رقم ٨٩٧/٨) .

هلكت المواشي ، وتقطعت السُّبُل ، فادعَ الله ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمُطْرِئًا مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ » ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني^(١) ، وفيه أنه قال : « خرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ، أعني : أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل^(٢) ، والحججة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً ، فليس هو بمحنة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد استسقى على المنبر^(٣) ، لا أنها ليست من سنته كذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته ؛ لورود ذلك في الأثر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَى صلاة الاستسقاء وخطب^(٤) .

= قلت : وأخرجه البخاري (٢ / ٥٠٨ رقم ١٠١٥) ، ومالك (١ / ١٩١ رقم ٣) .

(١) آخرجه البخاري (٢ / ٥١٥ رقم ١٠٢٨) ، ومسلم (٢ / ٦١١ رقم ١ / ٨٩٤) ، ومالك (١ / ١٩٠ رقم ١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٤٩٤ رقم ١٠١٠) .

عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقونَ .

(٣) آخرجه البخاري (١ / ٥٠١ رقم ١٠١٣) ، ومسلم (٢ / ٦١٢ رقم ٨ رقم ٨٩٧) ، وأبو داود (١ / ٦٩٣ رقم ١١٧٤) ، والنسائي (٣ / ١٦٠) ، وابن الجارود (رقم ٢٥٦) ، والطحاوي (١ / ٣٢١) ، والبيهقي (٣ / ٣٥٥) من حديث أنس .

(٤) قلت : أما تقديم الصلاة على الخطبة :

فقد أخرج أحمد (٢ / ٣٦٢) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٧) من حديث أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً يستسقى ، فصلَى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة .

وأختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ لاختلاف الآثار في ذلك، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين، وبه قال الشافعي ومالك. وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة. قال ابن المنذر: «قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة» وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ. قال القاضي: وقد خرج ذلك أبو داود^(١) من طرق، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة، واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً، وأختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات، وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين.

وبسبب الخلاف اختلفوا في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج

ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه. ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

قلت: إسناده ضعيف. النعمان بن راشد صدوق سمع الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (٣٠٤/٢).

وقال ابن خزيمة (٣٢٨/٢): «في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير».

فالحديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

وأما تقديم الخطبة على الصلاة: فأخرجه البخاري (٥١٢/٢ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صل ركعتين يجهز بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله ابن يزيد النبي ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٦، والبيهقي (٣٤٩/٣).

(١) في السنن (١/٦٨٨ رقم ١١٦٥) من حديث ابن عباس، وسيأتي، وأخرج أبو داود (١/٦٩٢ رقم ١١٧٣) من حديث عائشة.

الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس^(١) : «أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيددين» واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً، ويدعو، ويحول رداءه رافعا يديه، على ما جاء في الآثار، واختلفوا في كيفية ذلك، ومتي يفعل ذلك. فأما كيفية ذلك؛ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماليه وما على شماليه على يمينه.

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٨٨ رقم ١١٦٥)، والترمذى (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨)، والنمسانى (٣/١٥٦)، وابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٣٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٣٢٤)، وابن الجارود (رقم ٢٥٣)، والدارقطنى (٢/٦٨ رقم ١١)، والحاكم (١/٣٢٦ - ٣٢٧). والبيهقي (٣/٣٤٧)، والبغوى في شرح السنة (٤/٤٠١).

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : «هذا حديث رواه مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع جرح ، ولم يخرجاه ..» ووافقه الذهبي .

قلت : هشام بن إسحاق قال عنه ابن حجر في التقريب (٢/٣١٧) : مقبول .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٥٢ - ٥٣) وسألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ . ولكننه توبع في الجملة .

من روایة محمد بن عبد العزير بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلي مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء هي سنة الصلاة في العيددين... الحديث .

أخرجه الدارقطنى (٢/٦٦ رقم ٤)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٤٨)،

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد». فرده الذهبي بقوله : «ضعف عبد العزير ..»

قلت : بل تركه النمسانى (الضعفاء رقم ٥٥٤)، وقال البخاري في الكبير (١/١٦٧ رقم ٤٩٩) : منكر الحديث .

وهذه المتابعة لا تجدي ؛ فالحديث ضعيف .

وقد حسن المحدث الألبانى في الإرواء (٣/١٣٣ رقم ٦٦٥) رغم ما تقدم .

وقال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

وبسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد^(١) « أنه عليه صلوات الله خرج إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » وفي بعض روایاته^(٢) قلت : أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال ، أم جعل أعلاه أسفله ؟ قال : بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال . وجاء أيضاً في حديث عبد الله^(٣) هذا أنه قال : « استسقى رسول الله عليه صلوات الله وعليه خمضة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وأما متى يفعل الإمام ذلك ، فإن مالكاً والشافعي قالا : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة . وقال أبو يوسف : يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، وروي ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً ، حول الناس أرديتهم جلوساً ، لقوله عليه صلوات الله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٤) . إلا محمد بن الحسن ، واللبيث بن

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٤٩٧ رقم ١٠١٢) ، ومسلم (٢ / ٦١١ رقم ٢ / ٨٩٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

من رواية سفيان ، عن المسعودي ، قال : سألت أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أجعله أعلاه أسفله ، أو اليمين على الشمال ؟ قال : بل اليمين على الشمال . وهو عند البخاري (٢ / ٥١٥ رقم ١٠٢٧) ، عن سفيان قال : فأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال .

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٦٨٨ رقم ١١٦٤) ، وأحمد (٤ / ٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٢٤) ، والحاكم (١ / ٣٢٧) ، وقال : على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) تقدم مراراً .

سعد ، وبعض أصحاب مالك ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام ؛ لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه السلام بهم ، وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال : إن الخروج إليها عند الزوال . وروى أبو داود^(١) عن عائشة : « أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس » .

(١) في السنن (١ / ٦٩٢) رقم ١١٧٣ وقد تقدم . وقد حسن الألباني في الإرواء رقم ٦٦٨ .

الباب الثامن في صلاة العيدين

[استحباب الغسل لصلاة العيدين]

أجمع العلماء على استحسنان الغسل لصلاة العيدين ، وأنهما بلا أذان ولا إقامة ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ . إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقوال ، قاله أبو عمر . وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة

(١) قلت : في ثبوت الغسل نظر .

لأنه لم يصح الحديث فيه ، وفيه حديث ضعيفان :

● حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧ رقم ٤١٥) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦٤٦) ، والبيهقي (٣/٢٧٨) .

قلت : فيه « جبارة بن المغلس » . قال البخاري : حديثه مضطرب .

وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل . وعن ابن معين قال : كذاب .

الجرح والتعديل (٢/٥٥٠) ، والتقريب (١/١٢٤) ، والميزان (١/٢٨٧) . فهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٦) .

● حديث الفاكه : أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧ رقم ١٣١٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد على المسند (٤/٧٨) ، والدولابي في الكتب (١/٨٥) .

قلت : فيه « يوسف بن خالد السمعتي » فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين . [المجموع (٣/١٣١) والميزان (٤/٤٦٣)] . فهو حديث ضعيف جداً ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٤٦) .

● وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة ، فمتفق عليه .

من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .

آخرج البخاري (٢/٤٥١ رقم ٦٦٠) ، ومسلم (٢/٦٠٤ رقم ٥ رقم ٨٨٦) عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ، قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

على الخطبة ؟ لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ^(١) ، إلا ما روي عن عثمان ابن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة ؛ لغلا يفترق الناس قبل الخطبة ، وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيددين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ « سبع » ، وفي الثانية بـ « الغاشية » لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢) . واستحب الشافعى القراءة فيما بـ « قـ والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ^(٣) .

(١) أخرج البخاري (٤٥٣ / ٢ رقم ٩٦٣) ، ومسلم (٢ / ٦٠٥ رقم ٨٨٨) ، والترمذى (٢ / ٤١١ رقم ٥٣١) ، والنسائى (٣ / ١٨٣) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٦) ، والبيهقي (٣ / ٢٩٦) ، وأحمد (٢ / ١٢) . من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيددين قبل الخطبة » .

وفي الباب : عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري . انظر تخریجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة » جزء الصلاة .

(٢) قلت : المقدمون يطلقون التواتر على الشهرة ، فإن هذا المعنى لم يرد إلا من : حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسمة بن جندب والنعمان بن بشير .

فحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨٣) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٤١٣) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٧) عنه : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين : ﴿ سبع اسم ربك الأعلى ﴾ ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وفي سنته موسى بن عبيدة ضعيف .

والحديث حسن بشواهده . انظر الإرواء (٣ / ١١٦ - ١١٨) لتراث تخریج باقى الأحاديث .

(٣) أخرج مسلم (٢ / ٦٠٧ رقم ١٤ رقم ٨٩١) ، وأبو داود (١ / ٦٨٣ رقم ١١٥٤) ، والترمذى (٢ / ٤١٥ رقم ٥٣٤) ، والنسائى (٣ / ١٨٤ - ١٨٣) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٤١٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٩٤) ، ومالك (١ / ١٨٠ رقم ٨) ، والشافعى في ترتيب المسند (١ / ١٥٨) رقم ٤٦١ .

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال : كان يقرأ =

[التكبير في صلاة العيدين]

وأختلفوا من ذلك في مسائل ، أشهرها اختلافهم في التكبير ، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثنى عشر قولًا إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي ، أو سماع فنقول :

ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال الشافعي : في الأولى ثانية^(١) ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثةً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ، ثم يقرأ ألم القرآن وسورة ، ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه ، فإذا قام إلى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبرَ ثلث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه . وقال قوم : فيها تسعة في كل ركعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعي .

وبسبب اختلافهم : اختلاف الآثار المنسولة في ذلك عن الصحابة ؛ فذهب مالك^(٢) رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة

فيهما بـ **﴿وقرآن المجيد﴾** ، و **﴿اقربت الساعة وانشق القمر﴾** .

(١) أي : ومنها تكبيرة الإحرام . اهـ مصححه .

(٢) في الموطأ (١٨٠ / ٩ رقم) .

القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعده تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك ، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود^(١) معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة ، وعن عمرو بن العاص^(٢) . وروي أنه سُئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليهان^(٣) : كيف كان رسول الله عليه السلام يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً على الجنائز » فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ، وقال قوم بهذا .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود ، وكذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة ؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه السلام شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل

(١) في السنن (١ / ٦٨٠ رقم ١١٤٩) ، و (١ / ٦٨١ رقم ١١٥٠) قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٨٠) ، والبيهقي (٣ / ٢٨٦، ٢٨٧) ، وأحمد (٦ / ٧٠) ، والدارقطني (٢ / ٤٧ رقم ١٨) ، (٢ / ٤٦ رقم ١٢) ، والحاكم (١ / ٢٩٨) من طرق عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٦٣٩) .

(٢) قلت : هذا وهم أو تحريف . وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) ، وأبو داود (١ / ٦٨١ رقم ١١٥١) ، وابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٨) ، وابن الجارود رقم (٢٦٢) ، والدارقطني (٢ / ٤٨ رقم ٢٢) ، والبيهقي (٣ / ٢٨٥- ٢٨٦) .

وهو حديث صحيح بشواهد . انظر « الجوهر النقي » لابن الترکاني (٣ / ٢٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٤١٦) ، وأبو داود (١ / ٦٨٢ رقم ١١٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٤٦) ، والبيهقي (٣ / ٤٨٩) .

وهو حديث صحيح بشواهد . انظر الجوهر النقي (٣ / ٢٨٩- ٢٩٠) .

للمقياس في ذلك . وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فعنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعى ؛ ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ؛ ومنهم من خير .

[على من تجب صلاة العيد]

وأختلفوا فيما نسبت عليه صلاة العيد ، أعني : وجوب السنة ، فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر ، وبه قال الشافعى والحسن البصري ، وكذلك قال الشافعى : إنه يصلها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما تجب صلاة الجمعة والعيدان على أهل الأمصار والمداين . وروي عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي عن الزهرى أنه قال : لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في قياسها على الجمعة ، فمن قاسها على الجمعة ؛ كان مذهبها فيها على مذهبها في الجمعة ، ومن لم يقسها ؛ رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب . قال القاضى: قد فرق السنة بين الحكم للنساء في العيدان والجمعة ، وذلك أنه ثبت أنه ﷺ أمر النساء بالخروج للعيدان^(١) ولم يأمر بذلك في الجمعة .

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها ، كاختلافهم في

(١) أخرج البخارى (٤٦٣ / ٢ رقم ٩٧٤) ، ومسلم (٦٠٦ / ٢ رقم ١٢ / ٨٩٠) ، وأبو داود (٦٧٥ / ١ رقم ١١٣٦) ، والترمذى (٤١٩ / ٢ رقم ٤١٩) ، والنسائى (٣ / ١٨٠ رقم ٤١٤) ، وأبن ماجه (١٣٠٧ / ١ رقم ٤١٤) ، وأحمد (٨٤ / ٥) من حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور .

صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام . واتفقوا على أن وقتها من شروع الشمس إلى الزوال . واحتلقو فمين لم يأتم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال ، فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثانية العيد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . قال أبو بكر بن المنذر : وبه نقول لحديث روايه عن النبي ﷺ : « أنه أمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم » قال القاضي : خرجه أبو داود^(١) ، إلا أنه عن صحابي مجاهلا ، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة ، واحتلقو إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ، هل يجزى العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يجزى العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي . وقال قوم : هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة ، كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال : من أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتضرر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، رواه مالك في الموطأ^(٢) ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ، ومن تمسك بقول عثمان^(٣) ، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي وإنما هو

(١) في السنن (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٣٣٩) .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) (١/ ١٧٩) . وزاد في معناه عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٧) رقم ١٠٧٣) ، وابن ماجه (٤١٦ رقم ١٣١١) وهو حديث صحيح .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) قلت : بل ورد مرفوعاً كما تقدم .

توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر وال الجمعة التي هي بدله ل مكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

وأختلفوا فيما تفوته صلاة العيد مع الإمام ، فقال قوم : يصلى أربعاً ، وبه قال أحمد والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود . وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيرة ويجهر كجهره ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال قوم : بل ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبير العيد . وقال قوم : إن صل الإمام في المصلى صل ركعتين ، وإن صل في غير المصلى صل أربع ركعات . وقال قوم : لا قضاء عليه أصلاً ، وهو قول مالك وأصحابه . وحکى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي ، فمن قال : أربعاً شبهاً بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ، ومن قال ركعتين كصلاهما الإمام فمصيرأ إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء ؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجمعة والإمام ك الجمعة ، فلم يجب قضاها ركعتين ولا أربعاً إذ ليست هي بدلأ من شيء ، وهذا القولان هما اللذان يتعدد فيما النظر : أعني : قول الشافعي وقول مالك . وأما سائر الأقوایل في ذلك ضعيف لا معنى له ؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وهذه ليست بدلأ من شيء ، فكيف يجب أن تقاس إحداها على الأخرى في القضاء ، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهور قضاء ، بل هي أداء ؛ لأنه إذا فاته البدل ؛ وجبت هي . والله الموفق للصواب .

[التنفل قبل العيد وبعده]

وأختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعده ، فالجمهور على أنه لا يتنفل

لا قبلها ولا بعدها ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وبه قال أحمد . وقيل: يتتفل قبلها وبعدها ، وهو مذهب أنس وعروة ، وبه قال الشافعي . وفيه قول ثالث وهو : أن يتتفل بعدها ولا يتتفل قبلها ، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ، وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود ، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد ، وهو مشهور مذهب مالك . وسبب اختلافهم : أنه ثبت : «أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطراً أو يوم أضحاى فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما»^(١) . وقال ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين»^(٢) . وترددتها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التتفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى ؛ لم يستحب تتفلا قبلها ولا بعدها ، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضًا في ذلك القول ، أعني : أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب له آلا يركع تشبها بفعله ﷺ . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التتفل قبلها .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦ / ٢ رقم ٩٨٩) ، ومسلم (٢ / ٦٠٦ رقم ١٣ / ٨٨٤) ، وأبو داود (١ / ٦٨٥ رقم ١١٥٩) ، والترمذمي (٢ / ٤١٧ رقم ٥٣٧) ، والنسائي (٣ / ١٩٣ رقم ٤١٠) ، وابن ماجه (١ / ١٢٩١ رقم ٤١٠) ، وأحمد (١ / ٣٥٥) وغيرهم من حديث ابن عباس .

قلت : وفي الباب : عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى . انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا : «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» جزء الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٦ رقم ٥٧ و ٥٩٥ / ٨٧٥) ، وقد تقدم .

ومن شبهها بالصلة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا . ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز ، لا من باب المندوب ، ولا من باب المكروه ، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى . واختلقو في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وَتُكَبِّرُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكَبَّرُوا عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾^(١) . فقال جمهور العلماء : يكابر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر وجama'ة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الملال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام ، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجاً . وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام ، واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج . واختلقو في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور . وقيل : يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك والشافعي . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير ، حتى ابن المنذر فيها عشرة أقوال . وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود^(٢) ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم . والأصل في هذا

(١) البقرة : الآية (١٨٥) .

(٢) قلت : بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني (٤٩ / ٢ رقم ٢٧) ، والبيهقي (٣١٥ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله . قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وسنده ضعيف . قال ابن القطان : جابر الجعفي سئل الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ؟ بل هو من المالكين . وقال البخاري وأبو حاتم : عمرو بن شمر : منكر الحديث ، والخلاصة أن

الباب قوله تعالى : ﴿ وَذُكِرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج ، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم ، وثلقي ذلك بالعمل ، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت وخالفوا فيه . وقال قوم : التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صلى في جماعة ، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام ، فقال مالك والشافعي : يكبر ثلاثة الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقيل : يزيد بعد هذا (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) . وروي عن ابن عباس أنه يقول : (الله أكبر كبيرا) ثلاث مرات ، ثم يقول : الرابعة (والله الحمد) . وقالت جماعة : ليس فيه شيء موقت . والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت : أعني : فهم الأكثر . وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير ، أعني : فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك ، وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة^(٢) ، وأنه

الحديث ضعيف جداً .

(١) البقرة : الآية : (٢٠٣) .

(٢) أخرج أحمد (٥ / ٣٥٣) ، والترمذى (٢ / ٤٢٦ رقم ٥٤٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٨) .

رقم ١٧٥٦) ، والدارقطنى (٢ / ٤٥ رقم ٧) ، والحاكم (١ / ٢٩٤) ، والبيهقي

(٣ / ٢٨٣) من حديث بريدة قال : « كأن النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى

يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » .

قال الترمذى : حديث غريب .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون ، غير (ثواب بن عتبة) ، وقد روى عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة .

وقال ابن حجر في التقريب (١ / ١٢٠ رقم ٤٩) : مقبول .

فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه . وقد صلح الألبانى الحديث في صحيح ابن ماجه .

يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها ؛ لثبوت ذلك من فعله
صلوات الله عليه (١)

- قلت : وفي الباب : عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، انظر تخریج أحادیثهم في كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الصلاة .
- أخرج البخاري (٢ / ٤٧٢ رقم ٩٨٦) عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .
- وأخرج أحمد (٢ / ١٠٩) ، وأبو داود (١ / ٦٨٣ رقم ١١٥٦) ، وابن ماجه (١ / ٤١٢ رقم ١٢٩٩) ، والحاكم (١ / ٢٩٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٩) .
- من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ إذا أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .
- وأخرج أحمد (٢ / ٣٣٨) ، والحاكم (١ / ٢٩٦) ، والترمذى (٢ / ٤٢٤ رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (١ / ٤١٢ رقم ١٣٠١) .
- من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

الباب التاسع في سجود القرآن

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول : في حكم السجود . وفي عدد السجادات التي هي عزائم ، أعني : التي يسجد لها . وفي الأوقات التي يسجد لها . وعلى من يجب السجود . وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة فإن أبي حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب ، وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب . وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿إِذَا تَلَوْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ حَرُّوا سَجَدًا وَبُكَيْأً﴾^(١) . هل هي محولة على الوجوب أو على الندب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهياً الناس للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتها علينا إلا أن نشاء . قالوا : وهذا بمحض الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتاج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة .

وقد احتاج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت^(٢) أنه قال :

(١) مريم الآية : (٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٥٤ رقم ١٠٧٢ و ١٠٧٣) ، ومسلم (١/٤٠٦ رقم ١٠٦ / ٥٧٧) ، وأبو داود (٢/١٢١ رقم ١٤٠٤) ، والترمذى (٢/٤٦٦ رقم ٥٧٦) ، والنسائي (٢/١٦٠) ، والدارقطنى (١/٤١٠ رقم ١٥) ، والبيهقي (٢/٣٢٠ - ٣٢١) .

« كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد » وكذلك أيضا يمتحن لهؤلاء بما روي عنه ﷺ : « أنه لم يسجد في المفصل »^(١) وبما روي أنه سجد فيها^(٢) ؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي آلا يكون السجود واجبا ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى ، من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة وكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاحة ، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٢١ رقم ١٤٠٣) ، والطیالسي (١/١١٢ رقم ٥١٥) - منحة العبود) ، والبیهقی (٢/٣١٣) من حديث ابن عباس .

وقال البیهقی : هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأیادي البصري ، وقد ضعفه يحيى بن معین . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ؛ يكتب حدیثه ولا یمتحن به .. تهذیب التهذیب (٢/١٣٠ رقم ٢٥٤) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألبانی في ضعیف أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٢٠ رقم ١٤٠١) ، وابن ماجه (١/٣٥ رقم ٣٣٥) ، والدارقطنی (١/٤٠٨ رقم ٨) ، والحاکم (١/٢٢٣) ، والبیهقی (٢/٣٤) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقر أهـ خمس عشرة سجدة في القرآن . منها : ثلث في المفصل ، وفي سورة الحج سجستان .

قلت : في سنده عبد الله بن منین ، لم يوثقه غير یعقوب بن سفيان ، ولم یرو عنه سوى الحارث بن سعید العتقی ، وهو مجهول .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألبانی في ضعیف ابن ماجه .

عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر الموضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ، أعني : عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود ، كالأمر بالصلوة ، فإن الصلاة قيد وجوباً بقيود آخر ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد سجد فيها وبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ، أعني : أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن ، فإن مالكاً قال في الموطأ^(١) . الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء . وقال : أصحابه .
أوها : خاتمة الأعراف .

وثانيها : في الرعد عند قوله تعالى : ﴿بِالْفُؤُودِ وَالْأَصَالِ﴾^(٢) .
وثالثها : في النحل عند قوله تعالى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٣) .
ورابعها : في بنى إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿وَيَرِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾^(٤) .
وخامسها : في مريم عند قوله تعالى : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًا﴾^(٥) .
وسادسها : الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٦) .

(١) (٢٠٧ / ١) .

(٢) الرعد : الآية (١٥) .

(٣) النحل : الآية (٥٠) .

(٤) الإسراء : الآية (١٠٩) .

(٥) مريم : الآية (٥٨) .

(٦) الحج : الآية (١٨) .

وسابعها : في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ وَرَأَدُهُمْ ثُفُوراً ﴾^(١) .
 وثامنها : في التل عند قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٢) .
 وتاسعها : في آلم تنزيل^(٣) عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾^(٤) .
 وعاشرها : في صـ - عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾^(٥) .
 والحادية عشرة : في حـم تنزيل^(٦) عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُثُمْ إِيَّاهُ
 تَعْبُدُونَ ﴾^(٧) وقيل : عند قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾^(٨) ، وقال الشافعي :
 أربع عشرة سجدة : ثلاث منها في المفصل : في (الانشقاق) وفي (النجم)
 وفي : ﴿ اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و لم ير في (صـ) سجدة ؛ لأنها عنده من باب
 الشكر . وقال أـحمد : هي خمس عشرة سجدة ، أثبت فيها الثانية من (الحج)
 وسجدة (صـ) وقال أـبو حنيفة : هي اثنتا عشرة سجدة . قال الطحاوي : وهي
 كل سجدة جاءت بلفظ الخبر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في المذاهب التي اعتمدواها في تصحيح
 عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ،
 ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه . وأما الذين
 اعتمدوا القياس فأـبو حنيفة وأصحابه ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجادات التي
 أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة : الأعراف ، والنحل ، والرعد ،
 والإسراء ، ومریم ، وأول الحج ، والفرقان ، والتل ، والآلم تنزيل ؛ فوجب أن
 تلحق بها سائر السجادات التي جاءت بصيغة الخبر ، وهي التي في (صـ) وفي

-
- (١) الفرقان : الآية (٦٠) .
 - (٢) التل : الآية (٢٦) .
 - (٣) السجدة : الآية (١٥) .
 - (٤) صـ : الآية (٢٤) .
 - (٥) فصلت : الآية (٣٨) .
 - (٦) فصلت : الآية (٣٨) .

(الانشقاق) ، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر وهي التي في : (والنجم) وفي الثانية من (الحج) وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه ﷺ من سجوده في (الانشقاق) وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وفي (والنجم) خرج ذلك مسلم^(١).

وقال الأثرم : سئل أَحْمَدَ كُمْ في الحج من سجدة؟ قال: سجدتان . وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : «في الحج سَجَدَتَانِ» وهو قول

(١) في صحيحه (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨ / ١٠٨ رقم ٥٧٨) .

قلت : هو كذلك ولكن ليس في حديث واحد . فخرج مسلم (رقم ١٠٨ رقم ٥٧٨) ، وأبو داود (٢/١٢٣ رقم ١٤٠٧) ، والترمذى (٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣) ، والنسائى (٢/١٦١) ، وابن ماجه (١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨) وغيرهم .

من حديث أبي هريرة . قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] .

● وأخرج البخاري (٢/٥٥٩ رقم ١٠٧٨) ، ومسلم (١/٤٠٧ رقم ١١٠ رقم ٥٧٨) ، والنسائى (٢/١٦٢) .

من حديث رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

● وأخرج البخاري (٢/٥٥١ رقم ١٠٦٧) ، ومسلم (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦/١٠٥) ، وأبو داود (٢/١٢٢ رقم ١٤٠٦) ، والنسائى (٢/١٦٠) ، والبيهقي (٢/٣١٤) . من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها وسجد من كان معه... الحديث.

● وأخرج البخاري (٢/٥٥٣ رقم ١٠٧١) ، والترمذى (٢/٤٦٤ رقم ٥٧٥) ، والبيهقي (٢/٣١٤) .

من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس .

عمر وعلى .. قال القاضي : خرجه أبو داود^(١) .

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة (صـ) لما رواه أبو داود^(٢) عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (صـ) ؛ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهأ الناس للسجود فقال : « إنما هي توبة نبئ ، ولكن رأيكم تشيرون للسجود فتزلت سجدة » وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ؛ لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجادات ؛ فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف ؛ لأنه من باب تحجيز دليل الخطاب . وقد احتاج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود^(٣) : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » قال

(١) في السنن (٢ / ١٢٠ رقم ١٤٠٢) .
قلت : وأخرجه الترمذى (٢ / ٤٧٠ رقم ٥٧٨) ، والدارقطنى (١ / ٤٠٨ رقم ٩) ، والحاكم (١ / ٢٢١) ، والبيهقي (٢ / ٣١٧) ، وأحمد (٤ / ١٥١) .

من حديث عقبة بن عامر .
وقال الترمذى : حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقال المنذري في المختصر (٢ / ١١٧) : وفي إسناده : عبد الله بن هليعة ، ومشترح بن هاعان ، ولا يحتاج بحديثهما .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) في السنن (٢ / ١٢٤ رقم ١٤١٠) .
قلت : وأخرجه الحاكم (٢ / ٤٣١) ، والبيهقي (٢ / ٣١٨) وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : هذا حديث حسن الإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في السنن (٢ / ١٢١ رقم ١٤٠٣) ، وقد تقدم قرياً . وهو حديث ضعيف .

أبو عمر : وهو منكر ؛ لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه
 على صَلَاتِهِ إلا بالمدينة . وقد روى الثقات عنه « أنه سجد عَلَيْهِ الْكَبَّةَ في والنجم »^(١) .
 وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن
 الصلاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في
 هذه الأوقات ، ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ ؛ لأنها عنده من التفل ، والنفل
 ممنوع في هذه الأوقات عنده . وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ،
 مالم تصفر الشمس أو تغیر ، وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي وهذا بناء
 على أنها سنة وأن السنن تصل في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب
 أو الطلوع . وأما على من يتوجه حكمها ؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارئ
 في صلاة كان أو في غير صلاة . وانختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟
 فقال أبو حنيفة : عليه السجود ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة . وقال مالك :
 يسجد السامع بشرطين :

أحد هما : إذا كان قد ليسمع القرآن .
 والآخر : أن يكون القارئ يسجد .

وهو مع هذا من يصح أن يكون إماما للسامع . وروى ابن القاسم عن
 مالك أنه يسجد السامع ، وإن كان القارئ من لا يصلح للإمامية إذا جلس إليه .
 وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارئ كبير إذا خفض
 وإذا رفع ، وانختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة . وأما إذا كان
 في الصلاة فإنه يكبر قوله واحداً .

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم من حديث أبي هريرة وابن مسعود ، وابن عباس .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	إلءاء
٧	المقدمة
١١	ترجمة المؤلف
١٦	منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه
١٩	مصطلحات ابن رشد في كتابه
٢١	مقدمة المؤلف
٢٩	١ - كتاب الطهارة من الحدث (أبواب الوضوء)
٣١	الباب الأول : (الدليل على وجوب الوضوء ، وعلى من يجب ، ومتى يجب)
٣٤	الباب الثاني : (معرفة أفعال الوضوء)
٥٧	فصل (في المسح على الحفين)
٧١	الباب الثالث : (في المياه)
٩٣	الباب الرابع : (في نوافض الوضوء)
١١٣	الباب الخامس : (معرفة الأفعال التي تشترط الطهارة في فعلها)
١٢١	٢ - كتاب الفسل
١٢٣	الباب الأول : (في معرفة العمل في هذه الطهارة)
١٢٨	الباب الثاني : (في معرفة نوافض هذه الطهارة)
١٣٢	الباب الثالث : (في أحكام هذين الحدفين ، أعني : الجنابة والحيض)
١٣٤	أحكام الحيض والاستحاضة
١٣٥	الباب الأول : (أنواع الدماء الخارجة من الرحم)
١٣٦	الباب الثاني : (علامات الطهر والحيض والاستحاضة)

١٤٧	الباب الثالث : (معرفة أحكام الحيض والاستحاضة)
١٦١	٣ - كتاب التيم
١٦٣	الباب الأول : (في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها)
١٦٧	الباب الثاني : (في معرفة من تجوز له هذه الطهارة)
١٧٠	الباب الثالث : (في معرفة شروط جواز هذه الطهارة)
١٧٤	الباب الرابع : (في صفة هذه الطهارة)
١٧٩	الباب الخامس : (فيما تصنع به هذه الطهارة)
١٨١	الباب السادس : (في نواقص هذه الطهارة)
١٨٥	الباب السابع : (في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استاحتها)
١٨٧	٤ - كتاب الطهارة من النجس
١٨٩	الباب الأول : (في معرفة حكم هذه الطهارة)
١٩٣	الباب الثاني : (في معرفة أنواع النجاسات)
٢٠٥	الباب الثالث : (في معرفة الحال التي يجب إزالتها عنها)
٢٠٨	الباب الرابع : (في الشيء الذي تزال به)
٢١٢	الباب الخامس : (في صفة إزالتها)
٢١٦	الباب السادس : (في آداب الاستجاء)
٢٢١	١/٥ - كتاب الصلاة
٢٢٣	وجوب الصلاة
٢٢٩	شروط الصلاة
٢٣٠	الباب الأول : (في معرفة الأوقات)
٢٣١	الفصل الأول : (في معرفة الأوقات المأمور بها)
٢٤٩	الفصل الثاني : (في الأوقات المنبي عن الصلاة فيها)
٢٥٦	الباب الثاني : (في معرفة الأذان والإقامة)
٢٥٧	الفصل الأول :

٢٥٨	القسم الأول : (في صفة الأذان)
٢٦٣	القسم الثاني : (حكم الأذان)
٢٦٥	القسم الثالث : (في وقت الأذان)
٢٦٧	القسم الرابع : (شروط الأذان)
٢٧٠	القسم الخامس : (فيما يقوله من يسمع الأذان)
٢٧٢	الفصل الثاني : (في الإقامة)
٢٧٤	الباب الثالث : (في القبلة)
٢٨٠	الباب الرابع : (ستر العورة واللباس في الصلاة)
٢٨١	الفصل الأول : (ستر العورة)
٢٨٥	الفصل الثاني : (فيما يجزئ في اللباس في الصلاة)
٢٨٨	الباب الخامس : (اشتراط الطهارة للصلاحة)
٢٨٩	الباب السادس : (في الموضع التي يصل فيها)
٢٩٢	الباب السابع : (في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة)
٢٩٥	الباب الثامن : (في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة)
٢٩٧	الجملة الثالثة من كتاب الصلاة : (أركان الصلاة)
٢٩٨	الباب الأول : (في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح)
٢٩٩	الفصل الأول : (في أقوال الصلاة)
٣٢٥	الفصل الثاني : (في الأفعال التي هي أركان)
٣٤٣	الباب الثاني : (صلاة الجماعة)
٣٤٤	الفصل الأول : (في معرفة حكم صلاة الجماعة)
٣٥١	الفصل الثاني : (الإمامة)
٣٦٠	الفصل الثالث : (في مقام المأمور من الإمام والأحكام الخاصة بالمؤمنين)
٣٦٦	الفصل الرابع : (في معرفة ما يجب على المأمور أن يتبع فيه الإمام)
٣٧١	الفصل الخامس : (في صفة الاتباع)
٣٧٣	الفصل السادس : (فيما حمله الإمام عن المؤمنين)
٣٧٧	الفصل السابع : (تعدد فساد صلاة الإمام للمؤمنين)

٣٧٨	الباب الثالث : (صلاة الجمعة)
٣٧٩	الفصل الأول : (في وجوب الجمعة ومن تجب عليه)
٣٨١	الفصل الثاني : (في شروط الجمعة)
٣٨٦	الفصل الثالث : (في الأركان)
٣٩٤	الفصل الرابع : (في أحكام الجمعة)
٣٩٩	الباب الرابع : (في صلاة السفر)
٤٠٠	الفصل الأول : (في القصر)
٤١٠	الفصل الثاني : (في الجمع)
٤١٧	الباب الخامس : (في صلاة الخوف)
٤٢٥	الباب السادس : (في صلاة المريض)
٤٢٦	الجملة الرابعة : (قضاء الصلاة)
٤٢٧	الباب الأول : (في الإعادة)
٤٣٣	الباب الثاني : (في القضاء)
٤٤٧	الباب الثالث : (في سجود السهو)
٤٤٨	الفصل الأول : (حكم سجود السهو)
٤٤٩	الفصل الثاني : (مواضع سجود السهو من الصلاة)
٤٥٤	الفصل الثالث : (الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها)
٤٥٦	الفصل الرابع : (صفة سجود السهو)
٤٥٨	الفصل الخامس : (سجود السهو من سنة المنفرد والإمام)
٤٦٠	الفصل السادس : (التشبيح لمن سها في صلاته)
٤٦١	(السجود للسهو لمن شك في الصلاة)
٤٦٥	٢/٥ - كتاب الصلاة الثاني
٤٦٧	الباب الأول : (القول في الوتر)
٤٧٧	الباب الثاني : (في ركعتي الفجر)
٤٨٢	الباب الثالث : (في النوافل)

٤٨٤	الباب الرابع : (في ركعتي دخول المسجد)
٤٨٧	الباب الخامس : (في قيام رمضان)
٤٨٩	الباب السادس : (في صلاة الكسوف)
٤٩٩	الباب السابع : (في صلاة الاستسقاء)
٥٠٥	الباب الثامن : (في صلاة العيدان)
٥١٦	الباب التاسع : (في سجود القرآن)
٥٢٣	الفهرس

